SLUB
Wir führen Wissen.

Codex Arabicus, continens 4. Tractatus.

1. Titulus Libri: Responsum Judicum

Autor: Gaseum f. Mohamed, Bagdadensis

2. incipit fol. 2. b. Laudes Creatori Omnium.

3. f. 29. Finis materiae.

4. fol. 44. b. Tractatus Grammaticus Arabicus.

Primus tractatus exhibet excerpta juridica de variis materiis, v.g. de contractibus, divortio, manumissione, adoptione &c.

Msc. Dresd.
Eb. 414.

علجاء القضاة

ما تقول ایها العالم الربانی رضی الله عنکم رضی المهاجرین والانصار فی حق الدخان المشهور الذی یشرب ویتناول فی الاعصار علی الهیئة المستکرهة المستقبحة فی مناظر الاخیار فاجیبوا بجواب واف یرحمکم الله تعالی رحمة المقربین والابرار

حق بجب صنعه بحسب الاقتدار ومن لم یمتنع فعلی الکفار

محمد سعد الدین

التی برمق افندی مصروفه کوندرمشدر

قال النبی صلی الله علیه وسلم اقوام فی آخر الزمان یتوددون بالدخان ویتلعنون انهم من امتی ولیس انهم من امتی وفی بعض الاخبار هم من اهل الشمال وهی شراب الاشقیاء وهی شجرة مرة خلقت من بول ابلیس علیه اللعنة حیث قال له مولاه عزوجل ان عبادی لیس لک علیهم سلطان الآیه فدهش وبال وخلقت هذه الشجرة من بوله وهذا الحدیث نقل من کتاب ابن المعتنی

پادشاه اسلام وامام کافه انام خلد الله خلافته حضرتلرینک دخان ایچمکه دائر شریعتی صادر وائمه وعلماء مجتهدین منع اشتغال زیدا عتبار ایتمیوب آشکاره دخانه استعمال ایله سی شرعا ناجائز وحرام اولدیغنه دائر رساله سورملا

اهل اسلامدن اولان کمسنه یه لازم اولان بو در که خلیفه زمانکدن امتثال امتثال وولاة موحدینک نهیندن اجتناب بحضوصا کوندز سراج ایقاد ایدوب واکا توجه نام کوستره العیاذ بالله تعالی سنت مجوسی احیا وآیین کفره ومشرکینی اجرا وکندوسنی طریق ضلالته القا ایدوب اولوالامره واهل شرعه مخالفت وعصیان ایتمکله اقامت شرع محمدی ابطاله باعث وباری وناموس عرض پادشاهی پامال مجدد ساعی اولدوغندن ماعدا اهانت ومضلل ومفسد مبطل اولوب من تشبه بقوم فهو منهم حدیث شریفی مفهومنجه ماصدق اولور وما وراي الاماره اولان کمسنه نک صحبتنه کیتمکدن لیبتعصار غایتله مستبعد اولوب

محمد سعد الدین

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن لا معارض له في احكامه والصلوة على من ايد بالايات العظام وعلى آله واصحابه الخير الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات جمعتها لبعض اخواني من القضاة بعد التماس تعريضا وكناية وآلة العاصم عن الخطاء في الرواية والدراية وسميته ملجاء القضاة عند تعارض البينات كتاب النكاح اذا ادعت اختان بنكاح رجلين اقام كل واحدة منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احدهما باطل بيقين والطريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطئ من قبلها وهذا اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيئ وانما قلنا والزوج لا يدري لان الزوج لو عين احديهما قضى نكاحها لتقادمها وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف اذا ادعى نكاح امراة فانكرت فاقام البينة انها امراته وادعت هي تزوج اختها او امها او ابنها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امراته واقامت البينة الزوج ينكر لا يقضى بنكاح الغايبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة رحمه الله يقضى بنكاحها وعندهما لا يقضى بنكاحها ايضا بل توقف الامر ان يحضر الغايبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امراته ويفرق بين الزوج والحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة بينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقايق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة الزوج على اقرار

المدعى

المدعى بنكاح الغايبة لا يقضى بنكاح الغايبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة
بينة انه تزوج باتها ودخل بها او قبلا ومسها بشهوة فرق القاضى بين الحاضرة
وبين المدعى ولا يقضى بنكاح الغايبة خزانه اذا اختلف الزوجان فى قدر المسمى
فادعى الزوج انها تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه
قضى ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لها بينة فعند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله يحلف كل منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد
من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى القول قول الزوج مع يمينه
الا ان ياتى بشئ يستنكر شرعا وهو ان تدعى عليه دون عشرة دراهم او يدعى تزوجها على
خمر او خنزير من الحقايق ولو اقام احدهما البينة على رجل ان اباه الميت كان تزوج
يوم النحر بمكة وقضى القاضى لها ثم اقام امرأة اخرى البينة انه كان تزوجها بخراسان
فى ذلك اليوم لم يقبل بينتها من آخر فصل فى تكذيب الشهود من قاضى خان اذا ادعى انسان
نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهى ليست فى يد احدهما لم يقض
بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة
فيكون زوجه لمن صدقه وهذا اذا لم توقت البينتان واما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول
اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهى امرأته لتصادقهما وان اقام الآخر
البينة قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد
فاقام البينة تقضى بها القاضى ثم ادعى آخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان
القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان لو قت شهود الثانى سابقا
لانه ظهر الخطاء فى الاول بتعيين وكذا اذا كانت المرأة فى يد الزوج ونكاحه ظاهر لا
يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق من الهداية ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول
وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول
لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح وقت احدهما ولم يوقت الآخر الآن المرأة فى يد الذى
لم يوقت يقضى لذى اليد وكذا لو وقتا احدهما ولم يوقت الآخر الآن الذى لم يوقت

اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى • ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد
شهوده انها امرأته وشهود الآخر انها منكوحة وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما يترجح على بينة
اني رجح اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة
على مطلق فلا يقبل بينة ذي اليد • وقال بعضهم يقبل لان شهادة الشهود انها
امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحة و
حلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم
وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى
من البعض فلا يتعين السبب قاضيخان • اذا قالت المنكر رددت عند تزوج ولي
منك وقال الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لانكار ما لزوم العقد وقال زفر
رحمه الله القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد
والزوج يثبت عدما وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او
رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم
ومحل المسئلة العناية شرح الهداية ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس
ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو
شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي بحجد قال ابو يوسف رحمه الله تسأل الشهود
بايتهما بدات واقض به ولو اقام الرجلان البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما
بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو ادعى
على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل
لرجل آخر واقامت البينة على ذلك والرجل بحجد قال محمد رحمه الله يقبل بينة الزوج
المدعي ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل
كانت البينة بينة المرأة قاضيخان ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة
نصرانية على نكاح امرأة نصرانية قضى للمسلم عندهما رحمهما وعند ابي يوسف رحمه الله

يقضى

يقضى للنصراني من باب شهادة اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امراة وهي
في يد آخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقاما البينة بدون تاريخ يقضى للخارج بحكم
الاقرار ولو اقاما الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار
ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد التاريخ بينة الخارج كان بينة الخارج
اولى و تندفع بينة ذي اليد بها الا اذا وافق ذو اليد فقال تزوجها قبل ان
تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك العقد فح لا يندفع بينة ذي اليد اذا تنازع
اثنان في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما كان اولى بها
كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها لانها يكون في قبضته فان اقام الآخر
بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان
الآخر غصبها خزانة اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته
واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما سواء وارخا على التواء
ولكل واحد منهما يدا ولم يورخا في هذه الفصول الثلثة لا يقضى بالمراة لاحدهما
لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان في الاستحقاق وان ارخا على التواء الا
ان لاحدهما يدا يقضى له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد اولى
لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تلقى الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه
اسبق فكان اولى وان اقرت لاحدهما ولآخر تاريخ يقضى الذي اقرت له لان الاقرار
بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد
فان اسبق تاريخ احدهما قضى له بالميراث سمة الفتوى قال في الخزانة ويجب عليه
تمام المهر وان لم يورخا وارخا على التواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد
من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد رجل قام بينة على امراة
انه تزوجها واقامت المراة بينة على رجل ينكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل
ادعى انها امراته ودخولة منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده

في يده واقام البينة فبينة الثاني اولي لانه اثبت سبق نكاحه واثبت كونها
في يده ويثبت اقرارها له والكل موجب للترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح
عند بلوغها والزوج اقام البينة على السكوت يقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل
وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى
الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واقاما البينة يقبل بينة من يدعي
الفساد ويثبت الولد ثابت خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن
برهن وان برهنا قضي للمرأة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج
او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضي
للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو
خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما
ادعاه تساقطا لاستوائهما في الاثبات لان بينهما تثبت الزيادة وبينة تثبت
الحط فلا يكون احدهما اولي من الاخر درر وغرر رجل اقام على امرأة بينة
انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير
رضاها فبينتها اولى لان بينتها مبنية البلوغ فكانت اكثر اثباتا. رجل اقام
البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الف بخلاف ما اقام البايع البينة انه باعه
بالفين واقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفين لان النكاح لا يحتمل
الفسخ وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الاخر فتهاترت البينتان وثبت
النكاح لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل الفسخ فيجعل
كانه اشتراه منه بالف اولا ثم اشتراه منه بالفين فينفسخ الاول ويثبت
الثاني. وجبر ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك
على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها
قامت على حق نفسها حق وبينة الزوج قامت على حق الغير ويعتق الامة
على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت

المرأة

المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج البينة
انه تزوجها على رقبة فالبينة بينة الاب فان اقامت اخنها وهي امة الزوج مع
ذلك البينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفها جميعا
مهرلها وسعى الوالدان للزوج في قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة اقامت البينة
على انه تزوج المرأة بمائة درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح لمائة دينار
ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبة فان القاضي
يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر وان اختلف الزوجان في البيت
الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان
اقامت المرأة بينة واقاما جميعا فقضى ببينة المرأة بينة انه الدار لها وان الرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع
اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمرأة ولانكاح بينهما لان
المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق
فاذا قضي بالرجل بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان اقام الرجل
البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضي
بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمرأة خارجة
فقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج
وان اقاما البينة يقضي ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء
واقاما البينة يقضي بها للزوج ولو اختلفا في هذه المتاع وفي النكاح
فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان
المتاع وانه تزوج المرأة بالف درهم ونقدها فانه يقضي بالرجل للمرأة ويقضي
لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية
وبالمرأة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع
مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا يقضي له بحرية ويقضي للمرأة بالمتاع لان

بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها
كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته في مرض
موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت المرأة البراة
عن المهر شرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان
كان الشرط مقارنا صح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت
المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج
بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى من جامع الفتاوى
ادعى عبدا مشتا في يد رجل انه وهبه له او تصدق عليه وقبض وادعت المرأة
ان ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضه وبرهنا يحكم ابو يوسف رحمه الله
بالعبد بينهما نصفين وللمرأة بنصف قيمته ايضا على الزوج تتميما للمهر وعند
محمد رحمه الله يحكم بالعبد لمدعي الشراء وللمرأة بجميع قيمته على الزوج ومحل المسئلة
شرح المجمع في فصل ما يدعيه الرجلان ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها
واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها منها بمهر منذ عشرين سنة فليس بدفع
من باب البينتين المتضاديين من الغنية **كتاب الطلاق** اذا خالع امرأته
ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على كونه عاقلا
وقت الخلع فبينة المرأة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه
بينة انه كان وقت الخلع مجنونا واقامت المرأة بينة انه كان وقت الخلع
مجنونا واقامت المرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى من الدرر والغرر
والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا فبينة المرأة اولى من بينة
كونه مجنونا او مخلوط العقل رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت
امرأته وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود
الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى
من فصل الدعوى نخالف الشهادة من دعاوي قاضيخان ادعت امرأة نكاحا

على

على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة بينة على النكاح
اقام هو البينة انها اختلعت منه قبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن
بيننا نكاح قط اصلا ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو
البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه كان ينبغي لا تسمع بينة من باب
ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوي قاضي خان وفيه ايضا امرأة
ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث
فجحد الابن فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا
وانقضت عدتها قبل موته يقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال
حين ادعت لم يكن تزوجها اولم يكن زوجه لها قط لا يقبل بينة وفيه ايضا امرأة
ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج
انه تزوجها بعدما اعرفت انها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لا يسمع منه هذا
الدفع ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة
على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى من باب
البينتين المتناقضتين من الكتبية برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم
يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فيرد بينتها
جامع الفصولين وفيه ايضا برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر
بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا وقع صحيح حتى
يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع **باب النفقة** اذا ادعى الزوج
الاعسار كان القول قوله وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت المرأة بينة
فبينة المرأة اولى قاضي خان ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما البينة فبينة المرأة
اولى لانها تثبت الزيادة خزانة واذا بعث الرجل الى امرأته ثوب فقال الزوج
هو مهر اوقال هو من الكسوة وقالت امرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو

اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج
الا ان يقيم المرأة على ان بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة المملك الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى
ان الابن كان موسرا وقت الانفاق فانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة
فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما
البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه تثبت امرا عارضا فاخر خ
رجل من ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه
فانكر ذلك الرجل فاقام المدعي البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على
رجل آخر انه ابو المدعي وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة المدعي ويثبت
نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض عليه النفقة ويبطل بينة
الآخر من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضي خان كتاب العتاق
لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا لابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون
فاقام العبد البينة اني كنت ملك فلان اخروا عتقني يقبل بينة العبد و
ينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك لان ملكه شرط عتقه فينتصب خصما
عنه في اثبات الملك والعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني
وقضى القاضي ثم اقام الآخر البينة انك عبدي لا يقبل لان ذلك القضاء
قضاء الناس جميعا وصار كان الناس حضروا وادعوا العتق واقام
البينة عليهم فانه لا يقبل كذا ههنا مشتمل الاحكام لو ادعى قنا في يد
آخر فقال ذو اليد هو ملكي وحرر ته واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى
بالعتاق جامع الفتاوى اذا اقام عبد البينة على الذي في يديه ان فلانا
اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه
عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا يقبل
بينة والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام

اخر البينة

آخر البينة انها لها عتقها الذي في يديه كان العتق اولى عبد في يد رجل اقام
البينة انه عبده اعتقه وهو يملكها واقام رجل البينة انه عبده وله في ملكه قالوا
الولادة اولى • رجل اعتق امة ثم خاصمت مولاها ولدها ولدت فقالت للمولى اعتقني
قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق الولد رقيق ذكر
انا طفق ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان
الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات
وفيه حرية الولد ولو اقام البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق
وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتاب واما في التدبير القول يكون
للمولى لانها تصادق على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله قال ان كان
الولد يعبر عن نفسه رجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول
لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق
الكتابة ثم اختلفا في الولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام الرجل البينة انه يعني
المتوفى كان عبده فاعتقه وان ولاده واقامت البنت البينة انه كان حرا الاصل
ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من دعاوى فاضيخان امة اقامت بينة
ان مولاها دبرها من مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط
العقل فبينة الامة اولى درر غرر امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها
واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو كان يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي
في يديه من دعاوى فاضيخان اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة
فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة رح وقالا رحمهما الله يتحالفان
وبعد التحالف انفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها
تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولاء ميت وبرهن كل منهما انه عتقه يقضي
بالولاء والميراث لهما جواز اشتراكهما فيه كما في الملك درر غرر اذا اختلف المولى
مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من

يدعي الفساد من بيوع تتمة الفتوى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون
مالك وقال المكاتب عليهما واختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة
للعبد وجيز كتاب الوقف دار في يده برهن آخرانها وقفت عليه وبرهن قيم
الوقف انها للمسجد فان ارخا فلمتأخر والا فبينهما نصفان وقف بان خوين
مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الآخر
ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد يقبل
وينصب خصما عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليك
وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من الدرر والغرر القضاء بالوقفية
قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي
على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه جامع الفتاوى
وفي مشتمل الاحكام مقول ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك
يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار
مقضيا عليه مع من يدعي بملقى الوقف من جهة وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل بينة
ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج عن الملك وبقولهما يفتى وفيه ايضا
ادعى ملكا في دار بيد مقول بقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو
ادعى متولي آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضي
عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار
التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف واقاما
البينة فبينة الوقف اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف
فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة على
فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد
اولى لانها اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى على

رجل

رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي
اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الواقف اولى وقيل ان
اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى من
باب البينتين المتضادتين من القنية **كتاب البيع** اذا اختلف
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد شرطا فاسدا او
اجلا فاسدا كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد وبالعكس في
الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في طلب العقد بان ادعى
انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان
عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة
بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد فان
ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول
قول من يدعي الطوع اولى المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار
ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع اراد ان
يرجع على البايع فقال ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع
عليه واقام البينة على ذلك يقبل ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع
عليه حاضرا لا ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على
النتاج عنده لا يقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا يقبل بينة
ذي اليد فههنا ظهر ان ذو اليد كان والبايع مكان بينة اولى رب الدين
اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين
وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا
البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات
للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشتري الدابة من فلان بنتجت في ملكه واقام
صاحب اليد البينة انه اشتري من رجل آخر وانه في ملكه يقضى لصاحب اليد اذا ادعى

المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما البينة
فالبينة بينة مدعي الوفاء اذا اقام البايع البينة على البيع والمشتري
على الاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة
مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف
درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه بالف درهم ذكر في المنتقى
انه يقضى ببينة الذي العبد في يديه وفصل دعوى المنقول من دعاوي
قاضيخان وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه
باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعني
اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان فان كانت
البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قايما باخذاه
بنصفين ولا شئ لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا
شئ لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك
وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالف
درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم
فالبينة بينة الذي العبد في يديه اذا اقام بينة انه باعه شئ كذا في مكان
كذا فاقام المشهود عليه شاهدين ان لم يكن ذلك الشئ في ذلك المكان الذي ذكره
الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي
لان قولهما ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا ان
كان اثباتا فهي نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه البينة الاولى من شهادات
الثمة ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها
ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودع عينها اياه فالخصومة
بينهما من دعاوى جامع الفتاوى وحي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى
غبنا واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك

الوقت

الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري
بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حال
البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة
انه بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري
اولى لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين يسمع
وادعى المشتري الاجارة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة
اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه من فلان وقبضه والكاخر بينة انه له فهو
بينها سقطتا من شهادات جامع الفتاوى دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه
باعها زيد من بكر بماية دينار وادعى بكر انها ملك باعها من عمرو بالف درهم و
اقاما البينة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالدار بينهما ملكا بغير بيع
ولا شيء من الثمن وعند محمد رحمه الله يقضى بالملك والبيع لكل واحد في النصف
بنصف الثمن حقايق عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقام
بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي
تشهد به بينة ورجع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو
لاسبقهما تاريخا وان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما
فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد ثالث وارخ احدهما
فبينة المورخ اولى من باب دعوى الرجلين من الدر والعور ادعى انه اشتراه
من ابيه منذ عشر سنين والابن حيث الحال فاقام ذو اليد بينة انه مات
انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب العتبية والصواب
جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
لو ادعى عليه رضا واقام البينة وقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي
نعم ولكن كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي
الصبا اولى باع ايضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه

فيها وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة المعتوه اولى من دعاوى
جامع الفتاوى اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري
ثمنا وادعى البايع اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم
رايجة وادعى المشتري لدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البايع انه
بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف
البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن وان برهنا
حكم لمن ثبت الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلفا في الثمن والمبيع
جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت
العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى يعني يحكم
للبايع بالفين وللمشتري لعبدين في اول باب التحالف من دعاوى الدرر
والغرر اقام البايع البينة انه باعه نصف داره معينا بالف درهم واقام
المشتري بينة انه اشتري منه نصفها شاعا بالف درهم يقضي بالنصف المعين
بالف درهم وبنصف النصف الثاني شاعا بخمسمائة درهم من دعاوى الوجيز
رجل في يديه عبد ودار اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتري منه الدار
بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما يقضي بالدار بينهما وبالعبد
بينهما وان كان الدار في يد واحد منهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر
وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي
له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء
كان الدار في يديهما او في يد احدهما او شهد الشهود وللآخر
بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق الآخر وان كانت الدار في يد البايع
فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يقضي بالدار
لذي اليد وكذا لو كان بغير المورخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما
قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار

في ايديهما

في ايديهما فارّخ احدهما والطلق الآخر يقضي بينهما بالدار وبالعبد رجل
في يديه دار ادّعى رجل انها اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد
هي لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعيتها ان صدقه
المدّعي فيما ادّعى من البيع والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما وان
كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدّعي وان اقام البينة
على ما ادّعى من البيع والايداع لا يقبل بينة فان قضى القاضي للمدّعي ثم حضر
الغايب فاقام البينة على ما ادّعى صاحب اليد لا يقبل بينة الا ان يقيم البينة
على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغايب بعد ما اقام المدّعي البينة ولم ينقض
القاضي للمدّعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينة دار في يد
رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفها بقاتها بالف درهم
واقام رب الدين البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي
يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف
من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا
غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشتري منها نصفا مقسوما بالف
درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدّع شراءه بخمسمائة درهم
ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا
النصف بتسعين درهما والعشر الباقي بين هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة
البايع لان البينة البايع فيه قامت على فصل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه باعه من الذي في يده بالف درهم وطلق خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه
باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يده لكل
منهما نصف قيمة عبد في يد رجل ادّعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه
من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يده

ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما
شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا
البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو
كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما
قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع
واختارا امضاء البيع قبل قضاء القاضي بهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى
القاضي بالبيع والمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينتهما بالعبد
بينتهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
اختار نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي
لها بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شاء قبل
كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه
اشتراها من ذي اليد باكف وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد
عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع
لا يبطل بينة على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجز
بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذا الدار
مرة ثم بدا له فيها فردها فعلى قول الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انما يقبل بينة
المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر رحمه الله ذلك رجل ادعى عينا
في يد رجل انه لاشتراه من ذي اليد باكف درهم ونقده الثمن واقام البينة على ذلك
وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي
حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضي له بذلك
البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه
كان اولى وهذا الذي في يديه يقبل بينة وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها والثانية
لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر ثم اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة الاولى

سواد

سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شاهدا قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغايب الا ان يشهد الشاهدان ان المدعي باعها من فلان الغايب وقبضها الغايب منه دارا في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشترا من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقرها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حيا ادعى الاخ اجاب وقال لو لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة ان اشترا منه في صحته لا يقبل دارا في يد رجل ادعى رجل انه اشترا منه باكف فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار يقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو قال لم بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار يقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية باكف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضي له بالجارية وجد بها عيبا واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه برئ من كل عيب لها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رح انها يقبل دار في يد رجل ادعاها آخران وبينهما بالغا احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما ماتا وتركا ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعي عليه في دفع دعواهما ان اشترت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكرا وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعي عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا يقبل هذه البينة

الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة
الصغير بمثل الثمن لانا وان غايبا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره
ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم
يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه
اشتراها من ابيه في صحته لا يقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته
انها لي قبلت بينته رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعي
عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام المدعي عليه البينة
انه اشتراها وكيلي فلان وسمع دعواه رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعي
عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد ورثته هذا واقام البينة على ما
ادعاه فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا
باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه
ان مورث المدعي عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان
بيعا باكوفاء اذا رد علي الثمن يجب علي رد ما اليه واقام البينة على ذلك قال
الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع من دعاوي
قاضيخان ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح والآخر
بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة من
فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلاني الذي اشتريتها
منه اقر قبل شرائك انه لاحق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع ادعى
عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من
زوجته وباعتها هي مني يسمع باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فاقام الثاني
على الاول بينة انها كانت رهنا وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول
بينة دينك كان معضبا وقت الشراء لم يسمع وقيل هو وقع فيسمع ادعى

عليه محدودا

عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه
بمثل القيمة واقام المدعي البينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقبل البينة
المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى من دعاوى القنيه
ادعى ملكا مطلقا وبرهن ذو اليد انك شربته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما يدعي ملكا
مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان يقبل بينة ذي اليد لو ادعى اني شريته
من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جامع الفصولين
عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى بينة الذي العبد في يديه عبد في يد
رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه بايعه فلان واقام ذو
اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه بايعه فلان فان يقضي بالعبد
لذي اليد دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة
ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها يقبل بينته وتندفع
عنه الخصومة دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي
اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر يقضي بالدار بينهما نصفين ان لم يورخا او ارخا
وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق
الآخر فهو اولى وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ
احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر
انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو
يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية
وان ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالآخر
اولى من دعاوي قاضيخان ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البايع او المشتري
البينة ان البايع اشتراه من المستحق وقبضه يقبل بينة فان لم يجد بينة فنقض القاضي
البيع بينهما ورد الثمن على المشتري ثم وجد البايع البينة لا ينقض نقضه ولو كان

الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض من استحقاق الوجيز ولو قال البايع بعتك
هذه الجارية بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف واقاما البينة يقبل بينة البايع
لانهما اختلفا في الثمن وانه حق البايع فيكون بينة مظهره حقه على غيره اشتري
عبدين فقبض احدهما ومات ثم اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري ولو مات احدهما
بعد قبضها ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع والبينة له
ايضاً اقام البايع البينة لان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري
البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع وكذا لو اختلفا
في استهلاكه اي يكون القول للمشتري والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما
واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ
او الاجارة والبينة بينة الآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي النقض
والبينة للآخر لان احدهما ينفرد بالنقض لا ينفرد بالاجارة وان اختلفا بعد مضي
المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر لان احدهما ينفرد بالنقض لا ينفرد
بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي
النقض من باب الاختلاف في المبيع من الوجيز اختلفا في قدر المسلم فيه وجنسه
او صفته او ذرعانه او اختلفا في رأس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام
احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في رأس
المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه لان بينة تثبت الزيادة في رأس المال
وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما
البينة قبلت بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم
منه ايضاً **كتاب الشفعة** اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول
للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف البينة للمشتري
ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري
مع يمينه والبينة له ايضاً على قياس قول ابي حنيفة رح هكذا قال محمد رح لانه

تثبت

تثبت الزيادة في ثمن العرصة وقال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة رح البينة
للشفيع لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيئا
على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء دون العرصة فلا شفعة لك في البناء
وقال الشفيع لا بل اشتريتها جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة
بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري
احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري
وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا
اودعها اياه واقام شفيعا البينة انه اشتراها من آخر بالف قضى له بالشفعة لان
ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة عنه باحاله
الفعل الى غير وجيز كتاب الاجارة اذا ادعى المستأجر انه استأجرها بعشرة
دراهم كيرها الى موضع كذا فقال الموجر استأجرتها بعشرة الى نصف
واقاما البينة فبينة المستأجر اولى درر البحار اذا هلك شاة فقال رب
الغنم شرطت لك ان ترعى في غير الموضع الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت
على الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة
الراعي اولى تتمة الفتاوى دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما
اقام البينة انها داره اجرها للذي في يده شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها والذي
في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانها تأخذان الدار بينهما وتأخذان
منه عشرة دراهم من دعوى الملك سبب من دعاوى فاضيخان ادعى على رجل
انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستأجر منه حانوتا واقام
بينة واقام الموجر بينة بان كان طايعا فبينة الطواعية اولى من اكراه اشتمل
الاحكام سقط احد مصراعي باب المستأجر فادعاه الموجر والمستأجر فالقول
لرب الدار وان اقاما البينة فبينة المستأجر اولى وجيز رجل استأجر
دارا ودابة وعبدا ولم يتصرف المستأجر بعد حتى اختلفا فادعى المستأجر

ان الاجرة خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل
لزم دعوى صاحبه ويبدأ بيمين المستأجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما
وايهما اقام البينة قبلت بينة وان اقاما البينة يقضى بينة الآجر لثبت حق
زيادة اذا قال المستأجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحد
بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينة وان اقاما جميعا قبلت
بينة المستأجر وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة
جميعا فقال الآجرتك الى البصرة بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى
الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما
فايهما اقام البينة قبلت بينة وان اقاما البينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر
بينة الآجر ويقضى بزيادة المسافة بينة المستأجر وايهما يدار باليمين
يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الآجر كله الدراهم او الدنانير فان اختلفا
في الجنس فقال الآجر آجرتك هذه الدابة الى البصرة بدينار وقال المستأجر
لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم كذا كان القصر على النصف
من بغداد الى كوفة يقضى الى البصرة بدينار وبينة الآجر ومن البصرة الى الكوفة
بخمسة دراهم بينة المستأجر ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر
ففعل ثم اختلفا في الآجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب به
الغبن فايهما اقام البينة قبلت البينة وان اقاما يؤخذ بينة الصباغ رجل
ركب سفينة رجل من سرمد الى مل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتين
لاحفظ السكان الى مل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وان حلفا لاجر
لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى
يقضى له بالاجر على صاحب السفينة رجل قال لآخر اني اركبتك بغلاني من ترمذ الى
بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ

بخمسة دراهم

بخمسة دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة
كانت البينة بينة صاحب النقل من قاضيخان **كتاب الهبة** ولو زنت
امرأة او سرقت وقهدر زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها
فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعي بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج
ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى من جامع الفتاوى
ادعى هبة عين وقبضه من ذي اليد وادعي آخر ان ذا اليد وهبها اياه وقبض
وبرهنا فبينة مدعي الرهن اولي هذا اذا لم يكن الهبة مشروطة بعوض وان
كانت مشروطة فبينة مدعي الهبة اولى من دعاوي شرح المجمع ولو ادعى رجلان
اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من الرجل واقر اقام البينة على الصفقة
والقبض من ذلك الرجل فيما سوى ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة
رح لا يقضى شيء وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى
لشيء عند الكل في اول فصل في دعوي الملك بسبب من دعاوى ضيخان
رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان
القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة مدعي الهبة
في الصحة اولي في اخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من دعاوى
قاضيخان **كتاب الوديعة** رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى
انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة
فاقام الذي في يديه الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت
بينته وكذا لو اقام البينة شهود الوكيل عبد قبل ذلك منه ادعى دارا
في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان
ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى
عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوي المدعي في النصف

وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضي الله وفيه نظر اشار في الجامع
الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه
البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان
سلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب
انها وديعة عنده لفلان آخر يقبل بينته وتندفع خصومة المدعي من باب ما
يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوي قاضيخان ولو قال ذو اليد في
يدي ولم يزد فرهن المدعي على انه له ثم رهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال
اولا هو في يدي الا انه وديعة يسمع جامع الفصولين اذا اقام رب الوديعة
البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه
المسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع بان يقول للمودع لم يودعني وفي
هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على
الضياع قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان لا يجحد والايداع وانما يجحد الوديعة
بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان
مشتمل الاحكام لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع
وقال لا بل اتلفها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة ايضا لان البينة المالك
قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وجيز ادعى احد الى رجين على ذي
يد انك غصبت هذا مني والآخر ادعى انك اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا بنصف
بينهما لاستوايهما فان المودع ان جحد الوديعة صار غاصبا من صدر الشريعة من باب
دعوى الرجلين ولو اقام احدهما البينة على الايداع فيما في يد ثالث واقام الآخر
البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الايداع من باب ترجيح البينات من دعاوي الجوهر
رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها
واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب اودعنيها يقبل بينة المدعى عليه وتندفع
عنه الخصومة من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوي قاضيخان

كتاب الغصب

اقام الغاصب

اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام المالك البينة على ان
الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام
الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز ولو اقام
احدهما البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام آخر البينة على الملك المطلق يقضى
لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوي الوجيز رجل اقام البينة على رجل
انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه غصب
منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رح هي للذي اقام البينة على
الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول
ابي يوسف هو للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا من فصل
دعاوى المنقول من فتاوى قاضيخان وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه
البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل يقبل
بينة الغاصب والغصب في يده او يأمره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأله
بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رح ان ادعى ان البينة حاضرة قبل بينة
واقرت الغصب في يديه ولو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب
هدم الدار واقام الغاصب بينة انه رد ما على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى
ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغائب بينة انه رد ما فمات
عند صاحبها قال ابو يوسف رح بينة صاحبها اولى وقال محمد رح يقضى ببينة الغاصب
اذا قال صاحب الارض غصبتها مني ببينة وقال ذو اليد غصبتها غير مبينة ثم احدثت البناء
واقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى من دعاوى قاضيخان

كتاب الجنايات

لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك
ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادات الدرر والغرر
ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها

خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها صحت بعد الضرب
يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى
يشتمل الاحكام رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل
ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يأمر باحضاره واحضار شهوده
فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدوا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه
قد عفا عنه قال يقبل شهادتهما وتثبت الكتبة وان كان الرجل جاحدا او يبطل
القصاص من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان
ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره وزجره عن كره فضرب به الصبي حتى مات
واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا يقبل بينة المدعى عليه
لانها قامت النفي مقصودا من باب تهاتر الشهادة من القنية كتاب الاقرار
لو اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة والبينة بينة المقر له من شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له
الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى من اكراه مشتمل الاحكام
رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم
يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له
فيه ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر
بعد القضاء لا يبطل القضاء من فصل تكذيب الشهود من قاضيخان
رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى
عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شيء يبطل عنه المال
من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان دار في يد رجل ادعى رجل
انه ورث هذه الدار التي كان ذلك مبطلا ببينة المدعي ودعواه من باب ما يبطل
دعوى قبل القضاء من دعاوى قاضيخان رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان
صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي

استوهبه

استوهبه منى بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما
اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لامكان التعارض فترك العين
في يد ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان ادعى عينا
في يد رجل فاقام ذو اليد بينة على اقرار الى رجل له بها صح ولو اقام كل واحد
بينة على اقرار صاحبه له تهاترتا دتقضي لذي اليد من دعاوى جامع الفتاوى
ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام
بينة واقام بينة انه كان اقرلي بستة دنانير بعد براءتي اياه فصل يقبل بينة
المدعي في دفع الدفع وقيل لا يقبل يعني يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل
لا يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق في
الابراء لا يصح والا فيصح من باب البينات المتضادين من القنية ادعى
عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء له ادعى ايضا ادعى ايضا ان المدعي
عليه اقر بنصف هذه الضيعة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلم
اليه ثم اقام رجل آخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل
اقراره لك بثلثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة حاصلة
ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بسنة انه لا حق لي في هذه الضيعة فقضى
القاضي ببطلان دعوى البيع فلا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي
ودفعه هذا مسموع قال الباقري وحيز الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا
يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق من باب الدفع في الدعوى من القنية
وفيه ايضا ادعى مالا معلوما واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى
من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل في يديه دار
فجاء رجل وادعى انها اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار
ما كانت لابي قط ولم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينة من باب ما يبطل

دعوى المدعى قبل القضاء **كتاب الصلح** اذا ادعى احدهما الصلح
عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعى المكره اولى ذ شهادة القنية رجل
ادعى عينا فى تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا غير الذي اقيمت عليه البينة
صالح المدعي على بعض ما ادعى بانه ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالب
بدل الصلح الى البينة وقال اقيم البينة ان مورثي اذاك هذا المال ودعواك
باطل ولم تقع الصلح صحيحا ان كان مدعي الكافة غير المصالح يسمع الدفع
اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع مشتمل
الاحكام **كتاب الرهن** اذا اختلف الراهن والمرتهن وقيمة الرهن بعد
هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن
وانكر الراهن الرد اقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه
العين وقبضتها منى والعين قايمة فى يد المرتهن وهو منكر او قال بل رهنتنى
عينا اخرى فالقول قول الراهن والبينة للمرتهن ولا يقبل بينة الرهن وان كانت العين
هالكة فالبينة للراهن ان كانت قيمة ما يدعيه الراهن وجيز اذا اختلف الراهن
والمرتهن فقال الراهن هلك فى يدك وقال المرتهن هلك فى يدك بعد ما قبضت
بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينة ايضا ولو قال المرتهن هلك
فى يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الرهن
تتمة الفتاوى ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان
القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتنى هذين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة
بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد
الفا وذهب بالاعور خمسمائة نصف الرهن وقال المرتهن كانت قيمة
يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعور ربع الدين كان القول قول الراهن
مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا واكثر والبينة

ايضا

ايضا بينة قاضيخان ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة
واقام المرتهن بينة انك رهنته عندي معيناً قيمته خمسة فبينة الراهن اولى
من باب البينتين المتضاديتين من الغنية **كتاب المزارعة** رجل دفع ارضا و
بذرا من ارعه جايزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي
نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع
يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فايدة التحالف الفسخ وبعد
استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايتهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الذرع يتحالفان وترادا
المزارعة وايتهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع
وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا
في هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايتهما اقام
البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل
الذرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليذرعها ببذره ويقره
على ان الخارج سهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين
قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول صاحب البذر
شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك
اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض
وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا قاضيخان
ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها قبل المزارعة وبعدها القول
لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة مدعي الجواز في الحالين
ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة
اقفزة وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء
اختلفا قبل الذراعة او بعدها وجيز ولو اقام البينة على ارض فيها زرع

فقضى القاضى بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له واقام البينة
انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى رضا فيها اشجار فاقام البينة فقضى له
ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لاغير يسمع
دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس لا من دعاوى جامع الفتاوى

كتاب المضاربة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب
ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اى القابض ولو اختلفا فى
قدر ما شرط من الربح للمضارب فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب
ولو قال رب المال وقعت مضاربة فى الطعام خاصة وقال المضارب ما
سميت لك تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب فى المعلوم
وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا
على المضاربة الخاصة واختلفا فى جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة
للمضارب ولو قال المضارب امرتنى بالنقد والنسية وقال رب المال امرتك
بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعى التخصيص وجبر ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قيمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر
رب المال قبض رأس المال كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت
البينة بينة المضارب ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال
المضارب لا بل شرطت لى ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه
فاد العقد لا ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها
قامت على اثبات الزيادة وقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال
المضارب شرطت لى مائة درهم اولم يشترط لى شيئا ولى اجر المثل كان القول
لرب المال لان المضارب يدعى اجرا فى الذمة وهو بكر وان اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر فى ذمة الآخر ولو قال المضارب

اقرضتنى

اقرضتني قال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضيخان اذا اختلف رب المال
مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب
المال كان القول قول رب المال وان اقاما البينة اقام رب المال على ان
المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار
رب المال انه رد عليه رأس المال على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق من
الآخر لآخر التاريخين وان ارخا وتاريخهما سواء واطلقا يقضى ببينة المضارب
من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان **كتاب الشركة** ولو امر احد
المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتريا
وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتريا بعد التفرق فهو
خاصة وقال الآخر اشتريا قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر
والبينة بينة الآخرين اقاما البينة وان قال الآمر اشتريا قبل الفرقة
وقال الآخر بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآمر ولو كان
هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجد المدعى عليه
ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضة وان
هذا المال الذي في يديه من شركتهما واقالوا هو بينهما نصفان اولم يقولوا
ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضي للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه
مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة
تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على
ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح هذا والاول سواء يقضي
بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في
مال الشركة واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على
ان المال له ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود

المدعى شهودا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا
انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا يقبل بينة المدعى
عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعى شهدوا انه مفاوضة
ولم يزيدوا على ذلك عند الائمة السرخسي رح فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف
رح لا يقبل بينة المقضى عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه يقبل بينة المقضى عليه
بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من
شركتهما او هو بينهما لا يقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا
ان له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت
بينته وان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه ذي اليد في هذا العبد واقام
البينة وقضي بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه
لا يقبل بينته الا ان يدعي النقض من المقضى له واذا مات احد المتفاوضين والمال
في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة
البينة ان اباهم شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء فاذا الحي الا ان
يقيموا البينة انه من شركة ابيهما او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في
حياته قبلت بينة الوارث ولو كان المال في الورثة وهم يجحدون الشركة
فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات
وترك هذا الميراث من غير شركة بينهما لا يقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال
للمدعي في قول ابي حنيفة رح او في قول محمد رح يقبل بينة الوارث على
الميراث قاضي خان **كتاب القسمة** لو اقاما دارا واحدا كل واحد
طابقة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر وقع في قيمته واما البينة اخذ بينة
المدعي ولو اختلفا في حد وحائط بين الصبيين فعال كل واحد هذا الصبي
ادخل في نصيب صاحبي واما البينة قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في
يد صاحبه **كتاب الدعوى** اذا تنازع اثنان في شاة واقاما البينة على

النتاج قضى لصاحب اليد ثم اذا ادعى آخر واقاما البينة على النتاج قضى بها
الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل
واحد منهما البينة انها ولدت في ملكه من امته قضى للذي في يديه ولو اقام المدعي
البينة على الجارية التي عند المدعي عليه انها امته ولدت في ملكه واقام صاحب
اليد البينة على مثل ذلك قضي بها ويولد ما للمدعي اقامت بينة بالمال وان كان
لا حقا يقضى بالبراءة وان لم يورخا وارخت احديهما دون الاخرى او ارخا
وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة انما يكتب ليكون حجة صحيحة
ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر انه كان بعد وجوب المال ولو
برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لابيه قبل الحكم
بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لابي اذا ادعى
على اجر مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع انك قد اقررت بالبراءة قام
البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت بهذا المال بعد اقراري
بالبراءة هل يندفع دعوى المدعي عليه قال الشيخ الاسلام برهان الدين رح
انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوي اقراري بالبراءة واقام البينة يقبل
مشتمل الاحكام عين في يد ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام
الآخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولو لم يورخا فهو
بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة على النتاج دون
الآخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا وتاريخ
احدهما اسبق فهو لمن كان سنة على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما عين
في يد رجل اقام آخر البينة انه له ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة
يقضى به لذي اليد فصار ملكا لقضاء نزل كما قال عيسى ابن ابان رح وكذلك
لو اقام الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد البينة انه له
ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انه له ولد في ملكه منذ

سنين فهو لذي اليد ولو اقام المدعى بينة انه له وفي ملكه منذ خمس سنين
واقام ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد دون
شهود المدعى فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج اولى لا اذا ادعى
ذو اليد النتاج فح بينة اولى تتمة الفتاوي رجلان اقام كل واحد منهما
بينة على دارا نها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف
المدعى به فان اقام احدهما البينة تثبت له اليد وصار هو المدعى عليه وان
لم يقم لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا لوقت هذه
الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن
يمنع الناكل من التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في
يده منذ سنين واقام الخارج انها له منذ سنة قضى للخارج وذو اليد
اقاما البينة على مطلق وارخا وتاريخهما سواء يقضى للخارج صاحب
اليد اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه
ولو اقام احدهما البينة على الارث والآخر على الملك من مورث بسبب
صحيح قضى بالتمليك ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا
وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في رواية عن محمد رح انه
بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي حنيفة رح يقضى
بينهما ولا غير له بالتاريخ وعند ابي يوسف رح الموزخ اولى وعند محمد
رح المبهم اولى فان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا و
تاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو
اولى عندهما وقال محمد رح هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
او ارخ الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين
وشك شهود الخارج في التاريخ قضى للخارج عندهما وعند ابي يوسف
رح بينة صاحب الوقف اولى وان كان العين في ايديهما وارخا

فتاريخ

فتاريخ احدهما اسبق فعندهما لاسبقهما تاريخا وعند محمد رح هو بينهما وكذلك
لو ادعيا تلقي الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ
احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للمورخ بلا جماع
وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو لاسبقهما وان كان في ايديهما وارخا تاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما
دار في يد ثالث ادعى رجل كل الدار والآخر نصفها واقاما البينة فعند ابي
حنيفة رح لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها وعندهما
لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما
يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها واخر ثلثها واخر نصفها
واقاموا البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع سبعة من اثنى عشر ولصاحب
الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر
لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج
وذلك لان اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في ملكه قضى لذي اليد ولا عبرة
للتاريخ مع النتاج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما
قضى لذي اليد خارجا واقاما البينة على حيوان في يد الآخر انه ينتج في ملكه
يقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف البينة تاريخ احدهما فيقضى للآخر
وان كان مشكلا او خالفهما قضى بينهما هشام عن محمد في قطار ابل على البعير
الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى آخرها راكب فادعى كل واحد منهما
كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول
وما بين الاوسط والآخر بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا
ما ركبه فان قامت لهم البينة فما ركبه كل واحد منهم بين الآخرين نصفان وما
بين الاول والاوسط بين الاوسط والآخر نصفان وما بين الاوسط و
الآخر نصفه للآخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفان من دعاوي الكوجيز

ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فاقام المدعى البينة على
المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى الف
فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط ولا اعرفك فاقام المدعى البينة على المال
ثم اقام المدعى عليه على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير لانها لا يقبل و
ذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم انها يقبل ولو اقام المدعون بينة على العداء
وصاحب الدين على اليسار كانت البينة اليسار اولى رجل ادعى على رجل
انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر ان
هذا المال المفسر المسمى اخذ منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره قال
محمد لا يبطل هذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينة لان الوقت غير مذكور
في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذا اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها
منه المدعي عليه ولو ادعى اولا لان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم
ان المدعي عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقام اقر ان فلانا وكيل المدعى عليه
اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطال لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته
رجلا ادعى عينا في يدي انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعي عليه اقام البينة
ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي ولو
تنازع رجلان في شئ فاقام احدهما البينة انه كان في يديه منذ شهر و
اقام الآخر البينة انه في يده الساعة اقرة القاضي في يد مدعي الساعة
وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة
انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل
اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة انه عبده
وكان في يده مذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده اذا تنازع
رجل وامرأة فاقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة منه واقامت المرأة
البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما

نصفان وان كانت في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار وتحلف
لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لامكان التعارض
قيل وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة
صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة الخارج وعن محمد عبد في يد
رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام الآخر البينة انه عبده
ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه
فان القاضي يقضي للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد
في ملكهما فان ادعى ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة واذا
واذا قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج
او على الملقى من المدعي قبلت بينة رجل اقام البينة على قاضي بلد كذا قضى
له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى
بينة المدعي ولا يقضى بينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رح لاحتمال ان
القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام
احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك قضى لصاحب النتاج اولى خارجا
كان او صاحب يد ولو ادعيا بنتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد
منهما البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او
احدهما يقضى للذي وافق له من الدابة وان كان من الدابة مشكلا فان كانا
خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف من
الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية يبطل البينتان وان
تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام
الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد رح ان كان يعرف صفات
فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف ملكه للخارج ولو تنازعا
في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاته هو يملكها واقام الآخر

البينة انه ملكه جذه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد ولو اقام الخارج
البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجذ هذا الصوف منها واقام ذو اليد
البينة ان الشاة التي يدعيها له وجذ الصوف يقضى للخارج ولو اختلفا
في حين فقال صاحب اليد هو لي صنعه من لبن شاتي هذه واقام الخارج
البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل
اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على
مثل ذلك يقضى بالعبد الذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة على امه في يده انها
امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام الخارج البينة على ان هذه امته ولدت
هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامة للمدعي واذا اختصم رجلان في ارض فيها
زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها
فانه يقضى بهما للمدعي ولو ان عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد في ملكه
ولم يذكر الشهود انه واقام ذو اليد بينة انه عبده ولد من امته هذه فانه
يقضى بالعبد للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد
في ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه
يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين ولو اختصم ذو اليد وخارج في مصحف
فاقام كل واحد منهما انه مصحفه كتب في ملكه فانه يقضى به للمدعي ولو ادعى
دجاجا في يد رجل انه خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك
فانه يقضى به لذي اليد رجلان ينازعان في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي
يده واقاما البينة يجعل القاضي الدار في يد هما دار في يد رجل اقام رجل البينة
انه اشترى من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام
آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها وقام آخر البينة على الصدقة
من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم
اربا اعما وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع

رجل

رجل في يده دارا قام رجل البينة انها له واقام رجل آخر البينة انها له ولفلان
ابن فلان اشتريا ما في ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا
الدار والشريك غائب قال في قياس قول ابي حنيفة رح يقضي بالدار باعيانها
لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو
مدعي النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل
لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت بدفع الربع الى الابن الحاضر ويدفع
الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة
دار في يد رجل قام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له
ولاخيه ذي اليد لا وارث غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انه داره والذي في يده
الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلثة ارباع
الدار للاجنبي بالربع للابن المدعي ولا شئ لذي اليد رجلان ادعيا دارا في يد رجل
اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا
له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في
يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد تهايا بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت
ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم
مات وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ
سنتين مات وتركها ميراثا له وهي بهذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم
وقتوا الملك رجل ادعى دارا في يد رجل مثلها له واقام الذي في الدار البينة ان فلانا
الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق
ثم انه آجرها الذي هو فيها لا يقبل بينة ذي اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه
واقام البينة ان هذا الشئ لابيه مات وتركه ميراثا فان اباه مات يوم كذا من
شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقته الابن اراد بذلك

ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي
يقضي لكل واحد منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث
وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم
يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا
يشبه هذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل
انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت المرأة البينة انه تزوجها
في يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هذا لان وقت القتل
تدخل في القضاء وتمام الدليل بطلت من آخر دعوى الملك بسبب من ادعاه
قاضيخان ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه
وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها ولد واقامت البينة ان والد
هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا
قال ابو حنيفة رح استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد
ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة حل النكاح ولم يثبت
بولدها بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتسم الباقي ثلثة نفر ادعوا
نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدت دابتي هذه والدابة معروفة
له فانه يقضي بالنتاج بينهم رجل مات وترك بنين فادعى احدهما اي لا بنهما
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام
كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما البينة على ما ادعى
فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان شارك صاحبه فيما قبض
دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل
واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل
والعلو وطريقه لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في
يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد في يد ذي اليد دار لحمد مرورهم

في الرابعة فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف وادعى كل واحد منهم
انه له فان كان طريق السقف له الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه كان
له في الحكم ويكون القول قولهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على بينته
عند عدم البينة واياهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد
منهم بما في يده عيخيره جبة في يد ثلثة - نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها
والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة - على ما ادعى فانه يقضى بجميعها لمدعي الكل
ويضمن هو لمدعي البطانة - ولمدعي القطن اما انها يقضى لمدعي الكل بالظهارة
لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فتعطى له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة - مدعيان البطانة
ولا يدعيها غيرهما والبطانة - في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في
يد صاحبه ترجيحا لبينة - الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى لذي البطانة
بالنصف صار كان يدعي الكل غصب منه نصف البطانة - وجعلها بطانة بجبة
فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الآن في القطن يضمن المثل وفي البطانة
يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان
الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانتا متكلمتين
ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك القضاء
استحق رجل دعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال
قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار يبطل بينة
المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه له او دعه
الذي في يده والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود
المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت
البينتان قضى به للمدعيين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة
واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغايب اشتراها من المدعي وكلمني
بها نقبل بينة ويجعل وكيلا ويندفع عند الحضوة ولا يقضى بالشراء

على الغايب رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة
على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم
والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا يقبل بينة
المدعي عليه وكذا لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى
رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى لا يقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل
وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه
البينة ان ابا المدعى هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان لامه لابيه لا يقبل
المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه
من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى من دعاوي قاضي خان ادعى عليه دينا
فقال ليس او لم يكن له علي شئ قط فلما برهن المدعى عليه برهن على قضاية او
ابرأه يقبل ولو قال بيني وبينك معاملة في شئ يقبل وقال ابو يوسف
يقبل لو وقت بان قال لم يكن بيننا معاملة في شئ يقبل الا ان شهودي سمعوا
منه الى ابرأني جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية
على دين له على الميت يبدأ بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان ولو
اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حي فهو للمسلم وعن ابي يوسف
بينهما نصفان كافرات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة
على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم
ويصلى عليه كالمولود بين مسلم وكافر تحكم باسلامه من باب شهادة اهل من الوجيز
برهن انه لو برهن خصمه ان شهوده ادعوه يبطل بينة المدعي جامع الفصولين
مجهول النسب اقام آخر البينة انه ابنه من هذه المرأة واقام ذو اليد بينة
انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضى للخارج غلام اختلم اقام بينة على رجل وامرأة
انه ابنهما واقام رجل آخر وامرأة البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام
اولى وينبت نسبه من الذين ادعاهما من باب دعوى النسب المجهول من الوجيز

برهن

برهن انه مات وترك هذا وميراثا لاحق وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان اتمك
التي يدعي ارثها مات قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان
زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج
انها له اجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده من دابته
يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اجارة واعارة و
النتاج اسبق من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة تحكم له
بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له لخلاف الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى
لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد اولم يقض حتى
قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم
اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل
دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض آخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل
في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو
ادعى ارضا فيها بناء واقام البينة فقضى له ثم ان المقتضى عليه ادعى انه احدث
البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء
ايضا لم يسمع دعاوى جامع الفصولين ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن حصته
ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك لي
يسمع ايضا وقد يعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارض فلو اتحد
المدعى عليه اقرار الموت ولم يؤرخ المدعي يقبل بينة المدعي جامع الفصولين
رجل ادعى على ورثة رجل انه ابق الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام
عليه بينة فاقامت الورثة بينة ان سن المدعى ثمانية عشر فهذا دفع صحيح
من باب الهاشمي في الشهادة في القنية مات عن زوجته واولاد من زوجة
اخرى وادعى الاولاد انها كانت حرة قبل موته سنة اشهر واقامو ابينة
واقامت المرأة بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى له

كتيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة
فالبينة بينة المدعي انه محدث ادعى عليه ثورا انه نتج من لقرة المملوكة له
تحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة على
ان هذا الثور نتج عندي من توالى لمملوك بحضرته ومن المستحق فبينة البايع
اولى وبه امر الاسكي وقال لان ذا اليد ملقى الملك من جهة البايع مكان ذا
اليد اقامها فكان اولي ادعى حمارا انه ملكي غاب عني ثمانية اشهر وقال
ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما بينة فبينة المدعي اولي من بينة
البينتين المتضادتين من الغيبة اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب
فجاء رجل فزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزرع ذو اليد
ولو اقاما البينة فالمقر له اولي ادعى جارة دارا ان اباه بناها منذ ستين
سنة وادعاه ذو اليد كذلك واقاما بينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى
يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك واقاما بينة فبينة ذو اليد اولى
ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن
غايب ولم يعلم حياته وموته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو
فضولي في اثبات ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا
البينة فبينة من تدعي زيادة الارث الارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه
لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث
له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي نسب الكل وان كان الميراث
للابن لانه ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع قال المشتري دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر
من ستة اشهر وقت البيع فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك
والبايع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له

وان

وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع
وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها الحرمة من دعاوى القنية **كتاب**
الشهادات شاهدان شهدا على رجل انه قتل او فعل يلزم بذلك اجازه او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه
فاقام المشهود عليه بينة ان لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم يقبل منه
البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت ان فلانا لم يقتل لم يفعل لم يقر فهذا كله
من الهاتر من باب الدفع في الدعوى من القنية شهدا انه ان زوج فلانة قبل
او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى اذا اخبر المرأة
عدل بموت زوجها الغايب واخبرا اثنان بحياته جاءا بتاريخ لاحق قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات قاضيخان
اذا عدل الشاهد واحد وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعاد المسئلة
فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح
اولى من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز ولو اجتمعت بينة النكاح و
بينة الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق او العتاق اولى
من شهادات الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة الحرية
اولى مشتمل الاحكام اقام بينة عند القاضي ان له على هذا الف درهم لا شيء
له عليها غيرها ثم اقام ايضا بينة انه له عليه مائة دينار ليس عليه غيرها قال
ابو يوسف يلزمه المالان وذكر شامر بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء من اقرار الوجيز
كتاب المأذون لو اقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور عن غصب
او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال فقال هذا
كله في حال اذ نكلم يصدق العبد في شيء منه ولزم كله للحال وان صدقه لزم
الغصب خاصة ويتأخر ما سواه الى حال عتقه وعند ابي يوسف يؤخذ به
للحال صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك الصبي المأذون والمعتوه يلزم

الغصب في التصديق وكله في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة انهما
فعلا قبل الاذن وان اقام المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر اولى وجبر
كتاب الحجر ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع المشتري فقال
هو اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور
لان الشراء حادث فيحتال الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري
اولى من باب الدعاوي من القنية كتاب السرقة ولو اقام الخارج
البينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد البينة
انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا البينة ثم اشتريه منه فهذا دفع عند ابي حنيفة
وابي يوسف من باب البينتين المتضادتين من القنية ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق
منه منذ شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده
منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي من دعاوي
القنية كتاب الوكالة رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى
انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة واقام
الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذلك
لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه دارا ادعاها رجل
بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استأجرهم
بطلت بشهادة شهود المدعي وان شهد بذلك على اقرار الشاهدين لا يبطل
شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في القذف
وانهما شريكان فما شهدا على المدعى عليه فحينئذ يبطل شهادتهما من دعاوي الضيعان
خاتمة المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل
عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا
خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا

متيقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا بعدهم واجتهاده لا يبلغ
اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجة لانهم عرفوا الادلة وميزوا
بين ما صح ويثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وان كانت
المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا يأخذ اولا بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم
بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحابنا ابي حنيفة رضي الله تع
عنهم ثم باقاويل المشايخ من بعدهم وان كانا ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ
بقول صاحبه لينفر احوال الناس في المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما
لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما
ا قتضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة ولا يجوز ان
يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة ويكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل
عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال
بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتأول والعلم بعادات الناس عرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر ان كانت
يوافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم تجد رواية عن اصحابنا واتفق فيها
المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو
صواب عنده • والحمد لله رب العالمين وصلى الله
تعالى على محمد واله اجمعين •
تم في اوايل شهر رجب الخير
سنة ١٠٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

اما كلمة متضمنة بمعنى الشرط لان اصل قولنا اما بعد حمد الله مهما يكن من شيء
فاقول بعد حمد الله فحذف مهما يكن من شيء رومًا للاختصار اي طلبًا للاختصار
ثم اقيم مقام اما او تقول قلبت الهاء الفًا للتشابه في الخفاء فصار اما ثم قدم
الالف المقلوبة على الميم الاول ثم ادغم الميم في الميم فصار اما ثم حذف فعل الشرط
وهو يكن لدلالة اما عليه لان حرف الشرط لا يدخل الا على الفعل ثم حذف
من شيء لحذف متعلقه وهو يكن فبقي وبعد ظرف من ظروف المكانية منصوب
على الظرفية والعامل فيه اما لقيامه مقام اي مقام الفعل ورائحة الفعل كافية
في عمل الظرف وحمد مجرور على انه مضاف اليه لبعد وهو وصف بالجميل
على جهة التعظيم قصدًا مطلقا لله مجرور على انه مضاف اليه لحمد اضافة المصدر
الى مفعوله وذكر فاعله متروك اذ تقديره حمدي لله فحذف الفاعل وهو ياء المتكلم
لدلالة المقام عليه فيضيف المصدر الى مفعوله ذي اسم من اسماء الستة
المعتلة المضافة بمعنى الصاحب وصنعه للتوصل في جعل اسم الجنس كالفرس
والمال مثلاً وصفة لاشيء مثلا لا يقال جاءني زيد الفرس والمال بل يقال جاءني
زيد ذو الفرس وذوي المال واعرابه بالحروف وبالياء لانه مجرور على انه هو
صفة لله الانعام مجرور على انه مضاف اليه لذي جاعل النحو مجرور على انه بدل
من الله الا انه نكرة والنكرة اذا ابدلت من المعرفة فالوصف حسن عند اكثر
النحاة وواجب عند ابن الحاجب كما قال في الكافية اذا ابدلت النكرة من
المعرفة فالنعت واجب في الكلام متعلق بجاعل وهو اسم فاعل من جعل
يجعل يتعدى الى مفعولين اضيف الى مفعوله الاول وهو النحو ومفعوله الثاني
الكاف ان جعلناه اسمًا بمعنى المثل في قوله كالملح او الجار والمجرور مع
متعلق به المحذوف وهو كاين ان جعلناه حرف جر في الطعام متعلق بجاعل
ايضا والصلوة مجرورة معطوفة على حمد على نبيه جار ومجرور الهاء

المحل

المحل لكونه مضافاً اليه لنبتي وهو راجع الى اليه الجار والمجرور متعلق بالصلوة
محمد مجرور على انه عطف بيان لنبيه سيد مجرور على انه صفة محمد الانام مجرور
على انه مضاف اليه السيد وقوله وعلى اله معطوف على نبيه والضمير راجع الى محمد
والجار والمجرور متعلق بالصلوة واصحابه معطوف على اله والضمير مجرور المحل
لاضافة الاصح اليه راجع الى النبي مؤيدي الانام مجرور على انه صفة الاصحاب
مؤيدين لكن سقط النون بالاضافة الى الانام لان الاضافة لا يجتمع مع النون
ولا يسقط الياء في الكتابة لئلا يلتبس بالمفرد الاسلام مجرور على انه مضاف
اليه للمؤيدي قوله فان الولد الاعز الفاء جواب اما وان حرف من حروف المشبهة
بالفعل يقتضي اسما منصوبا وخبرا مرفوعا فالولد منصوب على انه اسم لان والاعز
منصوب لكونه صفة للولد وجزه اردت ثم دعا المص لهذا الولد بقوله لازال
اي دام وثبت للمنفي وهو دخل على ما فيه النفي وهو لازال هنا يفيد
الاثبات وزال فعل من الافعال الناقصة يقتضي اسما مرفوعا وخبرا منصوبا
فاسمه مستتر فيه مرفوع المحل عايد الى الولد كاسمه جار ومجرور متعلق محذوف
وهو كاين والجار والمجرور منصوب محلا على انه خبر لازال مسعودا بدل امتي على
كاسمه بدل الكل من الكل وبدل الاشتمال اعم من اشتمال المبدل منه المبدل بل وجود
من الطرفين بكيفية والى حرف جر اهل مجرور بالى الخير مجرور لانه مضاف اليه لاهل
والجار والمجرور متعلق بقوله مودودا ثم اخر هذا المتعلق له رعاية للسجع
تقديره ومودودا الى اهل الخير ومودودا عطف على مسعودا قوله لما استظهر
لما ظرف بمعنى حين واستظهر فعل ماض فاعله مستتر فيه عايد الى الولد والجملة
الفعلية مجرورة المحل على انه مضاف اليه لما بدل والعامل فيها ردت
تقديره اردت تلميزه وقت استظهاره مختصر منصوب لانه مفعول لما استظهر
الاقناع مجرور لانه مضاف اليه لمختصر اضافة المسمى الى اسمه او المختصر الذي
هو الاقناع على مثاله سعيد كرز وكشف عطف على استظهر وهو فعل ماض

وفاعله مستكن فيه عايد الي الولد والجملة مجرورة المحل لانه عطف
على جملة استظهر عنه جار ورد الضمير عايد الى المختصر يحفظه الباء للاستعانة
حفظ وهو مجرور بالباء والجار مع المجرور متعلق بكشف والضمير مجرور
محلا لكونه مضافا اليه للحفظ يجوز ان يكون عايد الي الولد فيكون
اضافة الي الفاعل والمفعول متروك ويجوز ان يكون عايد الي
المختصر فيكون اضافة المصدر الي المفعول وذكر فاعله متروك وتقديره
على الاول يحفظ الولد المختصر وعلى الثاني يحفظه المختصر الولد فضلة
منصوب لانه مفعول كشف القناع مجرور لانه مضاف اليه لفضلة وهو
ما تفتي المرأة بزراءها واعرابه وهو ادراك بتمامه وكماله لواحاط كاعرابه
كشف من غير فرق بمفرداته جار مجرور متعلق باحاط والضمير مجرور المحل
لانه مضاف اليه عايد الى المختصر حفظاً منصوب على التمييز وهو فاعل معنى
او المعنى احاط حفظه واعرابه اتقن كاعرابه احاط واستظهر ما موصولة فيه
صلتها والضمير المستكن فيه المنتقل من حصل بعد الحذف لان تقديره اتقن
الذي حصل فيه فاعل الظرف عايد الى ما والضمير البارز في فيه مجرور المحل
راجع الى المختصر والموصول صلة منصوب المحل على ان مفعول اتقن ولما
كان في قوله ما فيه من الابهام بين بقوله من النحو والجار والمجرور منصوب المحل
على الحال يبين هيئة الفاعل ان جعلناه حالا من الضمير في فيه عايد فاعل
الظرف ويبين هيئة المفعول ان جعلناه حالا من المفعول وهو جملة
ما فيه لانه مفعول اتقن فالعامل هو اتقن لان عامل الحال وهو عامل ذي
الحال معنى ولفظا منصوب بان على التمييز يعني يرفعان الابهام الكائن
في تعلق اتقن الى مفعوله لان اتقان ما فيه اتقان قد يكون من جملة
اللفظ او من جملة المعنى او من جملتها معا فلما قال معنى ولفظا فرفع هذا
الابهام اردت فعل فاعل ان ان مصدرية المنظم فعل مضارع فاعله

مستكن

مستكن فيه وهو انا والضمير البارز المتصل فيه منصوب المحل لانه مفعول
المنظ وهو عايد الى الولد وان المنظ منصوب المحل لانها مفعول اردت
تقديره اردت تلحيظه كما مر واردت مع ما عمل فيه مرفوع المحل على انه خبر لان في
قوله فان الولد الاعز اي فان الولد الاعز مراد مني تلحيظه من حرف جر كلام
مجرور بمن والجار مع المجرور متعلق بالمنظ الامام مجرور لاضافة الكلام اليه
المحقق مجرور لانه صفة الامام والخبر مجرور معطوف على المحقق للدقيق مجرور
لانه صفة الخبر ابي مجرور لانه بدل من الامام بكر مجرور لانه مضاف اليه لابي والكلام
في ابي بكر كالكلام في الانعام وابي بكر كتبت الامام عبد القاهر مجرور لانه عطف
بيان ابي بكر ابن سقط همزة ابن لوقوعه بين العلمين ومجرور لانه صفة
عبد القاهر وعبد مجرور لانه مضاف اليه لابن الرحمن مجرور لانه مضاف اليه البعد
الجرجاني صفة نسبت الامام وسقى فعل ماض الله فاعل ثراه مفعول له الضمير
في ثراه مجرور المحل لانه مضاف اليه لثراه وهو عايد الى الامام وجعل فعل ماض متعد
الى مفعولين فاعله مستتر فيه عايد الى الله الجنة منصوب لانه مفعول اول
لجعل مثواه مفعول ثان والهاء فيه عايد الى الامام وهذان الفعلان ان شاء
في معنى الامر لانها دعاء والدعاء في قوة الامر تقديره هنا سقى الله ويجعل الله
الجر ولا محل لهذا الجملة من الاعراب حتى حرف جر بمعنى كي يعلق فعل مضارع
منصوب بان المضمرة لان حرف جر لا يدخل على الفعل الا بعد تقدير ان بطبعه
جار ومجرور متعلق بيعلق والضمير المجرور المحل لاضافة الطبع اليه والضمير
عايد الى الولد من حرف جر لفظه مجرور به والضمير مجرور المحل لاضافة اللفظ
اليه عايد الى الامام الحلو مجرور لانه صفة اللفظ والجار مع المجرور في محل
النصب على الحال من فاعل يعلق ما يتفجر وهو ما الموصول ويتفجر فعل
مضارع صلة للموصول ومنه جار ومجرور متعلق بيتفجر والضمير مجرور بمن عايد
الى الموصول والموصول مع صلته في محل الرفع على انه فاعل يعلق وينابيع

جمع ينبوع وهو الماء مرفوع على انه فاعل يتفجر والنحو مجرور لاضافة ينابيع
اليه فنظرت الفاء للعطف هذه الجملة معطوفة على جملة اردت ونظرت
فعل فاعل في حرف جر مختصرات مجرور به والضمير مجرور لاضافة المختصرات اليه
عايد الى الامام والجار والمجرور في محل النصب على انه مفعول بنظرت المظبوطة
مجرورة لانها صفة المختصرات دون منصوب على الظرفية والعامل فيه ونظرت
كتبه مجرورة لاضافة دون اليها المبسوطة مجرورة لانها صفة الكتب فوجدت
الفاء فيه كالفاء في نظرت وهو فعل فاعل اكثرها منصوب على انه مفعول
وجدت والضمير مجرور المحل لاضافة اكثر اليها عايد الى المختصرات تعاورا منصوب
على التمييز من اكثرها بين منصوب على الظرفية والعامل فيه تعاورا الائمة مجرورة
لانها لاضافة بين اليها المالكية منصوب على انه بدل من اكثر بدل البعض من الكل
على تقديره ان يكون وجدت وجدت الى مفعول واحد والجملة والتتمة منصوبان
على المالكية وكذا قوله فاستطلت الفاء فيه كالفاء في نظرت وهو فعل ماض ان
مصدرية الكلفة فعل مضارع منصوب بان مسند الى مفعولين فاعله مستتر
فيه وهو انا راجع الى الولد والضمير البارز منصوب المحل على انه مفعول اول
لاكلف عايد الى الولد ومفعول الثاني في قوله جمعها والضمير مجرور المحل
لاضافة الجميع اليها عايد الى الكتب الثلاثة والجملة الفعلية اعني اكلف
مع ما عمل فيه منصوب المحل على انه مفعول استطلت والجملة معطوف على ان اكلفه
وهو مسند الى مفعولين ايضا والضمير المتصل مفعوله الاول ومفعول الثاني
قوله رفعها والضمير مجرور المحل لاضافة الرفع عايد الى الكتب كراهة مصدر
منصوب لانه مفعول له من استطلت وهو مضاف الى مفعوله وهو ما موصول
فيها مع صلة الموصول والموصول مع صلته مجرور المحل لاضافة كراهة اليه وذكر
فاعله متروك تقديرا الكلام كراهة ما فيها من الاشياء المعادة جار ومجرور في محل
النصب على الحال من الموصول وهو مفعول كراهة المعادة مجرورة لانها صفة

الاشياء

الاشياء وان للشرط في الاصل كانت فعل من الافعال الناقصة يقتضي
اسمًا مرفوعًا وخبرًا منصوبًا بكثرة فاسمه مستتر فيه وهو عايد الى الاشياء لا تخلو
فعل مضارع منفي بلا جزاء للشرط وهو منصوب المحل لانه خبر كان والشرط مع
فعله وجزائه جملة شرطية منسلخة عنها معنى الشرط في موضع الحال من الاشياء
وهو معنى المفعول لانها عبارة عن ما الموصول في كراهة من الافادة جار ومجرور
متعلق بلا تخلو فاستصفيت فعل ماض والجملة معطوفة على استطلت منها جار
ومجرور متعلق باستصفيت والضمير عايد الى الكتب هذا اسم من اسماء الاشارات
مبني على الفتح في محل النصب لانه مفعول استصفيت المختصر منصوب لانه صفة
لهذا تابع لمحله ونقيت معطوف على استصفيت عن حرف جر كل مجرور والتنوين
عوض عن المضاف اليه تقديره عن كل واحد منها جار ومجرور والضمير عايد الى
الكتب الثلثة ما مصدرية تكرر فعل ماض والضمير فيه عايد الى كل وهو مع
ما المصدرية في تقدير المصدر مفعول نقيت الى نقيت عن كل منها تكررًا
استقلالًا منصوب على انه مفعول له من نقيت للمعاد جار ومجرور متعلق
باستقلالا واستقلالًا منصوب معطوف على استقلالا للمعاد جار ومجرور
متعلق باستقلالا غير منصوب على الحالية من ضمير استصفيت مدخر مجرور
لاضافة الغير اليه فضل منصوب على انه مفعول مدخر النضيج مجرور لاضافة
فضل اليها في رعاية جار ومجرور متعلق بمدخر وهو مصدر مضاف وهو قول
عبارة وذكر فاعله متروك الى مفعوله تقديره في رعاية عبارة والضمير
البارز مجرور المحل لاضافة عبارة اليه عايد الى الامام النضيج مجرورة على
انها صفة لعبارة ولم حرف جزم اطو مجزوم بلم وهو فعل مضارع فاعله
مستتر فيه وهو انا وعلامة الجزم سقوط الياء في آخره لان اصله اطوي والجملة
معطوف على جملة استصفيت ذكر منصوب لانه مفعول لم اطو ثنى مجرور لاضافة
ذكر اليه من حرف جر مسائلها مجرور به والهاء مجرور المحل لكونه مضاف اليه ٠

للمسائل عايد الي الكتب الثلثة والجار والمجرور متعلق بلم اطو الا حرف استثناء
ما موصول مذر فعل ماض صلة للموصول فاعله مستتر فيه عايد الى الموصول والموصول
مع الصلة منصوب محلا على الاستثناء من ذكر شيئ والعامل الا قوله اوشاع
معطوف على ما مذر في حرف جر ما موصول بين منصوب على الظرفية هم ضمير متصل
مجرور محلا لاضافة بين اليه وعامل الظرف محلا محذوف وفاعله مستتر فيه عايد
الي الموصول والعامل مع المفعول جملة ظرفية صلة الموصول والموصول مع الصلة
مجرور المحل بفي متعلق بشاع وانتشر معطوف على شاع او على مذر ولم حرف
جزم ازد فعل مضارع مجزوم بلم فيه جار مجرور متعلق بلم ازد والضمير عايد الي
المختصر شيئا منصوب لانه مفعول لم ازد اجنبيا منصوب على انه صفة شيئ الا
حرف استثناء ما موصول كان فعل من افعال الناقصة صلة للموصول اسمه مستتر
فيه عايد الي ما بالزيادة جار ومجرور متعلق بقوله حريا وهو منصوب على انه خبر
كان وتقديره الا ما كان بالزيادة ثم اخر حريا للتسجيع والموصول مع الصلة وهو
ما كان منصوب المحل على انه الاستثناء من ازد فيه شيئا والعامل فيه الا كما
مر في لم اطو قوله وترجمته فعل فاعل والضمير البارز مفعول راجع الى المختصر
والجملة معطوف على جملة استصفيت بكتاب جار ومجرور متعلق بترجمته
المصباح مجرور لاضافة الكتاب اليه من الاضافة العام الي الخاص كخاتم فضة
ليستضئ اللام الجارة يستضئ فعل مضارع منصوب بعد الجارة لانها
لا يدخل على الفعل الا بعد تقدير ان يكون في تقدير الاسم كما مر فاعله مستتر
فيه عايد الي لولد بانواره جار ومجرور متعلق بقوله يستضئ والضمير مجرور
محلا على انه مضاف اليه لانواره عايد الى المختصر ويستضئ معطوف على يستضئ
والضمير مستتر فيه عايد الي لولد مغانم منصوب بنزع الخافضة تقديره
بمغانم منصوب المحل على انه مفعول يستضئ آثاره مجرور لاضافة المغانم
اليه اضافة العام الي الخاص اي بمغانم من اثاره وكسرته فعل فاعل
والضمير البارز مفعول عايد الى المختصر على حرف جر خمسة مجرور بها متعلق
بكسرته ابواب مجرور لاضافة خمسة اليها •

تم

الحمد لله شرف نوع الانسان بالتبيان • وخصصه من الانواع في النطق والبيان •
وجعله عالما باصول الفصاحة والتبيان • وحيره معجز البلاغة وصنع الفرقان •
والصلوة على سيدنا محمد المؤيد بالقرآن • وعلى اله واصحابه ينابيع اللطف بالاحسان •
اما بعد فهذه فوايد الابياع الضوء هي للبيان مصابيح • وابواب المعاني مفاتيح •
كافية في شرح معانيها • وشافية في حل مبانيها • صحايف مطالع الافكار •
ولطايف مشارق الانظار • كتبتها بالتماس صحاب الوداد • وباشارة ارباب
الاتحاد • وجعلتها تحفة للمتفجعين عن الحقايق والمواظبين في استيناف الدقايق
وانكة حبي في نيل المرام • وبه الاعضاد والاعتصام • هذه ابيات للباب
الاول وبعد غد يا لهف نفسي من غد • اذا راح اصحابي وكنت برايح •
اما اللغة فقوله يا لهف نفسي من التلهف وهو التحسر والتحزن ومنه يقال
يا لهف فلان فهو كلمة يتحسر بها على ما فات ويتفجع كما قال ولست عند ك ما فات عيني
بلهف ولا ليت ولا الواني وقوله اذا راح يقال راح فلان اذا مشى وقال
بعضهم الرواح المشي بعد الزوال اي ولست بذاهب بعد زمان اتحاد الاصحاب
والهف نفساه واسفا على نفسي واحسرتاه على ان المنادي هو التلهف على
نوع من التحسر اي يا لهف نفسي احضري فهذا اذانك اذ قد راح الاصحاب وفارقا
الاجناب وانتها ههنا في شدة وعذاب قال الله تعالى يا حسرة على العباد اي تعالي
فهذه من الاحوال التي من حقها ان تحضري فيها وجاز ان يكون المنادي محذوفا
ويكون التقدير يا قوم انظروا على نفسي وشانها في اظهار التحسر هواي مع الراكب
اليمانين مصعد وضماني بمكة موثق قوله هواي مهوي بمعنى مجنوني والركب اصحاب
الابل في السفر ولا يطلق على ما دون العشرة وليس لجميع راكب كما قيل في اليمن
دون راكب العرب والنسبة اليه تارة يمني وهو الاصل وتارة يماني بحذف اليائين
وتعويض الالف عنهما قبل النون والجمع يمانين اي مبعد ذاهب في الارض

واعلم انهم اختلفوا في المضارع
نحو يقال لبعضهم حقيقة في الحال ومجاز
في الاستقبال وقال بعضهم انه
حقيقة في الاستقبال ومجاز
في الحال فقال الاخرون انه
مشترك بينهما ا ه

دون اي قريب يجيء بمعنى غير نحو لم يكن له
قريب ينصرونه من دون الله ويجيء بمعنى قبل
وبمعنى عند نحو قولهم ما زيد دون الكذب ويجيء دون
بمعنى قرب كقولهم المدينة دون الكوفة ويجيء دون
في موضع الحال بمعنى متجاوزا

الفعل والمراد به
في رواية
يستعمل في رواية اللفظ

الجمع الكسر على ثلثة اقسام وهي اما بزيادة
حرف او نقصانه او تغيير حرف فالاول نحو
رجل ورجال والثاني عمارة وعمار والثالث
اسد واسد

الشرط الطالب للجزاء والدقايق عن النحاب
بطريق الفاء والاستفهام نحو جاءني
زيد فاكرمه وبعد النكرة نحو جاءني
رجل فاكرمه واذا وقع بعد المعرفة
اذا وقع الجار والمجرور
رجل من تميم يكون صفة واذا وقع
نحو جاءني زيد من تميم يكون حالا

الفرق بين الستر والخفي الستر هو
في الذهن مع امكان التعبير عنه والخفي
هو المعقول في الذهن مع عدم امكان
عنه قاعده

الاصل والقانون واحد
بمعنى
الكفيل يجيء بمعنى النصب والكفالة
المضاف تغيير ابو السعود
الذكر يرجع الى المؤنث باعتبار
اعلم ان ضمير المؤنث يرجع الى المذكر
الشخص وضمير المؤنث يرجع
باعتبار النفس رضي

والجثمان الشخص والمؤنث المقتيل واما الاعراب فالواو للعطف على قوله قبيل
نوح النوائح في البيت السابق وبعد منصوب لانه مضاف ويا لهف منادى منصوب
او مندوب منصوب لعدم وقوعه موقع الخطاب في الافراد لكونه مضافا الى نفسي
ومن غد متعلق بلهف واذا في موضع الجر بدل من غد المجرور بمن وراح فعل فاعله اضحى
والفعل مع الفاعل مجرور المحل لكونه مضافا اليه لاذا والواو في قوله ولست للحال
مع جواز ان يكون للعطف والتاء يجوز فيه الضم والكسر لانه اما ضمير المتكلم او ضمير الخطاب
النفس مرفوع المحل على انه اسم لقوله لست وخبره براح والباء فيه لتاكيد النفي
واما الاستشهاد فان اذا قد يستعمل اسما وليس من الاسماء الملازمة الظرفية والا لما
جاز وقوعه في محل الجر في قوله اذا راح اضحى فان اذا انما في محل الجر على انه بدل من غد
فيكون ايراد المصرح من هذا القبيل ضعيفا لا محالة قال الشارح مما يشفه
الضعف اي يتخذه شفا وهو الرقيق من الثوب الذي لا يحجب عن الابصار ما وراءه
شبه الضعف بالجرم وذلك بالرقيق من الثوب وقوله من وراء الاعراض اي استشفافا
ناشيا من جانب الاعراض والضعف الحاصل من جهة الاعراض والحاصل انه ضعيف لورود
الاعراض عليه كذا حققه المحشي الفاضل رح ويستخرج اليربوع من نافقائه ومن
جحره بالشيحة يستقصع اما اللغة فقوله اليربوع فارة الصحراء والنافقاء
احدى جحر اليربوع يكتمها ويظهر غيرها للهارب ويرفقه حتى اذا اتى من قبل القاصعاء
النافقاء برأسه وخرج منه والقاصعاء هي الجحرة التي يستقصع فيها وقوله ومن
جحره بتقديم الجيم على الحاء الثقب الصغير والشيحة النبت الذي اذا شم اليربوع
يخرج وقيل اسم موضع والستقصع فعل مضارع بمعنى يدخل من القاصعاء كان الشاعر
يصف الصائد بالحيلة بحيث يريد ان يخرج اليربوع من ثقبه الذي يدخل فيه واما الاعراب
فقوله ويستخرج معطوف على ما قبله في البيت السابق والضمير المستتر في الفعل عايد
الى الصياد واليربوع مفعوله ومن نافقائه متعلق بيستخرج ومن جحره معطوف على
قوله من نافقائه وبالشيحة متعلق به ايضا والباء فيه للاستعانة والستقصع جملة

اعلم ان الضمير الذي في المنصوب
وبروفي ومعه يعود الى الالف واللام
لكونه بمعنى الذي واذا لم يكن فيه اللام
يعود الى موصوفه
الريب في الاصل مصدر بمعنى التزييف ويجيء
بمعنى الشك اي كما لم شيئا فشيئا وصفه بالفاعل
مبالغة كالعدل ابو السعود
التاريخ للمعرفة والنكرة والصفة والرسالة
والمتقدم وكونها ليست للتانيث بل هي
نفس الكلم واما الوقف عليه وكونه صفة
المؤنث باعتبار وجود التاء سدرة
التكبوت يقع على الواحد والجمع
والمذكر والمؤنث والتاء فيه كتاء
طاغوت
اعلم ان الواو في قوله ولا بد اما ان تكون
زايدة ولا لنفي الجنس وبد اسم وان
تكون في محل الخفض بتقديره لا بد من
ان تكون وهذه الجملة الظرفية الجارة
لا بد وقيل الواو للعطف والمعطوف
عليه محذوف وهو القسم المجرور بتقديره
لا بد من ان تكون اي من ان تكون وقيل
الواو بمعنى من اي من ان تكون وقيل
في قولهم لا بد ان تكون للدلالة على ان لا بد
ليس مضافا الى ما بعده
اعلم ان بعض المؤنث يكون مما يذكر ومما
يؤنث كالتمر مثلا وبعضه يكون مما لا يذكر
ابدا

فعلية صفة الجر واما الاستشهاد فان قوله اليتقصع فعل دخله الالف واللام
مع ان دخولهما مخصوص بالاسم الا انه لا اعتداد به لقلته ونذرته لان قايله مما لا
يعتول به فافهم فان قلت دخول الالف واللام امر معنوي فكيف يجعل من الامور
اللفظية وكذا دخول حرف الجر ودخول التنوين قلت جعله من هذا القبيل ليس على
الحقيقة بل باعتبار المتعلق فان كلا من الالف واللام وحرف الجر لفظي بخلاف
الاضافة والاسناد فانهما غير لفظي فلا اشكال قال الشارح فمما لا يعتد به الخ
فان قلت ان هذا يشعر ان يكون الالف واللام معرفة وليس كذلك لان اللام فيه
اسم موصول ومن ليس ممنوعا عن دخوله الفعل قلت ان الاعتبار بالصورة على
ان الكازني قال بجرفية • اقلى اللوم عاذل والعتابن • فقولي ان صحت لقد
اصابن واما اللغة فقوله اقلى من الاقلال وهو ضد الاكثار واللوم الملامة
وعاذل مرخم عاذلة من العذل وهو اللوم يعني بالائمة اتركي لومي وتاوليني حتى
يتبين لك صواب امري ثم قولي ما تقول واما الاعراب فقوله اقلى امر حاضر مفرد مؤنث
كاكرمي اللوم منصوب بمفعول به لقوله اقلى وعاذل منادى مضموم مرخم بحذف
تاوه فبقي مفتوحا ويجوز ان يجعل اسما برأسه والعتابن معطوف على اللوم
وفقولي جملة فعلية معطوفة على قوله اقلى ولقد اصابن جملة فعلية مقولة القول
واما الاستشهاد فان التنوين اللاحق قافية الشعر بدلا عن حرف الاطلاق
لا يختص بالاسم بل يدخل الاسم والفعل كما في قول الجهر فان الاصل في البيت
العتابا واصابا فحذف حرف الاطلاق وناب التنوين منابه ويسمى هذا التنوين
التنوين الترنم لان الغرض من ادخاله الترنم اي برفيع الصوت يقال ترنم بكذا
اي رفع صوته مطربا مغنيا وهذا التنوين انما يستعمل في القوافي للتطرب وذلك
لان حرف العلة مدة في الحلق فاذا ابدل منها التنوين يحصل الترنم لان التنوين
غنة في الخيشوم اعلم ان تنوين الترنم هي التي تلحق القافية المطلقة بدلا عن حرف
الاطلاق وهي القافية المتحركة التي تولدت من حركتها احدى حروف المد • وقائم .

الجمع المعرف باللام يبطل فيه معنى الجمعية
فيجيء كلهم وصيغة الجمع البتة عن اجزاء معنى التعدد
والغاء بطل معناه منه

في الجملة يستعمل في القلة
وبالجملة يستعمل في الكثرة ؟

الاعماق حاوي المحترق • مشتبه الاعلام لماع الخفق **واما اللغة** فقوله قاتم
بكسر التاء على وزن فاعل من القتام وهو الغبار بمعنى المظلم لكثرة الغبار
والاعماق الاطراف والجوانب وقيل جمع العمق وهو ما بعد من اطراف المفازة
والواد الحالي من حوي الربع اذا احلا والمحترق بفتح الراء الطريق والممر لانه
مواضع اختراق الرياح فان المار في الطريق انما يخترق الريح لان الخلاء غير واقع
والاعلام جمع علم بمعنى العلامة او هو جبل والماع مبالغة لامع وهو المشرق فالخفق
السرات فالمعنى رب موضع اورب مفازة ذي قتام اطرافه او مظلم من كثرة الغبار
خال ممره مشتبه اعلامه واثارة براق سرابه سرته وقطعته يصف وقوعه
في مكان وتحكمه على شدايد وخلاصته وخروجه عنها بلامة **واما الاعراب** فقوله وقاتم
مجرور بواورب مضاف الى الاعماق اضافة لفظية ولذا جاز دخول واورب عليه
وحاوي المحترق ايضا كلام اضافي بلا اضافة اللفظية مجرور بصفة المجرور
وذلك في الحقيقة صفة محذوف والتقدير رب مهمة او بلدة قاتم الاعماق
وكذا اعراب مشتبه الاعلام لماع الخفق **واما الاستشهاد** فعلى ان التنوين
الغالي الذي تلحقه القافية المقيدة قد دخلت الاسم اعني قوله المحترق فان
الاصل المحترق ساكنا ثم لحقه التنوين الا انه لاختصاص له بالاسم لان المقصود
من وصفه هو الدلالة على الوقف وهذا المعنى ليس بمخصوص بالاسم قالوا الغرض
من الحاق هذا التنوين الدلالة على الوقف فان الشعر قد يكون آخره وقفا وقد
يكون وصلا فاذا الحق التنوين دل على انك واقف لا واصل ولذا يلحق
القافية المقيدة اي الساكنة ليظهر فائدته ويفتح ما قبله تشبيها له بالنون
الخفيفة الساكنة او للحقه او يكسر لان الكسر اصل في تحريك الساكن وانما
قلنا الكسر اصل في تحريك الساكن لان حركة الساكن لا تكون الا حركة بناء
فاوثرما هو ابعد الحركات من المعربات وهي الكسرة او قد وجد لاندخل نوعين
من المعربات وهما الاسم الغير المنصرف والفعل المضارع بخلاف اختيها كما

حققه

حققه الشارح فی بحث الاعراب بالحروف ثم اعلم انه هذا التنوین غالبا لخروج الشعر
عن حد الوزن فانه الغالی من الغلو وهو المجاوزة الحد وقیل لقلته من غلا الشیء ای
قل وعدم فان قلت ان الغالی ای المجاوزة الحد انما هو البیت بسبب هذا التنوین
لا التنوین فیما وجه تسمیة التنوین بالغالی قلت هذا من قبیل اطلاق اسم المسبب علی
المسبب کالی امطرت السماء نباتا فافهم فان قلت ان الشارح صرح بتسمیة هذا التنوین
بالغالی ولم یصرح باسم الترنم مع ان القسمین من التنوینات تسمیا بالترنم قلت انما ترک التصریح
بالترنم لشهرته ووضوحه هذا لله اعلم بالصواب • ولولا جنان اللیل ما آب عامر •
الی جعفر سرا بالم یمزق اما اللغة فجنان اللیل ظلمته قال الله تعالی فلما جن علیه اللیل
رای کوکبا وآب من الاوب وهو الرجوع وعامر اسم رجل وجعفر اسم شخص او اسم
قبیلة وله معان آخر الحیة والحمار والذکر الصغیر والبطیخ کما قیل رایت جعفرا فی
جعفر وجعفرا یاکل جعفرا والسربال مستعار للنفس وقوله لم یمزق ای لم
یفرق کنایة عن القتل والهلاک قال تعالی ومزقناهم کل ممزق ای فرقناهم غایة
التفریق کذا قال القاضی فی تفسیره فالمعنی لولا ظلام اللیل لما رجع عامر الی جعفر
سالما عن تمزیق النفس بل کان هالکا ممزقا والمقصود مدح اللیل ووصفه
واما الاعراب فلولا امتناعیة تدخل علی الجملة الاسمیة والجنان مرفوع مبتداء
وخبره محذوف وهو حاصل او نحوه والتقدیر لولا جنان اللیل حاصل موجود
فان خبر المبتداء یجب حذفه بعد لولا الامتناعیة اذا کان عاما کما بین فی موضعه
وقوله ما آب جواب لولا وهو فعل فاعل عامر والی جعفر متعلق بآب وسربالم یمزق
جملة اسمیة منصوبة علی انها حال من الفاعل وضمیر سربالم لعامر واما الاستشهاد
ان الواو الحالیة قد یحذف من الجملة الاسمیة علی الندر کما فی قوله سربالم یمزق
قال الشارح وفی الحدیث فاعضوه بهن ابیه فهن ههنا کنایة عن الاید والذکر
واول الحدیث من تعزا بعزاء الجاهلیة فاعضوه بهن ابیه ولا تکنوا بنسب
الی هلیة قال الجوهری فی الصحاح عزوته الی ابیه وعزیته لغة اذا نسبته الیه

فاعزني وتعزى اي انتمى وانتسب والاسم العزاء وفي الحديث من تعزى بعزاء
الجاهلية فاعضوه بهن ابيه الحديث والعزاء ايضا الصبر يقال عزيته تعزية
فتعزى ثم كلام الجوهري ومحل الاستشهاد قوله عليه السلام بهن ابيه فان النبي عم
جعل اعراب من مضافا بالحركة مثله مفردا كما جعل بعض من العرب اعراب
اسماء الستة كلها مضافة بالحركة مثلها • مفردة وقد بداء هنك من المير اما
اللغة فقوله بداء بمعنى ظهر وقوله هنك اي فرجك قال الجوهري في الصحاح
هنك على وزن الخ كلمة كناية ومعناه شأن واصله هنو وقوله من المير
وهو التراويل واوله رحت وفي رجليك ما فيهما واما الاعراب والواو للحال
او للعطف على ما قبله وبداء فعل ماض فاعله هنك بسكون النون مع ان
اصله الرفع الا ان ذلك لضرورة الشعر وقوله من المير متعلق ببداء
واما الاستشهاد فان هنه بالحركة لغة مشهورة كما ان هنوه بالحرف لغة مشهورة
كما في البيت • يتيذن فاني حمها وجارها اما اللغة فقوله يتيذن من الاذن
وقوله حمها الحم قريب زوج المرأة من اخيه وابيه وغيرهما واوله قلت لبواب
لديه دارها واما الاعراب فقوله يتيذن امر مخاطب بحذف اللام مع ان اظهارها
جايز كما في قوله تعالى فلتفرحوا وقيل اصله ايتذن فابدلت الهمزة تاء فصار
يتيذن الا ان ذلك غير مشهور والفاء في قوله فاني حمها للسبب والياء
ضمير المتكلم منصوب المحل على انه اسم ان وخبرها حمها وقوله وجارها معطوف
على حمها واما الاستشهاد فعلى ان حمها بالحركة لغة مشهورة كما في اخواته قال الشارح
وفي الحديث الا حموها الموت اول الحديث لا يدخلن رجل على مغيبة وان قيل
حموها الا حموها الموت واما الاستشهاد ان النبي عم قال الا حموها بالواو وجعل اعرابه
بالحرف • ويضبح الظمآن وفي البحر قم اما اللغة فقوله ويضبح اي يدخل في
الصباح وقوله الظمآن صفة مشبهة على وزن فعلان بمعنى عطشان
واوله كالحوت لا يرويه شيء يلهمه واما الاعراب فقوله ويضبح فعل من الافعال

لا يشبعه

اول قلت لبواب لديه دارها

الناقصة

ان قصة بمعنى اسمها الضمير المستكن فيه العايد الى الحوت على الاصح وخبره
الظلمان والواو في قوله وفي البحر للحال وهو اي قوله وفي البحر جملة ظرفية
منصوبة المحل على انها حال من اسم يصح وروى برفع ظلمان على ان يكون يصبح
تاما مفيدا معنى الدخول في وقت الصباح ويجوز نصبه على الحال واما الاستشهاد
فعلى ان فم بالحركة لغة كما ان فوه بالحرف لغة اعلم ان اصل فم فوه لان جمعه افواه
كثوب واثواب فحذف الهاء على غير قياس فابدلت منها الميم لتقارب مخرجهما
والله اعلم وفي فمي ماء وهل ينطق من في فيه ماء اما اللغة فظاهرة ولا
يحتاج الى البيان واوله قالت الضفدع قولا فهمته واما الاعراب فقوله ما
مرفوع على انه مبتدا والظرف خبره مقدما عليه وفاعل للظرف على مذهب البعض
وقوله ينطق فعل فاعله من الموصول صلته قوله فيه ماء واما الاستشهاد فقوله فيه
جاء بالحرف عند الاضافة كما جاء بالحركة وهما لغتان • ان اباها وابا اباها •
قد بلغا في المجد غايتاها اما اللغة فقوله في المجد بمعنى العظمة والباقي ظاهر
واما الاعراب فقوله ان اباها ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل يقتضي
الاسم والخبر فاباها اسمه وخبره قوله قد بلغا فان بلغا فعل فاعله مستتر
وهو الالف ومفعوله غايتاها والجملة مرفوعة المحل على انها خبر ان وقوله وابا
اباها معطوف على اسم ان واعلم ان في هذا البيت مخالفة القياس من وجوه احدها
انه جعل اعراب الاب في قوله وابا اباها حالة الجر بالالف مع ان القياس ان يجيء
بالياء لانه من الاسماء الستة المضافة الى غير ياء المتكلم وثانيها ان للمجد غاية
واحدة والقياس ان يقول غاية على الافراد لانه ليس لمن غايتان حتى يجوز ان
يأتي بالمثنى وثالثها انه جعل اعرابه بالالف حالة النصب مع ان القياس
في التثنية ان يجيء بالياء في حال النصب ورابعها ان الضمير في غايتاها راجع
الى المجد وهو مذكر فلم قال غايتاها بضمير التانيث والجواب عن الاول انه جعل من
الاسماء المقصورة كما نقل عن الشارح وعن الثاني انه لما كان ههنا للمجد

محلان اعنى باما وجدنا جعل للمجد غايتين بذلك الاعتبار وعن الثالث
ان هذه لغة بنى حارث فان اعراب المثنى عندهم بالالف فى الاحوال الثلث
كقوله تعالى ان هذان لساحران على احد الوجوه وعن الرابع انه انما اتى بضمير الناء
على تاويل المرتبة والعظمة واما الاستشهاد فعلى ان الاسماء الستة قد يجعل
مقصورة فى الاحوال الثلث كما فى العصا والرحى قال الشارح وقول ابى
حنيفة لا ولورماه بابا قبيس اقول سئل ابو حنيفة عن وجوب القود فى
الرمى بالحجر فقال لا ولورماه بابا قبيس وتفصيله فى الفقه فليطالع ثم محل
الاستشهاد انه قال بابا قبيس بالالف وجعله من الاسماء المقصورة ابار
ذوي اردمتها ذوو وما اما اللغة فقوله ابار بمعنى اهلاك والارومة والاصل
وذوو ما جمع ذو وهو بمعنى صاحب واوله صبحنا الخزرجية مرهقات فقوله
صبحنا من الصبوح وهو الشرب فى الصباح فالخزرجية اسم القبيلة وقوله مرهقات
جمع الرهقة وهو السيف القاطع من ارهق سيفه اذا دقه وحدده فالمعنى
سقينا بالصباح قبيلة الخزرجية سيوفا محددة قاطعة بدل الشراب اهلك
ذوو تلك السيوف اشراف تلك القبيلة واصولها واما الاعراب فقوله صبحنا
فعل وفاعل ومفعوله الخزرجية وقوله مرهقات منصوب مفعول ثان له وقوله
ذوي اردمتها كلام اضافى مفعول بار وقوله ذوو ما فاعل بار والجملة
اعنى قوله ابار مع معمولها فى محل النصب على انها صفة مرهقات والضمير الذى
فى اردمتها للخزرجية وفى ذوو ما للمرهقات واما الاستشهاد فان ذي لا يضاف
الى الاسماء الاجناس كالمال وغيره واما قوله ذوو ما فشاذ لا يقاس عليه ولا
يقول والله اعلم هذه ابيات مالا ينصرف يا بى الظلامة منه النوفل
الزفر اما اللغة فقوله يا بى بمعنى يمنع والظلامة اسم المظلمة التى تطلب
من الظلم والنوفل الرجل الكثير العطايا والزفر المعطى السيد فالمعنى يدفع
المظلمة من الذي مات الرجل الكثير العطايا اما الاعراب فقوله يا بى فعل

اردمتها

والظلامه

والكلام مفعول والضمير في منه عائد الى المظلوم وقوله التوفل مرفوع على انه فاعل
ي بي والزفر صفة للتوفل واما الاستشهاد فان زفر يستعمل صفة كما في البيت
فان الزفر ههنا صفة للتوفل وليس بعلم ولا معدول ولهذا لو سميت بزفر هذا
صرفته والله اعلم قال الشارح نحو معدى كرب وبعلبك اقول معدي اسم مفعول
من عدا يعدو فهو معد وكدعى يدعو فهو مدعو فكسر ما قبل الواو وقلبت الواو
ياء وحذف فصار معدي والكرب هو الفادو وهو اسم مؤنث وقيل المعدى
من العدد والكرب هو اللحم الباقي في الاسنان والبعل في الاصل هو الزوج
ثم سمي به الصنم الذي يعبده اهل هذه البلدة وهو مصنوع من ياقوت حمراء
والبلت القرق وقيل البلت القرع كذا قال الفاضل المحشي والكرب قد يستعمل
الكرب قد يستعمل اسم قبيلة كما قال الشارح رحمه الله تعالى • ولانت اشجع من اسامة
اذ دعيت نزال ولج في الزعر اما اللغة فقوله اشجع افعل التفضيل من
الشجاعة واسامة علم جنس الاسد وقوله اذ دعيت عن الدعوة ونزال بمعنى
انزل وقوله ولج من اللجاج وهو العناد وقوله في الزعر بمعنى الخوف فالمعنى
والله لانت اشجع يوم الحرب والخوف من الاسد واما الاعراب فالواو للقسم
والمقسم به محذوف تقديره والله لانت اشجع الخ وقوله لانت مرفوع المحل
على انه مبتداء واشجع خبره ومن اسامة متعلق باشجع واذ الظرف والعامل
فيه اشجع ودعيت فعل مجهول فاعل نزال ولج معطوف على دعيت وفي الزعر متعلق
باشجع واما الاستشهاد فعلى ان فعال التي بمعنى الفعل كتراك ونزال مؤنثة
كما في البيت فان نزال هذه مؤنثة بقرينة تأنيث الفعل والله اعلم قال
الشارح وانت الفعل لقصد تأنيث الفعل معناه انت ضمير المخاطب في
انزلي لا لكون المخاطب مؤنثا بل لقصد كون الفعل المعدول عنه مؤنثا
بسبب التكرير ثلث مرات وحاصله ان نزال معدول عن انزال المكرر ثلث
مرات فيكون جمعا مؤنثا كذا حققه المحشي الفاضل • اذا قالت حذام فصدقوها

وفي استعمال فعول في اسم المفعول
نظر بل المستعمل فيه ذاك

فان القول ما قالت خدام **اما اللغة** فقوله خدام اسم امراة واصله من
الخدم وهو بمعنى القطع وقيل بمعنى السرعة قال في التعليل خدم يستاب
قرآن خواندن ويستاب بريدن والبيت لخيثم بن صعب في امراة واتمرله ولو
لا المزعجات من الليالي لما ترك العقاطيب المقام قوله المزعجات اسم الفاعل من ازعج
قال في لغة الافعال ازعجه بانكيختن ازجاي والعقاطيب نوع من الطير **واما الاعراب**
فاذا اسم متضمن بمعنى الشرط منصوب المحل عامله جوابه اعني قوله فصد قولها وقوله
فان القول والفاء للتعليل وان حرف من حروف المشبهة بالفعل فالقول
منصوب اسمها وما موصول وقالت فعل فاعل خدام ومفعوله محذوف وهو ضمير
منصوب متصل بقالت عايد الى الموصول فان ضمير الموصول يجوز حذفه اذا كان منصوبا
نحو قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء اي يشاؤه **واما الاستشهاد**
فعلى ان فعال التي يكون علما لخدام فيه لغتان احديهما البناء على الكسر والثانية
الاعراب مع منع الصرف الا ان استعمال العصحاء على اللغة الاولى وعليها البيت
فافهم **واما اللغة** فقوله اطوف من الطواف وقوله ثم اوى بمعنى ارجع والتجى وقال ابن الملك في شرح
المشارق اوى اليه بمد الهمزة وقصرها اي ضم اليه وكل منهما يجيء لازما ومتعديا لكن
القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى اذ اوينا
الى الصخرة وقال اوينا ها الى ربوة وقوله قعيدته اي امراته وحفيظة قال
الجوهري في الصحاح قعيدة الرجل امراته وكذلك قعادة قال الشاعر فبئست
قعادة الفتى وحذفها والقعيدة من الرمل التي ليست بمستطيلة والقعيد المقاعد
وقوله تتكاءه اليمين وعن الشمال قعيد وقوله لكاع اسم امراة **واما الاعراب** فقوله
اطوف فاعل فعله مستكن فيه وهو انا وما في قوله ما اطوف مصدرية وما بعدها
منصوب المحل على انه مفعول مطلق وقوله ثم اوى معطوف على اطوف والى
بيته متعلق باوى وقعيدته مبتداء خبره لكاع والجملة مجروره المحل وقعت

صفة

صفة البيت والاستشهاد فعلى ان افعال التي يختص بنداء المؤنث نحو يا لكاع ويا
خباث قد تستعمل في غير النداء على الندرة كما في البيت الباب الثاني
لا يركنن احد الى الاحجام • مستخوفا يوم الوغى لحمام اما اللغة فقوله لا يركنن
بمعنى لا يمكن من الركون وهو الميل قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقوله
الاحجام بمعنى تاخر والاعراض عن القتال والوغى الحرب والحمام بالكسر الموت
فالمعنى لا يمكن احد لاجل الخوف الى التاخر عن القتال يوم الحرب حال كونه مستخوفا
وهذا تشجيع الناس على الحرب ونهي عن الاعراض عن الحرب وقد فصلنا الكلام فيه
في شرح ابيات الواقية من ابيات الحروف والبيت الثاني منه لقد اراني للرماح
دريئة من عن يميني مرة وامامي والاعراب فقوله لا يركنن نهي والنون المخففة
دخلت للتاكيد او هو نفي ودخول النون انما جاز لمشابهته النهي في الصورة
وانما قلنا انما جاز دخول النون على النفي بسبب المشابهة بالنهي لانه لا يوجد
في النفي معنى الطلب والنون انما يدخل فيما يوجد فيه معنى الطلب كما بين في موضعه
وقوله احد مرفوع بانه فاعل لقوله لا يركنن والى الاحجام متعلق بلا يركنن و
مستخوفا منصوب حال عن احد ويوم منصوب على الظرفية مضاف الى الوغى والحمام
متعلق بقوله مستخوفا او بقوله لا يركنن والاستشهاد فان الحال عن النكرة بدون
التقديم غير حسن الا اذا كانت النكرة مغنية غناء المعرفة كما في البيت فان قوله
مستخوفا حال عن النكرة اعني قوله احد يعني غناء المعرفة كما في البيت فان قوله مستخوفا
بوقوعه وسبان النفي ولذا لم يتقدم الحال والله علم • لعزة موحشا طلل قديم
عفاه كل اسحم مستديم اما اللغة فقوله لعزة اسم امراة وقوله موحشا من اوحش
اذا وقع في الوحشة يقال اوحشه واوحشت الدار وقوله طلل وهو اثر الدار عفاه اي
درسه ومحاه والاسحم هو الاسود من السحمة ومستديم بمعنى ذي الديمة وهو مطر
الليل اذا اتصل بالنهار فالمعنى لهذه المراة اثر درسه ومحاه كل سحم اسود ذو
الديمة حال كونه يوحش العشاق اذا نظروا اليه ومروا به والاعراب فقوله لعزة

خبر لمبتداء موخر وهو طلل قديم او فاعل الظرف على مذهب البعض وغزة غير منصرف
للتانيث والعلمية فان قلت ان قوله طلل نكرة فكيف يكون مبتداء قلنا قد تخصص
بالصفة كقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك او بتقديم خبره لكونه ظرفا كقولك
في الدار رجل وموحشا منصوب حال من طلل والعامل فيها معنوي فان العوامل
في المبتداء معنوي وهو التعرية عن العوامل اللفظية كما بين في موضعه وقديم
صفة طلل وعفاه فعل والضمير مفعوله وكل اسم فاعله ومستديم صفة اسم والجملة
في محل الرفع على الصفة لقوله طلل قديم والاستشهاد فقوله موحشا حال قدم
على صاحبها وهو طلل لكونه نكرة وههنا تفصيل ذكر في الشرح فليطلب ثم
لقد علمت اولى المغيرة انني • كررت فلم انكل عن الضرب مسمعا اللغة
فقوله اولى المغيرة اي اوايل الجماعة التي اغارت وكررت بمعنى رجعت وحملت
من الكرة وهو الرجع والحملة قال في لغة المصادر الكر بازگردانيدن وبازگشتن
وحمله كردن قال وذو النورين حقا كان خيرا من الكرار في صف القتال انما
سمي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بالكرار لكرة ورجعة على الاعداء في الحرب
ذو ذمرة وقوله فلم انكل اي لم اعجز من النكول وهو العجز والرجوع وقوله مسمعا اسم
رجل فالمعنى انهم علموا اني ضربت مسمعا حين لقيتهم ولم اعجز عنه والاعراب قوله
لقد علمت اللام في لقد للقسم او للابتداء وعلمت فعل فاعله قوله اولى المغيرة على
حذف المضاف والتقدير اولى جيش المغيرة وانني حرف من حروف المشبهة بالفعل
وياء المتكلم المتصل بها منصوب المحل على انه اسم ان وكررت جملة فعلية مرفوعة
المحل على انها خبر ان والجملة اعني ان مع اسمها وخبرها منصوبة المحل لقوله علمت
وقوله فلم انكل معطوف على كررت وقوله مسمعا منصوب على انه مفعول المصدر
اعني الضرب في قوله من الضرب مسمعا والاستشهاد فقوله عن الضرب معرف باللام
قد عمل فنصب مسمعا الا انه اي عمل المصدر المعرف باللام قليل لم يجئ في التنزيل
ولهذا لم يذكره الباب الثالث الا ربما يوم لك منهن صالح •

ولا

ولاسيما يوم بدارة جلجل اللغة فقوله الا حرف تنبيه وقوله لاسيما بمعنى لامثل
وقوله بدارة جلجل اسم موضوع والبيت لامرء القيس يخاطب نفسه فالمعنى كم
يوم طيب لك كنت مع اولئك النساء ولكن لامثل اليوم الذي كنت منهن في هذه
الموضع يعني كان عيشك في هذا الموضع اطيب من سايرالايام والاعراب فقوله الا حرف
تنبيه ورب حرف جر ويوم مجرور به وقوله لك متعلق بمحذوف صفة يوم والضمير
الذى في منهن يرجع الى النساء وقوله صالح صفة اخري ليوم وقوله لاسيما
لا للنفى وسيّ بمعنى المثل ويوم يجوز فيه الحركات الثلث اما الرفع فلانه خبر مبتداء
محذوف وما على هذا نكرة فالتقدير لامثل بدارة جلجل واما موصولة على تقدير
لامثل الذي هو يوم بهذا الموضع واما الجر فلوجهين الاول ان يكون مجرورا باضافة
سيّ اليه وما زايدة كقولهم من غير ما جرم تقديره لاسيّ يوم بمعنى لامثل يوم بدارة
جلجل والثانى ان يكون بدلا من المضاف اليه على تقدير ان يكون ما نكرة وسيّ
في هذا الوجه اسم لا وخبرها محذوف واما النصب ففي رواية قليلة لانهم قد
تكلموا فيه فقليل انه منصوب على التمييز وقيل انه منصوب على الظرف فحينئذ
يكون صلة لما وبدارة جلجل متعلق بمحذوف من الافعال العامة والله اعلم
والاستشهاد فان رب قد يكون للتكثير في مقام المدح والذم كما في البيت و
غيره من المواضع التي يقصد فيها المدح والذم غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها
اما اللغة فقوله غدت اي ذهبت في الغداة اي في الصبح قال النبي ﷺ من غدا
الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة او راح اعد الله له في الجنة نزلا كما غدا او
راح فقوله راح من الرواح وهو المشي من زوال الشمس الى الليل وقول الشاعر
من عليه اى من فوقه وقوله بعد ما تم ظمؤها يقال ظمئ يظمأ ان اعطش غاية
العطش والاسم الظمؤ بكسر الظاء المعجمة وبسكون الميم وتمام البيت تصل
وعن قيض ببيداء مجهل والقائل كعب بن زهير وقوله تصل اي تصوت
لاجل العطش والقيض قشر البيض والبيداء المفازة والمجهل المفازة

التي يجهل الماشي فيها الطريق فالمعنى ناقتي منكرقطاة قد قامت غدوة من
فوق الفرخ بعد تمام المدة تقصد الماء وتصوت عن غاية العطش فاذا
ذهبت من عند فرخها الى الماء يسرع غاية السرعة فالمقصود وصف الناقة
بالسرعة والاعراب فعوله عدت فعل فاعله ضمير مستكن فيه راجع الى القطاة
من عليه متعلق بقوله عدت والضمير الذي في عليه راجع الى الفرخ وبعد منصوب
على الظرفية مضاف الى ما وهي مصدرية وظمؤها فاعل لقوله تم والضمير المتصل
به يرجع الى ما الذي يرجع اليه فاعل عدت وتصل جملة حالية عن فاعل عدت
وقوله بيداء متعلق بمحذوف حال عما قبله او صفة لقوله عن قيض وهو غير
منصرف كصحراء ومجهل صفته والاستشهاد فان كلمة على قد يستعمل اسما مضافا
بمعنى فوق كما في قوله من عليه اي من فوقه فان دخول حرف الجر عليه دليل على اسميته
والله اعلم • يضحكن عن كالبرد المنهم اللغة فقوله يضحكن الضحك ما يكون
مسموعا للضاحك فقط والقهقهة ما يكون مسموعا يجب انه ايضا والتبسم
ما لا يكون مسموعا اصلا والبرد بفتح الراء حب السحاب تقول سحاب برد اي
ذو برد والبرد بسكون الراء نقيض الحر كذا في القاموس والمنهم المذاب وقيل
المصقل بضف الشاعر الاسنان يعني اولئك النسوة يضحكن عن اسنان
مثل البرد الذائب في البياض والصفاء والاعراب يضحكن فعل مؤنث
فاعله النون وقوله عن كالبرد صفة لموصوف محذوف تقديره عن اسنان
مثل البرد وقوله المنهم مجرور صفة البرد والاستشهاد فعلى ان الكاف قد
يكون اسما كما في قوله عن كالبرد بدليل دخول عن عليه لان الحرف لا يدخل الا
على الاسم حاشا ابي ثوبان اذ به ضنا عن الملحاة والشتم اللغة
فقوله ابي ثوبان كنية رجل فقوله ضنا الضن البخل والملحاة الملامة
يريد ان عراذمتهم والومهم الا ابي ثوبان فاني اضن ان الحاه واشتمه
وقال شارح المفصل يعني الشعرا ان الحوا لوم غير ابي ثوبان لانه ممن يبخل

عليه

عليه باللوم والاعراب فقوله حاشا ابى ثوبان جملة ظرفية مرفوعة المحل بانها
خبر مبتداء وهوان مع معمولها لكونها مع معمولها فى تاويل المفرد والجار والمجرور
متعلق بكلام سابق مثل اذم واللوم وان مقدرة باللام وقولنا ضنا اسم ان
وخبره وقوله عن الملحاة متعلق بقوله ضنا او بالظرف وقوله والشتم مجرور
معطوف على قوله عن الملحاة والاستشهاد فان حاشا حرف جر والا لما عمل الجر
فى قوله ابى ثوبان بل عمل النصب كما فى قولهم حاشا زيدا والله اعلم هما اخواه
فى الحرب من لا اخاله اذا خاف يوما نبوة فدعاهما اللغة فظاهرة
سوى قوله نبوة قال فى التعليل النبوة والنبو واسبى جبن شمشير وجاى
قرار ناكرفتن والمعنى هما ناصرا من لا ناصر له فى الحرب فدعا ايا هما ليصل
نصرهما اليه قيل هما الخضر والياس والاعراب فقوله هما مبتدا واخواه خبره ومن
موصولة وقوله لا اخا من باب لا ابا له صلة الموصول والموصول مع صلته مجرور
المحل باضافة اخوا اليه واذا شرطية وخاف فعل فاعله مستتر راجع الى من و
يوما منصوب على الظرف ونبوة منصوب مفعول خاف وقوله خاف وقوله فدعاهما
جملة جزائية والله اعلم والاستشهاد فاجازوا فى الظروف وما لا يجوز فى
غيرها لما فى الظروف من الاتساع والتنزل من الاشياء منزلة انفسها لان
الاشياء لا تخلو من الاحتياج الى الظروف من الزمان والمكان فلذلك تراهم
يتصلون بها بين المضاف والمضاف اليه كما فعل الشعراء مثل قوله هما اخواه
فى الحرب من لا اخاله فان قوله فى الحرب قد وقع الفصل بين المضاف وهو قوله
اخوا وبين المضاف اليه وهو قوله من لا اخاله ومثل ذلك لا يجوز فى غير الظروف
والا فاعلموا انا وانتم بغاة ما بقينا فى شقاق اللغة فظاهرة
سوى قوله بغاة وشقاق فقوله بغاة جمع الباغى وهو الظالم قال
فى الكشاف البغى الخروج على الامام والتعدى الظالم على المسلمين بقطع
الطريق والشقاق الخلاف والعداوة واول اذا جرت نواصى آل بدر

فادوما واسري في الوثاق فقوله جزت بمعنى انقطعت والنواصي جمع الناصية وهي
شعر نهاية الرأس من جانب الحاجب والمراد منه الرأس وقوله اكل بدر اسم قبيلة وقوله
فادوما اي ردوما تيها واسري جمع اسير والوثاق القيد قال الله تعالى فشدوا الوثاق
والمعنى ادوا غرامة جزنوا بهم واطلقوا من اسرتهم ان لم تقتلوا والاعراب فقوله
بقاق جزان وانتم معطوف على محل اسم ان تقديره انا بقاق وانتم كذلك وان
هذه مكسورة في الحقيقة الا انها فتحت لفظا اشعارا بانها في موضع المفعول
وما في قوله ما بقينا روامية وفي شقاق في محل الجر بعد الجر تقديره انا وانتم في
شقاق ما بقينا ويحتمل ان يكون قوله في شقاق متعلق بقوله ما بقينا وقوله
اذا جزت اذا شرطية وجزت فعل شرط ونواصي تقديرا مرفوع على انه مفعول
ما لم يسم فاعله لجزت مضاف الى بدر وقوله فادوما جزاء الشرط واسري
معطوف على ضمير منصوب في ادوما وفي الوثاق متعلق بقوله اسري والاستشهاد
فعلى انه قد تقع العطف على محل اسم ان بعد مضي الخبر تقديرا فقوله واسم
معطوف على محل اسم ان وان لم يمض الخبر لفظا الا انه قد مضى تقديرا اذ تقديره
انا بقاق وانتم كذلك والله اعلم • اذن لقام بنصري معشر خشن والاغة فقوله
بنصري النصر العون ومعشر بمعنى قوم وقوله خشن بسكون الشين جمع اخشن
بمعنى الخشن والاعراب فقوله لقام جواب لو محذوفة وبنصري متعلق بقام
فاضافة النصر الى الياء اضافة المصدر الى المفعول ومعشر فاعل قام وخشن
صفته والاستشهاد فعلى ان كلمة اذن يدخل على الماضي كما في البيت والجواب
انا لا نسلم ان اذن فيه داخل على الماضي بل هي حرف توسطت بين الشرط المقدر
وجوابه اما لفظا فظاهر لانه داخل على اللام المصدر بها الماضي واما معنى فلانه
لا تعلق له بالماضي من حيث المعنى بل هي بلقاه كانه قيل لو كنت مزمازن لقام
بنصري اذن والله اعلم • داويت عين ابي الدهيق بمطله حتى المصيف
يغلق القعدان واللغة فقوله داويت يعني عالجت وابي الدهيق كنية

رجل وقوله بمطلة اي بشأ خيره وقوله حتى المصيف اي الصيف ويغلق بمعنى
يلعب والقعدان جمع القعود وهو من الابل هو الذى يركب ويحمل عليه
بكل حاجة وقيل هو البكر من الابل حين يمكن ركوبه وادنى ذلك ان يأتي
عليه سنتان والاعراب فقوله داويت فعل فاعل ومفعوله عين ابى الدهيق
وبمطلة متعلق به وهو مصدر مضاف الى مفعوله والمصيف مجرور بحتى متعلق
بداويت ويغلق معطوف عليه والقعدان مرفوع فاعل يغلق والاستشهاد
فعلى ان العمل في الفعل بعد حتى باضمار ان فان قوله ويغلق منصوب معطوف
على المصيف ومعلوم ان النصب فيه لا يحتمل الا باضمار ان لانه بمنزلة حتى المصيف
وعلماء النحو ان اعلم ان حتى حرف جر بمنزلة الى فاذا وجد الفعل بعدها
وجب ان يكون منصوبا باضمار ان ليكون الفعل في تأويل المصدر كما بين
في موضعه والله اعلم • وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غايب مالى
ولا حرم واللغة فقوله خليل بمعنى الفقير ويوم مسغبة يوم قحط قال الله تعالى
في يوم ذى مسغبة اي مجاعة من سغب اي جاع والحرم بفتح الراء وكسرها الممنوع
والمعنى ان اتى الممدوح فقير يوم جوع يقول مالى ليس بغائب ولا ممنوع •
والاعراب فقوله اتاه فعل ماض والضمير المنصوب مفعوله راجع الى ممدوح وخليل
مرفوع فاعله ويوم منصوب على الظرف مضاف الى مسغبة ويقول مضارع مرفوع
جزاء الشرط فاعله ضمير مستتر راجع الى ما يرجع اليه ضمير اتاه وفي قوله وان اتاه ولا
بمعنى ليس وغايب اسمه ومالى خبره ولا حرم معطوف على لا غايب والاستشهاد
فعلى انه ان كان الشرط ماضيا والجزاء مضارعا يجوز رفع الجزاء كما في قوله
يقول لا غايب مالى • عسى الكرب الذي امسيت فيه يكون وراءه فرج قريب
واللغة فقوله الكرب الغم والغصة وامسيت من امسى بمعنى صار والفرج
بتحريك الراء الفرج والمعنى عسى ان يكون وراء الحزن فرح والبيت ليهذب بن
الحشرم والاعراب فقوله عسى فعل من افعال المقاربة والكرب مرفوع اسمه والذي

مع صلته صفة الكرب ويكون فعل من افعال الناقصة وواوه منصوب خبره
مقدما وفرج بالرفع اسمه مؤخرا وهو مع معموليه خبر عسى بغير لفظة ان وقريب
مرفوع بانه صفة لفرج ويحتمل ان يكون كان تامة وفرج فاعلها والاستشهاد
فعلى انه يجوز حذف ان من خبر عسى تشبيها بكاد كما قال يكون وراءه فرج بغير ان
والله اعلم • وما كان قيس هلكة هلك واحد ولكنه بنيان قوم
قد تهدما اللغة فقوله قيس اسم رجل وهلكة بمعنى الهلاك الشديد وبنيان
هو الاساس وقوله تهدما بمعنى هدم والاعراب فقوله وما كان نافية وقيس
اسم كان وهلكة بالرفع بدل من قيس بدل الاشتمال وقوله هلك واحد بالنصب
خبر كان ويجوز ان يكون هلكة مبتدأ وهلك واحد بالرفع خبره والجملة خبر
كان وقوله ولكنه الضمير المنصوب اسم لكن راجع الى قيس وبنيان مرفوع
خبره وقد تهدم فعل فاعله ضمير راجع الى البنيان والاستشهاد فعلى ان قوله هلكة
بدل من قيس بدل الاشتمال عسى الغوير ابؤسا اللغة فقوله الغوير
تصغير الغار وهو حجرة الجبل والابؤس جمع بأس وهو الشدة قال صاحب
الوافية الابؤس جمع البؤس والبأس لي الشر والشدة والمعنى اعني
الغوايران يأتي بالبؤس كأنهم قالوا قارب الغوير الشدة والشر اعلم ان
هذا ليس ببيت بل هو مثل يضرب لرجل يقال له لعل الشر جاء من قبلك ولفظ
المثل عسى الغوير ابؤسا واصل المثل ان قوما غزوا الى جبل فيه غار فقالوا
ندخل هذا الغار فقال احدهم عسى ان يكون في هذا الغار بأس واتاهم فيه
عدو فقتلوهم فصار مثلا لكل شيء يخاف ان يأتي منه شر والاعراب
فقوله عسى فعل من افعال المقاربة والغوير مرفوع اسمه وابؤسا منصوب
خبره والاستشهاد فعلى ان خبر عسى قد يكون منصوبا مجردا كما في قوله عسى الغوير
ابؤسا قال ركن الدين في الوافية انه شاذ فلا يعتد به • فآبت الى فهم وما
كدت ايبا اللغة فقوله فآبت بمعنى رجعت من الاوب بمعنى الرجوع وقوله

الى فهم

الى فهم اسم قبيلة - والاعراب فعوله فاعل وفاعل والجار والمجرور اعني
قوله الى فهم متعلق بقوله فابت وقوله أبيا بالنصب خبر كدت والتاء اسمها
والاستشهاد فعلى انه خبر كاد قد يستعمل على الاصل اى على صيغة اسم الفاعل
كما في ابيت وما كدت أبيا فان أبيا اسم الفاعل استعمل اتى في موضع
المضارع اذ الكثير ان يقول يؤب على لفظ المضارع والله اعلم
قد كاد من طول البلى ان يمصحا اللغة فقوله من طول البلى هو
الاندراس وقوله ان يمصحا قال الجوهري مصح الشيء مصوحا اذا ذهب
وانقطع واوله رَبْعٌ عفاه الدهر طولا فالمحى قوله رَبْعٌ بفتح الراء
وسكون الباء المنزل وعفاه درس والدهر الزمان والاعراب فقوله
كاد من افعال المقاربة واسمه ضمير مستتر راجع الى الربع ومن طول متعلق
بما قبله وان يمصحا خبر كاد والالف فيه للاطلاق وقوله ربع مرفوع
مبتداء وقوله عفاه الدهر جملة فعلية خبر المبتداء وقيل ربع خبر مبتداء
محذوف وطولا منصوبا بانه مميز والفاء للعطف والمحى معطوف على ما
قبله اعني عفاه والاستشهاد فعلى انه قد يستعمل كاد مثل عسى في ان خبره
فعل مضارع مع ان كما في قوله ان يمصحا - فاما القتال لا قتال لديكم
اللغة فظاهر لا حاجة الى البيان والاعراب فقوله فاما القتال
مرفوع مبتداء والجملة اعني لا قتال لديكم مرفوعة المحل خبره فان لا لنفي
الجنس واسم قتال مبني على الفتح لانه غير مضاف ولدي ظرف مكان
بمعنى عند مضاف الى ضمير الخطاب خبر لا والاستشهاد فعلى انه قد تقع الجملة
خبرا ولا ضمير فيها لعدم احتياجها كما في قوله لا قتال لديكم الباب الرابع
بنونا ابنائنا وبناتنا - بنوهن ابناء الرجال لا بعد اللغة فمستغنية
عن البيان فكذلك لم تتعرض لها والاعراب فقوله بنونا خبر مقدم على المبتداء
وهو بنوا ابنائنا والواو في قوله وبناتنا للعطف وقيل ابتدائية وبناتنا

مبتداء وبنو هن مبتداء ثان وقوله ابناء الرجال خبر المبتداء الثاني
والجملة في موضع الرفع باتها خبر المبتداء الاول وقوله الا باعد مجرور
صفة الرجال والاستشهاد فعلى انه يجوز تقديم الخبر معرفة على المبتداء عند
عدم الالتباس كما في قوله بنونا فانه خبر مقدم مع انه معرفة لانه معلوم لان
المراد هو الاخبار عن ابناء الابناء بانهم بمنزلة الابناء لا عن الابناء
بمنزلة ابناء الابناء والله اعلم • فما كعب بن امامة وابن سعدى باكرم
منك يا عمر الجواد اللغة فما كعب اسم رجل وامامة وسعدى اسم امراة
وقوله يا عمر الجواد وهو من الجود وهو السخاء والمعنى هذان الرجلان
كانا جوادين ولكن ليسا باجود منك يا عمر الجواد بل انت اجود منهما •
الاعراب فقوله كعب وما بعده ليس وكعب اسمه وابن صفة وامامة مفتوح
مع انه مضاف اليه لكونه غير منصرف للتانيث والعلم وابن سعدى معطوف على
كعب وقوله باكرم خبرها والباء زايدة للتاكيد ومنك متعلق باكرم ويا عمر
منادى مبنى على الضم لانه مفرد والجواد صفته والاستشهاد فعلى ان العامل
في الصفة غير العامل في الموصوف لانه لو كان العامل في الصفة هو العامل
في الموصوف لم يختلف حركاتهما بان كان احدهما اعرابا والآخر بناء كما
في قوله يا عمر الجواد فعمر مضموم وصفته اعني الجواد مرفوع رفعا صحيحا •
الباب الخامس بل جوز تيهاء كظهر الحجفت اللغة فقوله بل بمعنى
رب ههنا نحو قولك بل مهمة وقوله جوز تيهاء جوز كل شيء وسطه والتيهاء
المفازة وقوله كظهر الحجفت يقال للترس اذا كان من جلد ليست فيه
خشب حجفة اي جنة بضم الجيم شبه البادية بظهر الجنة الذي من الجلد
والمعنى رب وسط بادية مثل ظهر الحجفة سترة وقطعة والاعراب
فقوله جوز مجرور بقوله بل لكونه قايما مقام رب متعلق بفعل محذوف
وقوله تيهاء منتوح مع انه مضاف اليه لكونه غير مضاف للتانيث ولزومه

كحمر آد والكاف في قوله كظهر الحجفت لا تخ من ان تكون اسما او حرف جر وعلى كلا
التقديرين صفة المجرور والاستشهاد فعلى انه يقف بعضهم على تا الناديت ولا
يقلبها هاء نحو ظلمت ومنه قوله كظهر الحجفت كما ذكرنا والله اعلم • ان المنايا يطلعن
على الاناس الامينا اللغة فقوله ان المنايا جمع منة وهي الموت كما قال
الشاعر فان المنية انشبت اظفارها الغيث كل يتيم لا تنفع وقوله
يطلعن قال الله تعالى تطلع على الافئدة اي تعلوا وساط القلوب وتشتمل
عليها وقوله الامينا بمعنى الغافلين والاعراب فان حرف من حروف المشبهة
بالفعل واسمه قوله المنايا وقوله يطلعن مع معموله مرفوع المحل خبر ان وعلى
الاناس متعلق بقوله يطلعن والامينا صفة الاناس والالف للاطلاق
والاستشهاد فان اصل الناس اناس فحذفت الهمزة ولم يجعلوا الالف واللام
عوضا عن الهمزة واللام يجتمعا معا كما في قوله على الاناس الامينا معاذ الاله
ان تكون كظبية اللغة فقوله معاذ الاله اصله اعوذ بالله معاذا فالظبية
بقرة وحشية يعني وصف المحبوبة بهذه الصفة وتصورا نها كذلك ثم تبين
انها احسن فاستعاذ بالله من الخطاء والاعراب فقوله معاذ الاله منصوب
بانه مفعول مطلق لفعل محذوف وهو اعوذ وان تكون اصله من ان تكون
متعلق بالفعل المحذوف والكاف في كظبية بمعنى المثل مضاف الى ظبية
والاستشهاد فقال بعضهم ان الالف واللام عوض عن الهمزة في الاناس
كما في الله ولا يقدح اجتماعهما في ذلك بدليل قوله معاذ الاله والله اعلم
وما ادري وسوف اخال ادري • اقوم آل حصن ام نساء اللغة
فقوله ادري من الدراية بمعنى العلم واخال بمعنى اظن والباقي ظاهر والمعنى
ليس لي علم بجواب هذا السؤال ولكن ارجو ان يحصل لي الظن بعد التأمل والفكر
في احوالهم وافعالهم بجوابه بالغ الشاعر في ذمهم في كونهم ذكورا واناثا
والاعراب فقوله وما ادري ان ما للنفي وادري فعل وفاعل والواو في

وسوف للعطف وقوله اخال بكسر الهمزة على لغة تعلم فعل من افعال القلوب
معلق بلا استفهام وقوله ادرى بدل من اخال وآقوم الهمزة للاستفهام
وقوم مرفوع خبر مقدم على المبتداء وهو آل حصن وقوله ام نساء عطف على
قوله اقوم والاستشهاد فان القوم يستعمل للرجال دون النساء كما قال
زهير اقوم آل حصن ام نساء والله اعلم قد صرت البكرة يوما اجمعا
اللغة فقوله صرت بمعنى صوتت والبكرة خشبة الدلو والمعنى
قد صوتت بكرة البئر في جميع اجزاء اليوم والاعراب فقوله قد صرت فعل
وفاعله قوله البكرة يوما منصوب على الظرف واجمعا تاكيد لقوله يوما
والالف للاطلاق والاستشهاد فعلى ان بعضهم اجاز التاكيد في النكرة
وانشد قد صرت البكرة يوما اجمعا والجواب انه شاذ لا يقاس عليه
والتفصيل في الشرح انا ابن التارك البكري بشر عليه الطير ترقبه
وقوعا اللغة فقوله ترقبه اى ينتظر والباقي ظاهر لا يحتاج الى البيان
والمعنى انا ابن الذي ترك بشر الخبيث ينتظر الطيور ان يقع عليه اذا
مات يعني جرحه جماعة قريبة من الموت والبيت للحرث بن وعلة الجرمي فقوله
انا مبتداء وخبره ابن التارك وهو كلام اضافي باضافة لفظية وبشر
عطف بيان للبكري وقوله الطير مبتداء وترقبه خبره والجملة وقعت
حالا عن البكري والعامل اسم الفاعل اعني قوله التارك وقوله وقوعا منصوب
لترقبه وعليه متعلق بوقوعا تقديره ترقب الطيور لاجل وقوعها عليه وقيل
ان عديناه الى مفعولين فهو مضاف الى احد المفعولين وثانيهما عليه
الطير والا فهو حال وعلى كلا التقديرين ارتفع الطير بالظرف المستقر
اعني قوله عليه وقوله ترقبه حال من الطير لكونه فاعلا لعليه ووقوعا نصب
الطير حال اما من الطير او من المستكن في ترقبه وقيل عليه ظرف لغو متعلق
بوقوعا والطير ترقبه جملة اسمية حال من البكري بالضمير فقط والاستشهاد

فعلي

فعلى ان البدل فى حكم تكرير العامل بخلاف عطف البيان كما فى قوله انا ابن دارة البكرى بشر فبشر عطف بيان من البكرى ويمتنع ان يكون بدلا لان التارك البكرى بشر وان كان التارك داخلا عليه فى التقدير نحو التارك بشر وهذا لا يجوز كالضارب زيد لانه لا تحقيف فيه انا سيف العشيرة فاعرفونى اللغة فقوله العشيرة بمعنى القبيلة يقال فلان خرج بعشيرته اى مع قبيلته والاعراب فقوله انا ضمير مرفوع منفصل مبتداء وسيف العشيرة خبره وقوله فاعرفونى فعل وفاعل ومفعول والاستشهاد فعلى ان كلمة انا قد الحق الالف حالة الدرج اجراء للوصل مجرى الوقف نحو قوله انا سيف العشير واعلم ان لفظة انا موضوع ليكون كناية عن المتكلم والوقف عليه بالالف تارة وبالهاء اخرى نحو انه وقد الحق الالف حالة الدرج اجراء للوصل مجرى الوقف والله اعلم بالصواب اذا بلغ الرجل الستين فاياه واياى الشواب اللغة فقوله الشواب جمع شابة وهى الفتاة اى المرأة التى لم تبلغ سن الشيخوخة فجديرات بتجنب عن وطئ الجوار الشواب والاعراب فقوله اذا للشرط وبلغ فعل وفاعله الرجل والستين مفعوله وقوله فاياه ضمير بعامل محذوف اى فليتق من النساء الشواب من باب التحرير قال القاضى فى تفسير الفاتحة فى قوله تعالى اياك نعبد اياه ضمير منصوب منفصل وما يلحقه من الياء والكاف والهاء حرف تريدت البيان الكلم والخطاب والغير لا محل لها من الاعراب كالتاء فى انت فالكاف فى اراءيتك وقال الخليل اياه مضاف اليها واحتج بما حكاه عن بعض العرب اذا بلغ الستين فاياى الشواب وهو شاذ لا يعتمد عليه عار عبارته فى الاستشهاد فعلى ان ما ينقل بكلمة اياه من الكاف والهاء والياء مجرور المحل بالاضافة اياه اليها لانه اسم مبهم يبين امره بالاضافة كما فى قوله وآيا الشواب حيث اضاف اياه الى الاسم المظهر هذا مذهب الخليل والجواب انه شاذ كما قال القاضى رحمه الله وقاتم الاعماق خاوى المخترق اللغة فقوله قاتم بمعنى المسود والمظلم والاعماق الجوانب والخاوى الخالى والمخترق الطريق

والمعنى رب مهمة مسود الجوانب حالى الطريق سربها وقطعها والمقصود بيان
وقوعه فى الشدايد والمكان وقد شرحناه شرحا وافيا فى شرح ابيات الباب
الاول والاعراب فقوله قاتم مجرور بالواو لتنزلها منزلة رب كما هو راى الكوفيين
او برب مضمرة كما هو راى البصريين مضاف الى الاعماق وحاوى مجرور على انه صفة
بعد صفة فان قاتما صفة محذوف وكذا حاوى وهواى مضاف الى المخترق والاستشهاد
فعلى ان رب يكون مضمرة بعد الواو كما فى قوله وقاتم الاعماق اى رب مهمة قاتم
الاعماق اى مسود الجوانب والله علم • فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع
فالهيتها عن ذى تمايم محول اللغة فقوله طرقت بمعنى اتيت ليلا ومرضع
بمعنى ذات رضيع والهيتها بمعنى اشغلتها وعن ذى تمايم اى عن صبى ذى تمايم
والتمايم جمع تميمة وهو التعويذ الذى يتعلق فى عنق الصبى ومحول اى صبى
قد مضى عليه حول كامل والمعنى رب امراة حبلى قد اتيتها ليلا ورب امراة اى
ذات رضيع قد اتيتها فاشغلتها عن ولدها الذى علقت عليه التعويذ وقد مضى
حول كامل قيل البيت لامراء القيس ومطلعه قفا نبك من ذكرى حبيب
ومنزل بسقط اللوى بين الدخول وحومل والاعراب فقوله فمثلك متعلق
بقوله قد طرقت وحبلى صفة مجرور محذوف وهو امراة ومرضع معطوف على
حبلى وطرقت فعل وفاعل والهيتها الفاء للجزاء لو للعطف فالهيتها فعل
وفاعل ومفعول معطوف على قوله طرقت وقوله عن ذى تمايم متعلق بقوله
فالهيتها ومحول مجرور صفة لقوله ذى تمايم والاستشهاد فعلى ان رب
يكون مضمرة بعد الفاء كما يكون مضمرة بعد الواو نحو قوله فمثلك مجرور
باضمار رب عند البصريين واما عند الكوفيين فالاسم مجرور بالفاء لتنزلها منزلة
رب لانه يعطى اثر الشئ لما وضع موضعه والله اعلم • بل بلد ذى صعيد و
اصباب اللغة فقوله بل بلد قال الشارح بلد ههنا بمعنى المفازة
وقوله صعيد جمع صعود وهو ارتفاع الارض واصباب جمع صبب

وهو

وهو ضد الصعود والمعنى رب مفازة ذات ارتفاع وانحدار سرت والاعراب
فقوله بل بلد متعلق بعامل محذوف وهو سرت وقوله ذي صعد صفة بلد واصحاب
معطوف على صعد والاستشهاد فعلى ان كلمة رب تكون مضمرة بعد الفاء نحو قوله

• بل بلد ذي صعد اي بل رب بلد • قد تم في رجبا مرجب •

سنة
١٠٢٢

الحمد لله الكبير المتعال • واسع المغفرة كثير النوال • الذي تقدس ملكه عن الالتصاق
الاحتمال والاعتلال • وتنزه ملكوته عن التلاق الماضي والحال والاستقبال •
احمده على ما صرف قلوبنا نحو تحصيل الفضايل والكمال • واشكره لما صرف عقولنا
في اكتساب المعارف بالنظر والاستدلال • والصلوة على رسوله محمد المنعوت •
باحسن الخصال المبعوث بالدين القويم الذي لا يعتريه تغيير ولا ابدال • وعلى آله •
واصحابه خير اصحاب • وآل ما صرف الشمال • وتلألأ لامع آل • فلما كان العلوم العربية
والفنون الادبية وسيلة يتوصل بها الى ارتفاع معارج الكمال • وذريعة يتوسل
بها الى اعتلاء مدارج الآمال • مفاتيح ينفتح بها اقفال ابواب المطالب • مصابيح
ينشرح بها صدور ارباب المآرب • بها يتمكن من نسج جيد الكلام على منوال البلاغة • ويمكن
نسج نقوش الصنايع على صفايح صحايف الفصاحة • ويرفع حجاب الاحتجاب عن وجوه
ابكار الافكار والعرفان • ويدفع استار الاستتار عن نفايس عرايس المعاني
والبيان • ويحصل الوقوف على مهمات المقاصد التي هي لعقول النحول نهاية للواقف
وغاية للمراصد • اعني اقتباس التنزيل الجليل • واقتناس اسرار التفسير والتاويل •
وكان علم الصرف منها بمنزلة الاساس للبناء • او بمرتبة الام للابناء • كان احرى لمن اراد
ان يرتع في حدايق البراعة • ويربع بصيرة في حقايق البلاغة • ان يتلقاه بالقبول • ولا
يعده من الفضول • وقد صنف فيه العلماء الكرام • اعلى الله محالهم في دار السلام •
كتبا معتبرة مطولة ومختصرة كل منها يشفي العليل • ويسقي العقيل • ولما كانت
مقدمة الشيخ ابن الحاجب رحمه الله تعالى المسماة بالشافية • وافية من بينها في قضاء
الوطر • وكافية محتوية على دقايق الافكار • منطوية على حقايق الانظار • وقد
نظم في اختها الموسومة بالكافية من المسايل بعض المتاخرين من اصحاب الفضايل •
فكان بمكان القبول عند الاجلة النحول • احببت ان ارتب في سلك النظم فرايدها

وارکب

نقض الزجاجة امر بی
تقریق فقرق فیه وانفجار
ع فلک الکثیر
مرر

الآلک الزرار
مرر

نوب جبر ابی جبر
مرر

مرابع ابن بزداد
مرر

وارکب فی سمط الوزن فوائد ما لیکون اقرب من الحفظ والاحظار بالبال وانسب
الی الضبط فی الحال والمآل فاجتنیت من ثمار مسائلها واجتبیت من دقائقها
وجلائلها ما هو الاهم وما نفعه الاعم وشرحته شرحا یسهل مشکلاته ویفصل
مجملاته بتوجیه الکلام والتنبیه علی المرام وسمیته بالفوائد فی شرح الفرائد الجمیلة
فجعلتها عرضة لعرصته من هو بدر ظاهر فی سماء الجاه والجلال بحر زاخر بالفضل
والکمال جنابه مصدر للفضائل ذو زیادة فی الفواضل ماض امره بالعدل
والاحسان فلیس لی مضارع من افراد الانسان ناصب علم العلم بعد ما قرب من
الانکسار والانصرام خافض رایة الجهل عند ما رفعت الی ارفع مقام صارف
عنان العنایة نحو حمایة العلماء عاطف زمام الاهتمام علی رعایة الفضلاء مصلح
اختلال احوالهم بنکره الثاقب مصحح اعتلال افعالهم بزلایه الصائب مضاعف
جداه علی صنوف العالمین مبذول نداه علی الغیف العالمین مغرون بابه بالاحسان
مغروق جنابه عن صروف الزمان مشرق فی الفضل والافضال لاشبیه له ولامثال
ذو القدر الرفیع والصدر المنیع اعلم الزمان معلم السلطان ابده الله فی مسند
العز والسعادة وسخر له مراده کما اراده مع مخادیم الکرام النجبا الکمل الفضلا
کل منهم نور حدقة السعد والشرف نور حدیقة النعوم والترف حدیثهم تفسیر لبدایع
المعانی والبیان ومنطقهم للحکم حجة وبرهان فاخ شیم فضائلهم شایعا کالذری
فی کل دیار وراح عمیم فواضلهم ذایعا کنشر القطر بالاقطار نفع الله العلماء
بآلائهم ومتع الفضلاء ببطول طول بقائهم فرفعتها الی بابه العالی وجنابه
المتعالی قائلا ذاک منتهی جهدی والهدایا بقدر من یهدی فان وقعت
بالطافة اللطیفه محل القبول والرضا واصابت من اعطافه الشریفه مخیر
الارتضا فذلک مسؤلی وعزی ومغزی واعظم آمالی وهنی عظام هو المطلب
الاعلی فمن ذا الذی له سوی نیله فی العالمین مرام لئن کان فی قلبی سوی ذاک
منیة فکل مبنی الدنیا علی حرام فالمسؤل من عوارف افضاله والمأمول من

ذوارف نواله • النظر فيها بنظر القبول والرضا • والعفو عن مواضع السهو
والخطا • فان البشر قلما يخلو عن العثرة والزلل • وطالما يعتريه الهفوة والخطل •
لاسيما هذا العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير مع ان اركبة امرا امر مشكل •
وخطب صعب معضل • وما فعلته الا اعتمادا على توفيق رب العباد • انه ولي الرشاد
اللهم ارني الحق والهدى • ولا تشمت بي العدا • ثم لما كان شرح تلك المقدمة •
للفاضل العلام • والكامل الفهام • فخر الدين الجاربردي احسن شروحها في
توضيح المقام والتحقيق • وتنقيح الكلام والتدقيق • اقتفيت اثره في اكثر المحال •
واكتفيت بما استصفيت منه خشية الاملال • ولذلك عبرت عنه بقولي في
الشرح كذا وكذا • مشيرا احيانا الى بعض نكات استخرجته بفكري الفاتر •
بعون الله القادر • من الخفايا والمزايا • فكم جنايا في زوايا • وما انا فيض
في المقصود • متكلا على فيض الخير والجود • قال بعد التسمية •

والتقى ح

لمن اوجد الاشياء حمدي ومدحتي • على ما على نعماؤه وتوالت • على سيد الخلق
النبية النبية • واصحابه الاشراف خير بخية • خص بالذكر ما هو افضل وصافها
العلى تنبيها على قوة الاختصاص • ورعاية نوع من براعة الاستهلال •
وبعد فان الصرف علم مبين • لما ليس اعرابا من احوال الكلمة • اي علم يعرف به
احوال الكلمة التي ليست باعراب • وقولنا علم اي مسائل ويجوز ان يراد به الادراك
او الملكة على بين في محله فاسناد التبيين الى العلم مجاز وهو جنس وقولنا
يعرف به احوال الكلمة يخرج غير النحو • وقولنا ليست باعراب يخرج النحو فانه وان
كان مشتملا على بيان البناء والانصراف وعدمه وغيرها ايضا لكن لما كان
مباحث الاعراب معظم مباحثه يقال له علم الاعراب كما يشهد به صاحب
الاصل بمقدمتي في الاعراب على قياس ما قيل في وجه تسمية علم اصول الدين
بالكلام فان مسئلة الكلام اي القرآن اشهر مباحثه • الله اعلم •
وتلحقها الاحوال التي لحرفها • فحسب اما للبناء وهيئته • لما فهم من التعريف

ان موضوع

ان موضوع علم التصرف هو الكلمة وان الذي يبحث عنه فيه هو احوالها التي هي
الاعراض الذاتية لها بين ان تلك الاعراض كيف تلحقها يعني ان احوالها قسمان
الاول ما يلحقها باعتبار جزئيها اي حرفها كالابتداء والوقف والاعلال والابدال
وغير ذلك والثاني ما يلحقها باعتبار بنائها وهيئتها كالماضي والمضارع و
غيرهما في الاصل والتصريف علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم التي ليست
باعراب البناء والهيئة مترادفان على ما ذكره الرضي وقد قال الاكثرون ان المراد
بالهيئة الهيئة الحاصلة لجميع الحروف باعتبار ترتيبها وحركاتها وسكناتها وقد
فسرت الهيئة ايضا بانها الحروف الزايدة والحركات والسكنات المنضمة الى المادة
التي هي الحروف الاصول فقط فعلى هذا التفسير يكون الهيئة لفظا فيصح جعلها
جزءا من الكلمة فنفسرها بنفس جميع الحروف فقط كما في فصول البدايع ليس
بجيد لعدم ذكر الحركات والسكنات وكذا تفسير الابنية بانها الالفاظ باعتبار حروفها
وحركاتها وسكناتها الموضوعة بها باعتبار كونها مادة للكلمة كما في الشرح ليس
بسديد لان الحروف الزوايد لا مدخل لها في المادة كما حققه الشريف الجرجاني
قدس سره في حاشية المطالع وذكر في عنقود الزواهر ان نظر اللغوي في الالفاظ
باعتبار الوضع الشخصي ونظر الاشتقاق في احوال مادة الكلمة باعتبار ان ياخذ
من موضوع شيئا اويرد اليه شيئا ونظر الصرفي في احوال هيئاتها التي لها
قياس واطراد وانه قد كان الاوايل ميزوا بين علمي الاشتقاق والتصرف باعتبار
الغرق المذكور والمتاخرون لما راوا شدة الارتباط بين مسايلهما دونوهما
على منوال علم واحد وتدرجوا بها في تعريف واحد كما فعله السكاكي وصرح بان الاشتقاق
داخل في علم التصرف وكما فعله ابن الحاجب حيث قال التصريف علم باصول يعرف
بها احوال ابنية الكلم التي ليست باعراب ولا شبهة في اندراج الاشتقاق فيه
وصدقه عليه انتهى وفيه بحث لان البحث عن احوال هيئة الكلمة في التصرف انما هو
من حيث انها احوال الهيئة فينسلك ان يدخل فيه ما يبحث فيه عن احوال المادة

قوله كما في فصول البدايع هذا على ما وجد في بعض نسخها والا فعلى ما وقع في البعض الاخر من قوله هيئة جميع الحروف فلا كلام

كيف ولم يذكر في الأصل الاشتقاق في المقاصد اصالة تدبر • قال الرضي ان العلم
بالقانون الذي يفيد معرفة ابنية الماضي والمضارع والأمر وغيرها تعريف بلا خلاف
مع انه علم لما يفيد معرفة الابنية نفسها لا احوالها فخرج عن التعريف وهو موضوع
بانه ان اراد بمعرفة ابنية الماضي والمضارع مثلا معرفتها من حيث انها تركب و
تؤخذ من شيء او يرد اليها شيء فالعلم بما يفيد بها من الاشتقاق وقد عرفت حاله
بانها ماض او مضارع فالعلم بما يفيد بها من التعريف وداخل في التعريف ولا يلزم
من هذا ان يكون الاضافة في قولهم احوال ابنية كالاضافة في قولهم شجر الاراك كما توهمه
البعض لانه فاسد وايضا ينافيه ماذكره في الشرح المنسوب الى صاحب الاصل
من انه انما اتى بقوله احوال اذ لولاه لخرج عن التعريف بعض احكام الادغام وبعض
احكام التقاء الساكنين وبعض احكام الوقف قال الرضي اذ قوله التي ليست باعراب
لم يكن محتاجا اليه لان حركات الآخر لا تعتبر في البناء والاعراب طارىء على الآخر فصار
وجمل على بناء واحد وكذا رجل ورجلا ورجل على بناء واحد فلم تدخل اذن في
احوال الابنية حتى يحترز عنه وان دخل فلزم الاحتراز فهلا احترز على البناء انتهى
والجواب عنه ان المراد بعدم الاعتبار بحركة الآخر فيه ان البناء لا يتغير باختلاف حركاته
كما تغير باختلاف حركات الاول والوسط وهذا لا يمنع كون الاعراب الطاري على الآخر
الذي هو من حروف البناء من احوال البناء الا ترى ان الاعلال والابدال قد لا
يتغير بهما البناء فمثل بوايع بالهمزة ويزول بالزاي على بناء ضوارب وبيطر كما
ان اصلها كذلك اعني بوايع بالياء ويدل بالسين على ان الاعراب بالحروف
يتغير به البناء قطعا واما الجواب عن قوله وان دخل فلزم الاحتراز فمعلوم مما سبق
اولا • وابنية الاسم الاصول ثلثة • على راي بصريين اهل بصيرة • انما قال
على راي بصريين لانها عند الكوفيين صنف واحد وهو ذو الثلث والمذهب
الاول هو المعتمد عليه لان الاكثر من الثلث اصلح لتكثير الصور المحتاج اليه
هكذا ذكره السكاكي في مفتاح العلوم فكانه لعدم الاعتداد بمذهب الكوفيين

كمودة ان لفظ حسب مثل ما في
الاستفادة من قولهم ان الماضي
الثلاثي المجرد له ثلثة ابنية
فعل فعل فعل
قوله وبعض احكام الوقف غير عبارة
الشرح المنسوب الى صاحب الاصل
بزيادة لفظ بعض لان بعضها اعني
الوقف بالحذف او الزيادة كالتضعيف
وغيره كما سيجيء راجع الى الابنية
نفسها واما ما ذكر في الشرح بانه
لا اثر للتغير بالوقف ممنوع
منه

اهل في الاصل التقييد • الله اعلم فذات ثلث من حروف واربع • وخمس وما للفعل غير الاخيرة •
اي ثلاثية ورباعية وخماسية • قوله اربع وخمس عطف على ثلثة • قوله ما موصولة عبارة
عن الابنية وفي قوله للفعل اشارة الى ان اضافة الابنية الى الاسم لامية قوله غير
الاخيرة اى غير الخماسية اي ابنية الفعل الاصول ثلاثية ورباعية قال الشيخ الرضي
لم يتعرض النحاة لابنية الحروف لندورتصرفها وكذا الاسماء الغريبة البناء كمن وما
الله اعلم • ففاء فعين ثم لام عن الحروف عبر بالترتيب في وضع صيغة • اي يعبر عن
الحروف الابنية الاصول فاللام للعهد في الاصل ويعبر عنها بالفاء والعين واللام
وفيه تسامح والمراد عن حروف الاصول اذ جعل الاصول فيه صيغة الابنية قوله
في وضع اي في ابتداء وضع ليدخل فيه مثل جاء مما جاء فيه القلب المكاني ثم التعبير
بهذه الحروف ظاهر في الثلاثية واما في الرباعية والخماسية فباللام ايضا مكررة •
وعبر عن حرف مزيد بلفظه • سوى البعض الا عند بعض ائمة • اي يورد الحرف المزيد
في الوزن بعينه في مثل مكانه فتقول مضروب على وزن مفعول قوله الا عند اشارة
الى ان هذا الاستثناء والتفصيل على راي الجمهور دون البعض كما صرح به في المفتاح
كما هو عن تاء افتعال مبدل • فتعبيره بالتاء في كل حالة • بيان للبعض الذي
لا يعبر عنه بلفظه قوله فتعبيره اي التعبير عنه لقول وزن اضطرب افتعل ولا يقول
افطعل قال الرضي هذا ما لم يسلم بل يقول اضطرب على وزن افطعل ثم قال
قال في الشرح انما لم يوزن المبدل من تاء الافتعال بلفظه اما للاستثقال او للتنبيه
على الاصل قلنا هذان حاصلان في حصط وفزد ولا يوزنان الا بلفظ المبدل انتهى
ولعل الفارق المؤثر في صلاحهما • وجهها في مثل اضطرب فقط هو كثرة الاستعمال
في المبدل عن تاء الافتعال بخلاف مثل حصط • وفزد ولقائل ان يقول انه قد ذكر في الاصل
وفي المفتاح في بيان وجوه معرفة الابدال ان منها لزوم بناء مجهول مثل هراق و
اضطبر واداراك وهذا مشعر بان وزن مفعل وافاعل مجهول بمجهولية افطعل
فيلزم ادخال مثل هران وازين واداراك في هذا الشق من المستثنى بان يقال

اي كما يعبر في حصط وفزد
عن تاء الافتعال بلفظه
تامل

مثلاً ويعبر عنها بالهمزة والتاء ويمكن الجواب عنه بان المراد ان وزن منفعل
وافاعل مجهول لم يعرف كونه مزاوزان المزيد فيه المستعمل على حالها اى من غير
ان يحصل بتغيير وزن آخر مزيد فيه ايضا مثلاً لم يعرف افاعل كما عرف استفعل
وهذا القدر الكافى فى المرام لا يمنع وجود افاعل مثلاً مع القول بانه فرع تفاعل
واما وزن افطعل فلم يعرف اصلا ولا فرعا والتشريك فى المجهولية
انما هو فى المجهولية بالمعنى الاول فتدبر وتأمل قال الرضى قال عبد القاهر فى
المبدل من الحروف الاصلية يجوز ان يعبر عنه بالبدل فيقال فى قال قال
وما زيد تكرارا فذلك مطلقا • بسابقة فى الكل الابعلة • قوله مطلقا اى
سواء كان تكريره للالحاق مثل قردد اولا كقطع على رأى الاكثرين او كان هو
من حروف الزيادة مثل شملل اولا مثل جلبب او كان منفصولا بينهما مثل جلبيت
اولا قوله بسابقة اى بوزن سابقة وانما عبر عنه بما عبر به عن الاول للتنبيه
بذلك على ان غايتهم بالثانى كهى بالاول مع انهم مكروهون اجتماع الحرفين من
جنس واحد حتى ادغموا عند اجتماع المثلين قوله الا بعلة اى لا بسبب علة
يقتضى التعبير عنه بلفظ او الا ملتبسا بعلة كانعدام نظره على تقدير التعبير عنه
لوزن ما تقدم كبطنان فانه فعلان لا فعلال لعدم فعلال واما قرطاس فضعيف
والفصيح بالكسر وكقلنسة كسنمنان فانه فعلان لا فعلال لان فعلال نادر
لم يات الا خزعال وكاحمل على نقيضه كبطنان ايضا فانه ربما يقال انه فعلان
حمل على نقيضه الذى هو ظهران فى الاصل الا بثبت وفسر ذلك فى الشرح
بان المراد الا ملتبسا بثبت اى بدليل دال على عدم قصد التكرار ولكنه لا يخلو
هذا التفسير عن التكلف فى حمل العبارة عليه مع ان القول بان عدم فعلال
مثلاً او قلته يصلح دليلا على انهم لم يقصدوا التكرار بل انما اتفق موافقة الزايد
لما قبله محل بحث فتدبر • وما هو فى الاصلى ادغم انه • يعبر ما بعده بالسوية •
اى يعبر عن المزيد الذى ادغم فى الاصلى بما عبر به عما بعده لا بلفظه ولا بلفظ

الذى

الذي أبدل هو منه تقول وزن ازين وادارك افعل وافاعل لا از فعل وادفاعل
ولا انفعل وانفاعل وتقول في قطع على رأي الخليل وهو كون الزائد هو الاول
فعلل لا فطعل وانما قلنا في الاصل بيان حال المدغم كالمستهلك يتبع المدغم فيه قال
الرضي ولو قال ويعبر عن الزائد بلفظة الا المدغم في اصلي فانه بما بعده والمكرر
فانه بما قبله ليدخل فيه نحو قولك ازين وادارك على وزن افعل وافاعل وقولك
فردد وقطع واطلب على وزن فعلل وفعل وافعل لكان اولى واعم انتهى
ولا يخفى ان هذه العبارة قاصرة عن بيان التعبير عن مثل اضطرب بافتعل
وقد عرفت ذلك وان الامر ليس كما زعم واعلم انه لو ادغم الاصلي في الزائد فان
كان الادغام بدون تغيير الزائد فالامر ظاهر حيث يعبر عن الزائد بما عبر به عن الاصلي
المدغم مثلا يقول وزن قطع على قول من يقول ان الزائد هو الثاني فعلل فعطل
لان الزائد المكرر يعبر عنه بما تقدم كما تقدم وان كان الادغام بتغيير الزائد فكذلك
فتقول اطلب على وزن افعل كما ذكره الرضي على ما نقلنا اجراء للمبدل مجرى المزيد
لقصد التكرار اولا • فان كان في الموزون قلب فوزنه • على وفقه كالحذف الا لحاجة •
يعني لو وقع في الموزون قلب او حذف يقدر وزنه على وفقه فيقول وزن ادر
وقاض مثلا افعل وفاع الا اذا اريد البيان فيقال في وزنهما افعل وفاعل
ويعرب قلب باستحقاق وصحة • وان جاء في استعمال عرف بعلة • اذا ورد
عليك كلمة مقبولة فلك في معرفة ان فيها قلبا • وجوه الاول الاشتقاق فاذا
علمت اصلها المشتقة هي منه ان كانت من المشتقات حكمت بان فيها قلبا مثل
ناء بناء ومصدرهما الناي فوزنهما فلع يفلع وكذا اذا تدبرت في امثلة هي
نظائرها متوافقة معها في حروف الاصول متناسبة بها في المعنى ان لم يكن
من المشتقات ادركت ايضا بان فيها قلبا مثل جاه فان التوجه والتوجيه
والمواجهة وغيرها يدل على ان اصله وجه فوزنه عفل ومثل قسي فان قولهم
قوس الشيخ واستقوس اي انحنى ورجل متقوس اي معه قوسه تدل على ان اصله

فوس فقدم اللام الى موضع العين لكراهتهم اجتماع الضمين والواوين فحصل
قسووُ واعل فصار قسيَ كما فصل في الشرح فوزنه فليع ومثل الحادي فان
التوحد والوحدة والواجد يدل على ان اصله واجد فقلب فلبين فصار الحادي
فوزنه عالف وينبغي ان يعد هذا من الشق الاول لا من هذا الشق الثاني
كما في الاصل لانه يمكن ان يوقف ما فيه من القلب باصله لانه من المشتقات الوجه
الثاني صحتها اي صحة حرف علته فيها لعدم الانقلاب مثل ايس فانه لم ينقلب ياؤه
الفا كباع بناء على عدم الاعتبار بالذراجه تحت القياس المقتضي للاعلال بعد
وقوع القلب فيوقف من هذا انه مقلوب يئس انتقالا من المسبب الى السبب الوجه
الثالث قلة استعمالها مثل ارام فانه لما كان ارد ام اكثر استعمالا من الاول
عرف انه الاصل وحمل الاول عليه فوزنه اعفال قال الرضي ان هذا الوجه منتقض
بجذب وجبذ قول الجوهري جبذت الشيء مثل جذبته مقلوب منه • وان يلزم
المحذور من غير فرضه • علينا كمنع الصرف من غير علة • هذا هو الوجه الرابع
وضمير فرضه للقلب يعني ويلزم محذور لو فرضنا ان الكلمة غير مقبولة مثل
اشياء فوزنه افعاء في الشرح اعلم ان في اشياء مذاهب سيبويه
وهو ان اصلها شيئاء على وزن فعلاء كحمراء كرهوا اجتماع همزتين منها
الف فقلبوا اللام وهي الهمزة الاولى الى موضع الفاء فقالوا اشياء بوزن
لفعاء وقال الكسائي وزنها افعال لان فعلا معتل العين يجمع على افعال
كقول واقوال وقال الفراء اصلها اشيئاء على وزن افعلاء وقال ان
شيئا في الاصل فيعل ثم خففت بان وميت ثم جمع على افعلاء كما يقال
بين وابناء ثم حذفت الهمزة التي هي اللام تخفيفا كراهة الهمزتين بينهما
الف فوزنها افعاء ومذهب سيبويه اولى اذ لا يلزمه مخالفة الظاهر الا
من وجه واحد وهو القلب مع انه ثابت في لغتهم في امثلة كثيرة ويلزم
الكسائي مخالفة الظاهر من وجهين الاول منع الصرف من غير علة الثاني

لا يقال ان المراد بالاصل ما قبل القلب لانا نقول بالي عند قولك كان وبناء
مع الياء والظاهر ح ان يقول
مع نابي وبناي بصيغة المتكلم
والمضارع مر

بخلاف ناء وبناء فانه داخل تحت
القياس قبل القلب ويعين مر

قال في الصحاح ايس لغة في
يئس ويفهم منه انهما اصلان ويمكن
احدهما مقلوبا من الآخر مر

انتهى

انها جمعت على اشاوي وافعال لا يجمع على فاعل ويلزم الفرآء من وجوه الاول
انه لو كان اصل شيء شيئاً كبيّن لكان الاصل شايعاً كثيراً الا ترى ان بيناً
اكثر من بين وميتاً اكثر من ميت والثاني ان حذف الهمزة في مثلها غير جايز اذ
لا قياس يؤدي الى جواز حذف الهمزة اذا اجتمع همزتان بينهما الف والثالث تصغيرها
على اشياء فلو كانت افعلاً لكانت جمع كثرة ولو كانت جمع كثرة لوجب ردها
الى المفرد عند التصغير اذ ليس لها جمع القلة والرابع انها يجمع على اشاوى لا فعلاء
لا يجمع على فاعل ولا يلزم سيبويه شيء من ذلك لان منع لاجل الف التأنيث وتصغيرها
على اشياء لانها اسم جمع لا جمع ووجهها على اشاوى لانها اسم على فعلاء فيجمع على
فعالى كصحراء وصحاري انتهى كلام الشرح ففي قوله كمنع الصرف اشارة الى ان
سبب معرفة القلب في اشياء لا ينحصر في لزوم منع الصرف بلا علة بل يمكن معرفته
لغيره واعلم ان المراد بقولنا ان هذه الاربعة وجوه المعرفة هو ان كل واحد منها
يصلح سبباً للمعرفة لا انه لا يجوز اجتماع اثنين منها او اكثر وذكر في الاصل وجهاً
آخر نقلاً عن الخليل وهو ادا ترك القلب الى اجتماع همزتين نحو جاء ووجه ذلك
في الشرح بان نحو جاء اصله جائي فاعل كقائل ذا لم تقلب لانقلب الياء همزة
فتصير جاءء بهمزتين وهو مستكره وقال سيبويه واصحابه لا باس باجتماع الهمزتين
اذ يعمل حينئذ بما يقتضيه القياس فتقلب الثانية في جاء وياء ويعلل اعلال قائل
ولا يخفى عليك ان اجتماع الهمزتين سبب للقلب نفسه ولا يصلح سبباً لمعرفته
اذ الكلام في لفظ جاء بعد اعلاله فانه ولو فرضنا انه ليس فيه قلب لا يلزم اجتماع
الهمزتين كما يلزم منع الصرف بلا علة في اشياء ان قلنا بانه غير مقلوب واما القول
بانه حينئذ يلزم اجتماع همزتين في اصل السابق فغير مفيد كما لا يخفى على انه يلزم من
عده من قبيل وجوه المعرفة ان يعد منها ايضاً اداء تركه الى اجتماع الواوين والضمتين
في نحو قووس كما مر والى اجتماع همزتين بينهما الف في مثل اشياء على مذهب
سيبويه كما عرفت اذ الترجيح تحكم ولم يعدهما في الاصل منها •

قوله ولا يلزم سيبويه شيء من ذلك على ما ذكره منتزع
ورد على الفراء من الوجه الثاني فان اجتماع
همزتين بينهما الف واقع في كلام الفصحاء
قال الله تعالى انا ابراهيم وعن خير البشر
ان واتقياء امتي يبراء من التكلف

ويعلم حذف باشتقاق واصله • واعنى به ما منه تغيير صيغة • اذا ورد عليك
كلمة فيها حذف فلك فى ان تعرف ان فيها حذفا وجوه ايضا الاول الاشتقاق
فانك اذا علمت ما اشتقت هى منه حكمت بان فيها حذفا مثل قل مع قال يقول
فوزنه فل الوجه الثانى اصلها الذى غيرت هى منه بالحذف فانك اذا علمت
انه اصلها حكمت بان فيها حذفا مثل غد مع العلم بان اصله غدو •
وان يلزم الاخلال بالاصل والقياس • ان لم يقدر او بمعنى العبارة • الوجه
الثالث لزوم الاخلال بالقاعدة المقررة عندهم على تقدير عدم فرض الحذف
اى مخالفتها كان يلزم كون المثال على اقل من ثلثة احرف اما بدون تامل
مثل قل وقه ولم يك او بادنى تامل مثل رمى ورموا وقمت ويعد ويسل فان
الضمائر كلمات على حدة وليست من اصول الافعال وكذا حروف المضارعة
او كان يلزم عدم وجود الابنية الاخيرة للاسم اعنى الخماسية وهذا الشق انما
يتحقق فى بكر الخماسى وتصغيره مع كونهما مشتركين فانهما انما يكونان بحذف
حرف واحد منه على الصحيح مثل فرازد وسفارج وفريزد وسفيرج على الاصح ومثل
فرارق وحجارش وفريزق وحجيرش على الصحيح الوجه الرابع لزوم الاخلال
بالمعنى لو لم يفرض الحذف ايضا كما فى جمع المنسوب مثل اشاعرة واشاعثة فى
جمع اشعرى واشعثى فلو لم نقل بحذف ياء النسبة فيهما لادى اللفظ الى خلاف
المراد وذكر فى المفتاح فى بيان ما يعرف به الحذف الوجه الثالث فقط ولا يخفى
حسن ما ذكرنا ثم ان المراد ببيان قرائن يفيد انتقال الذهن الى الحذف الواقع
فلا يلزم الاطراد والانعكاس • وابنية الاسم الثلاثى عشرة • وان زاد
فيها اثنين مفهوم قسمة • الى بنية الاسم الثلاثى المجرد قوله فيها اى فى
العشرة اذ للفاء احوال ثلث وللعين اربع اى مع السكون ويحصل
من ضرب الثلث فى الاربع اثنا عشر ولم يعتد بحركة اللام لانه محل الاعراب
فاسقط ضم الفاء مع كسر عينه • كذا العكس من قسم الاصول لخفة • اى

وقد على الاصح الصحيح
واحترازا عما رواه الاخفش
ويونس جل وشاغل •
ومنع كثيرون
منهم

اسقط من الاصول البناء الذي ضم فاؤه وكسر عينه والبناء الذي بعكسه للتخفيف
بدفع ثقل النقل من الضمة الى الكسرة ومن الكسرة الى الضمة ولا يرد على الاول مثل
دئيل فانه من الشواذ لانه من الاصول ومن قبيل المنقول من الفعل الى العلم ان كان اسم
قبيلة منها ابو الاسود الدئلي او كان علم جنس لذوية كاسامة او الى اسم الجنس
ان لم يكن وان كان النقل الى اسم الجنس قليلا فيكون مثل قيل وقال وروى الشيخ
الرضي ابقاء صورة الفعل في قيل وقال اعني استعمالا ولا يرد مثل نصر لانه فرع
المعلوم وانما اغتفر فيه ثقل النقل لعروضه مع كونه اهون من ثقل عكسه اعني
الخروج من الكسرة الى الضمة وانما الاغتفار في مثل يضرب فللعروض ولكون الضمة
في معرض الزوال بالناصب والجازم ولا يرد على البناء الثاني مثل حبكلانة ان ثبت
فمحمول على التداخل في حرفي الكلمة وقد جاء في لفظ وجوه عديدة واشهرها اجري
بحكم الاصالة اي قد جوز وافي لفظ واحد وجوها عديدة من تلك الاصول
العشرة رومًا للخفة غالبا كما يسكنون العين فيما كانت فيه متحركة اولتناسب
كما يكسرون الفاء لاجل كسرة العين او كما يضمون العين لاجل ضمة الفاء على قول
كقفل وقوله واشهرها بيان لطريق معرفة الاصل من الفرع منها قوله بحكم الاصالة
اي بيان يحكم بانه اصل فان تعيين الاكثر استعمالا للاصالة اولى وابنية
الاسم الرباعي خمسة على حسب استقصاء اهل التصريف قال الرضي ان مذهب
سيبويه وجمهور النحاة ان الرباعي والخماسي صنفان غير الثلاثي وقال الفراء
والكسائي اصلها الثلاثي قال الفراء الزايد في الرباعي حرفه الاخير وفي الخماسي
الحرفان الاخيران وقال الكسائي الزايد في الرباعي الحرف الذي قبل آخره ولا
دليل على قالا وقد ناقضا قولهما باتفاقهما على ان وزن جعفر فعلل ووزن
سفرجل فعلل مع اتفاق الجميع على ان الزايد اذا لم يكن مكررا يوزن بلفظه
ممن قسم اسم جعفر ثم برثن وزبرج ايضا للسحاب وزينة ومثل قمطر
منه ايضا ودرهم وما يحدث في الاكثرين بفتحه جعفر بفتح الفاء واللام

الاولى وبُرثن بضمتهما وزِبرج بكسرهما مع سكون العين في الجميع وقمطر بكسر
الفاء وفتح العين وسكون اللام الاولى ودرهم بكسر الفاء وسكون العين و
فتح اللام وربما قالوا بكسرها ايضاً وزاد الاخفش نحو مجدب بضم الفاء وسكون
العين وفتح اللام فيكون الابنية ستة واما على راي الاكثرين فمجدب مثل
برثن قال الرضي واجيب عنه ايضاً بانه فرع جُحاجب بحذف الالف وتسكين الحاء
وفتح الدال وهو تكلف واما مثل جندل وغلبط فاصلهما جنادل وغلابط على
ما قالوا وابنية الاسم الخماسي عندهم فاربعة لا ترتقي قدر خمسة فذكرها
وقطعهم وسفرجل وجحمرش اي للعجوز الكبيرة واما مزيد فيه منها فخمسة
وما من سواها لا يعد لكثرة وذا حندريس عضرفوط قبعثري خزعبيلهم و
القرطبوس لخمسة وابنية المزيد فيه من الثلاثي والرباعي كثيرة لا يمكن عدها
واحصاؤها واما من الخماسي فخمسة على الاكثر كما ذكر من الامثلة وبعضهم
يقولون ان النون في حندريس زايدة فهي من مزيد الرباعي فيكون الابنية
على رايهم اربعة فصل الا انا في ذكر المقاصد وهي قد يجيء كثيراً
للاتساع وحاجة قوله في ذكر المقاصد اي حالة فلا يضر ما يشوبه ذكر
بعض المبادي تبعاً قوله قد للتحقيق او للتكثير كما في قوله تعالى قد يعلم الله الآية
والمقاصد وهي احوال الابنية منها ما يكون للحاجة كالماضي والمضارع والابتداء
والوقف وما يكون للتوسع كالمقصور والممدود وما يكون للمجانسة كالامالة
وما يكون للاستثقال كتخفيف الهمزة والاعلال الى غير ذلك كما ذكر في الاصل
مفصلاً وينبغي ان يعلم ان ما نعد منها الابتداء والوقف والاعلال والابدال
وغيرها انما نذكر مبادي المحمولات وارادة المحمولات نفسها والا فالاعراض الذاتية
للشيء يلزم ان تكون محمولة عليه كما حقق في موضعه فالبنية الماضي الثلاثي
ثلثة بفتح عين والكسار وضمة للماضي الثلاثي المجرد ثلثة ابنية
باعتبار حركة عينه اولا يكون ساكنة ليلا يلزم التقاء الساكنين عند اتصال

الضمير

ابل الابل الضخم

ك الباطل

الضمير المرفوع واما فاؤه فلا يتحرك الا بالفتحة لخفتها ولا يشكل هذا بنحو شهد لعروض
كسر الفاء فيه ولا بباب المجهول لعروض الضم لكونه فرع المعلوم وان كان معلوم
بعضه مطردا كثيرا للعلم في غالب العادة ان فاعله هو الله تعالى مثل حصب فهو
محصوب وجد فهو مجدور وفلج فهو مفلوج كما ذكر في الافعال فمفتوحها من
اجل خفة لفظه قد استعملوه في المعاني العديدة ولكنها خصت بباب
نصرته منه البتة وهي السماع بكثرة سوى اجوف بالياء او ناقص بها واما مثل
فيه الفاء فهي بكثرة فالبناء المفتوح العين من هذه الابنية الثلثة مستعمل
في المعاني الكثيرة التي عسى ان لا تضبط وذلك لخفته لان اللفظ اذا خف كثر
استعماله واتسع التصرف فيه ويختص بهذا البناء مع ضم عين مضارعه باب المغالبة
فتنقل الفعل الذي اريد بناء باب المغالبة منه الى هذا البناء ان لم يكن منه والمراد
من باب المغالبة ما يذكر بعد المفاعلة مسندا الى الغالب مثل كارمني فكرمته وضاربني
فضربته او فاكرمه واضربه وهذا النقل انما يكون اذا لم يلزم خلاف اللغة فلا ينقل
اليه المثال مطلقا والاجوف والناقص اليائيان فهذه الثلثة يكون عين
مضارعها مكسورة ولا يكون مضمومة لئلا يلزم خلاف لغتهم واما ما حكى الكسائي من
نحو شاعرته فاشعره بالفتح فضعيف لثبوت الضم في مثله وهو فاخرته افخره ولان
حرف الحلق لا يوجب الفتح البتة كما سيجيء انشاء الله تعالى قوله وهي في السماع اي
المسموعة قال الرضي انه ليس باب المغالبة قياسا بحيث يجوز ذلك نقل كل لغة اردت
الى هذا الباب بهذا المعنى قال سيبويه وليس في كل شيء يكون هذا الا تري انك
لا تقول نازعني فنزعته انزعه استغنى عنه بغلبته وكذا غيره بل تقول هذا الباب
مسموع كثير وفكسورها الاعراض فيه كثيرة ومضمومها يبنى لفعل الطبيعة
وفعل بكسر العين يكثر فيه الاعراض من العلل والاخران وضدهما والعيوب والالوان
والحلي مثل سقم وحزن وغيرهما وفعل بضم العين يبنى لافعال الطبع كالحسن
والقبح ومنها الكبر والصغر يقال حسن وقبح وكبر وصغر وهذا يكون هذا البناء

لم يقبل فشعرته اشعره كما في الاصل
اذ لا مدخل للشعرة في خلاف
الحكم

لازما واما ما جاء منه متعديا ظاهرا فمحول واما مزيد فيه فالملحقات قد
تعد على الراي الصحيح بستة وما دونها عدت بتسع وعشرة فمن بعضها ما
للمعاني العديدة المزيد فيه من الثلاثي اما ملحق اولا فالاول ستة ابنية
وهي الملحق بدحرج نحو شملل وحوقل وبيطر وجهور وقلنس وقلسى هذا ذكره
السكاكي في مفتاح العلوم واما ما في الاصل من قوله وملحق بتدحرج نحو تلبب
وبجور وتشيطن وترهوك وتمسكن وتفاعل وتكلم وملحق باخرنجم
نحو اقعنسس واسلنقى فضعيف لان الالحاق ينبغي ان يكون بالاصول و
تدحرج واخرنجم ليسا اصليين حيث قال في الشرح في بحث الحماسي المزيد فيه
ان الف قبعثري ليس للالحاق اذ ليس لنا اصل سداسي فملحقة به على انه
ذكر في الاصل في باب ذي الزيادة ان معنى الالحاق انها انما زيدت لغرض
جعل مثالا على مثال ازيد منه ليعامل معاملته وهذا صريح في ان الحرف الذي
للالحاق لا يجيء لغرض آخر وقد ذكر فيه فيما بعد ان لتفعل وتفاعل عدة
معان والذي بعثه الى جعل هذه الابواب ملحقة اتحاد مصادرها مع
مصدر الملحق به على زعمه ولا يخفى ان اتحاد المصدرين انما هو شرط الالحاق
لا موجبه ثم انه قد ذكر في الشرح وفي شرح الرضي في باب ذي الزيادة ان
مثل تمسكن وتمندل وزنه تفعلل لا تمفعل لان تمفعل ليس بموجود فهو
مبني على توهم اصالة الميم للزوم الميم في مستفرغاتها او كانهم اشتقوا من
لفظ الاسم كما يشتقون من الجمل مثل حولق وسجل فظهر ان الميم معبر عنه
بالفاء فلا يصلح لان يكون حرف الحاق لان حرف الالحاق مزيد يعبر عنه ان لم
يكن مكررا بلفظه وكذا التاء لا يصلح لذلك لان حرف الالحاق لا يكون
في الاول وكذا سائر الحروف وهو ظاهر فمثل تمسكن وتمندل غير ملحق
قطعا والثاني اي غير الملحق تسعة عشر بناء التسعة المذكورة ونحو
اخرج وجرب وقاتل وانطلق واقتدر واستخرج واشهب واشهاب

واعدودن

واغدودن واغلوط ثم الثمانية منها يجئ لمعان عديدة والبواقي للمبالغة فقط
قال الرضي قد جاء من الملحقات بدحرج فعال مثل بزال الديك وفعل نحو دنقع
الرجل وفعلن وفمعل وفعلم وغير ذلك لكنها لم تعد لقرابتها ولكونها من الشواذ
وقد جاء بعفعل وافعنلل ونحو ذلك من النوادر فافعل قد يأتي لصيرورة كذا
لتعدية وهو المراد بكثرة ومعنى ثلاثي كنحو قلته وعرض ووجداه ومعنى ازالته
افعل يجئ لمعان الاول التعدية وهو الغالب مثل اقمته الثاني الصيرورة اي صيرورة
الشئ منسوبا الى ما اشتق منه الفعل حقيقة مثل اغد البعير او حكما مثل اقصد الزرع
واحرم النخل او مثل احبث الرجل اي صار اصحابه ذات خبث واقطف الرجل اي صار
دابته ذات قطف قال الجوهري وقد افلس الرجل صار مفلسا كانما صارت دراهم
فلوسا رديئا كما يقال احبث اذا صار اصحابه خبثاء الثالث معنى فعل مثل قلت
البيع واقلته قال الرضي لا بد في اقال من المبالغة والا لكان زيادة الهمزة
عبثا فاذا قيل اقال بمعنى قال ففيه تسامح وانما المراد ليس فيه فائدة زائدة
سوى تقرير المعنى الحاصل على طريقة قولنا بزيادة الباء في قوله وكفى بالله حسيبا
الرابع التعريض مثل ابعته الى مس وجدان الشئ على صفة مثل احمدته الخامس
السلب والازالة مثل اشكيته اي ازلت الشكاية عنه وفعل للتكثير
قد جاء غالبا وتعدية في لازم وازالة فعل يجئ لمعان الاول وهو الغالب
الكثير وهو اما في الفعل مثل طوفت او في الفاعل مثل موت الابل او في
المفعول مثل غلقت الابواب الثاني التعدية مثل فرحته وفسقته الثالث الازالة
مثل جلدت البعير الرابع معنى فعل مثل زلته وزيلته وفاعل للتشريك ضمنا وسندا
لبادي وللتكثير ايضا بقلة فاعل يجئ لمعان ايضا الاول المشاركة وهي هنا
بين اثنين فقط فنزل صريحا على نسبة اصله الى الفاعل متعلقا بالمفعول وعلى
نسبته الى المفعول متعلقا بالفاعل ضمنا وسندا فاعل اي بادي ولذلك يقال
ضارب زيد عمرا وضارب عمرو زيدا ولا يقال ذلك في تضارب واما مثل

عاقبت اللص فما لم يرد نسبة اصله الى المفعول قط فنزل فيه قيام السرقة التي
هي سبب العقوبة فصار كانها قامت بالجانبين وصدرت عنهما هكذا ذكره المولى
المرحوم ابو السعود رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى مالك يوم الدين وذلك محتاج
الى اعتبار عموم المجاز والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الثاني التكثير
مثل ضاعفت بمعنى ضعفت الثالث معنى فعل مثل سافرت اى سفرت قال الرضي
وبمعنى جعل الشئ اذا اصله كافعل وفعل نحو راعنا سمعك اى اجعله ذا رعاية
لنا وكذا عافاك الله في القلائد وعافى كاعفى ثم ضاعف بعده كضعف فافهم
ما نمك مسردا. لفاعل جاءت في مطاوعة وفي. مشاركة في الاصل وهي بكثرة
ومعنى ثلاثي واظهار متنف. كما في تمارضنا ونحن بصحة. لفاعل ايضا
معان الاول المطاوعة مثل باعدته فتباعد الثاني هو اكثر المشاركة في
اصله بين اثنين او اكثر نحو تضاربا وتضاربوا الثالث معنى فعل مثل توانيت
اى ونيت من الوني وهو كضعف الرابع اظهار اصله اى اظهار ان الاصل حاصل
في الفاعل مع انه منتف عنه مثل تمارضت وتجاهلت قال ولما رأيت الجهل
في الناس فاشيا تجاهلت حتى ظنوني جاهل. تفعل جاءت في مطاوعة وفي
التكلف او في الاعتمال مهملة. وفي اتخاذ غالبا وتجنب. وفي معنى الاستفعال
وهو بقلة. تفعل لمعان الاول المطاوعة مثل كسرته فتكسر الثاني التكلف
مثل تشجع الثالث الاعتمال مثل تحرج الرابع الاتخاذ مثل توسدت التراب
الخامس التجنب مثل تأثم السادس معنى استفعل اى كطلب مثل تكبر وتعظم
وباب انفعال لازم ومطاوع. وباب افتعال مثل ذلك بكثرة. وفي اشتراك
جاء مثل تفاعل. وفي اتخاذ واعتمال بهما. انفعل لازم ابدا ومطاوع اما
افعل مثل كسرته فانكسر ولا فعل مثل اسفقت الباب فانسفق واما افتعل فللمطاوعة
ايضا غالبا وبمعنى تفاعل نحو اجتوروا اي تجاوروا للاتخاد نحو اشتوى و
للتصرف اي الاكتساب بهما واجتهاد نحو اكتسب. وقد جاء الاستفعال في طلب وفي

التحول

التحول ومعنى الثلثة بقلة • استفعل للطلب غالبا امامريحا مثل استكتبته
او تقديرا مثل استخرجت الوتد والطلب اما طلب الفعل كما ذكر او طلب الاقعال
مثل استرضع واستنجح ومن ثم يتعدى الى مفعولين يقال استرضعتها الصبي
واستنجحته الحاجة ذكره في الكشاف في قوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم في آخر سورة البقرة والتحول مثل استجر الطين وبمعنى فعل استقر بمعنى
قر • ومن سائر الابواب ما قد يجئ في • مبالغة بالقصد اي بالعناية •
اي بعض سائر هذه الابواب التي هي من المزيدات الغير الملحقة ما يجئ للمبالغة
مثل باب افعل وافعال على معنى ان معنى المبالغة مقصود منهما حيث بنيا له
والا فمعنى المبالغة موجود في جميع المزيد فيه فان القول بان زيادة الحرف
تدل على زيادة المعنى عرف عرف فيما بينهم والمبالغة بهذا المعنى موجودة
في الملحقات ايضا فان معنى شملل مخالف لمعنى شمل وكذا حوقل وجهور ذكره
الرضي في شرح قوله وللمزيد فيه ابنية كثيرة • وقد جاءت الابواب طرا لغيرها •
ذكرناه ايضا من معان كثيرة • ولكن ما نأتي به ما هو الذي • تداول بين
القوم بالغالبية • قال الرضي اعلم ان المعاني المذكورة للابواب المتقدمة هي
الغالب فيها ومما يمكن ضبطه وقد يجئ كل واحد منها لمعان اخر كثيرة لا تضبط
وباب الرباعي المجرد واحد • ومما زيد فيه عدة بالكثلثة • بناء الماضي من
الرباعي المجرد صنف واحد مثل دحرجة في المتعدي ودرنج في اللازم وماضي
المزيد فيه من الرباعي له ثلثة ابنية تدحرج واخرنجم واقشعر وهي لازمة • وكل
المعاني • ليس يختص اتما • ذكرناه في الماضي لكونه الاصالة • المعاني المذكورة
للابواب كلها لا يختص بمواضيها وانما ذكرناها في بحث الماضي لمكان الاصالة
اي يكون الماضي اصلا باب المضارع باد خال حرف من اين المضارع •
على اول الماضي بقصد ونية • المضارع يحصل بادخال حرف من حروف
اتين على اول الماضي ويقال لهذه الحروف في الاصطلاح حروف المضارعة

فى الاصل المضارع بزيادة حرف المضارعة على الماضي والظاهر ان المضارع
والمضارعة فيه على المعنى الاصطلاحي ففيه دور كما لا يخفى قوله بقصد اي يكون
الادخال بقصد بناء المضارع فلا يرد مثل افعل وان لم يكن هذا الكلام تعريفا
للمضارع حتى يلزم فيه العكس الله اعلم • فان ضم عين اي ماض مجرد •
فذلك يأتي منه ايضا بضمة • ان كان الماضي الذي اريد بناء المضارع
منه على فعل بالضم يكون عين المضارع ايضا بالضم مثل حسن يحسن
وان كسرت عين جيء بكسرة • قليلا وقد يأتي كثيرا بفتحة • اي ان كسرت
عين الماضي فالمضارع منه يجيء يفعل بالكسر مثل حسب يحسب وهو اقل واكثر ما يكسر فيه العين من المضارع المعتل الفاء الواوي ويجيء يفعل ايضا
بالفتح مثل علم يعلم وهو كثير بالنسبة الى يفعل بالكسر واما بقي فطائفة وهم
من الكسرة قد فروا فقالوا بفتحة • كل ياء مفتوحة قبلها كسرة بقلبها طي
الفا بقلب الكسرة فتحة • وان فتحت عين الماضي فانما يجيء لهم بالوجوه الثلثة •
ان كان الماضي مفتوح العين فالمضارع يأتي بالوجوه الثلثة بفتح العين
وكسرها وضمها مثل فتح يفتح وضرب يضرب ونصر ينصر • ولكن كون العين
منه لهم • او اللام حرف الحلق شرط بفتحة • لكن شرط فيه عين المضارع
ح بان يكون عينه او لامه حرف حلق يعني ان مفتوح العين منه لا يجيء الا من
كذا الا من ما فيه حرف الحلق يجيء البتة بالفتح لم يشذ غير الالف كما في الاصل
لان العين واللام لا يكونان الا اصليين والالف لا يقع اصلا كما يجيء ان
شاء الله تعالى في الاصل واما قلى يقلى فعامرية في المراح انها طائية •
وفي اجوف بالواو ناقص بها • بضم وبالياء هو بكسرة • الاجوف والناقص
الواويان يجيئان بالضم مثل قال يقول ودعا يدعو واما الاجوف والناقص
اليائيان فبالكسر البتة مثل باع يبيع ورمى يرمي • وخص بضم ما تعدى مضاعفا •
وقل الذي يأتي بكسر وضمة • الفعل المتعدي المضاعف يجيء بالضم غالبا

مثل

مثل شدّ يشدّ • وقد يجئ بكسرة ايضاً قليلاً مثل نمّ ينمّ • وشذّ ما يجئ بالكسر
فقط مثل حبّ يحبّ • وان كان ماض من سوى ذي ثلثة • لكن فيه ما قبل الاخير
بكسرة • الرباعي المجرّد والثلاثي المزيد فيه يجئ منه المضارع بكسر ما قبل
الآخر مثل يدحرج ويستخرج وغيرهما • ولكنهما ما فيه تاء مزيدة • باوّل ماض
منه جاء بفتحة • ولكن ما في اوّل ما ضيه تاء مزيدة يجئ بفتح ما قبل الآخر
مثل يتدحرج ويتكلّم ويتغافل لم تقل او يكون اللام مكرّرة كما في الاصل
فان مثل يحمرّ ويحمارّ بكسر ما قبل الآخر في الاصل ثم اسكن لاجل الادغام ذكره
في الشرح على ان مجرّد التكرار لا يوجب الاسكان ما لم يدغم مثل يسحنكك ومن اجل
هذا كان غابرا فعل • يؤفعل في اصل باثبات همزة • اي فمن اجل ان المضارع
بزيادة حرف على الماضي كان مضارع افعل يؤفعل بالهمزة فحذفت في المتكلم
وحده لتوالي الهمزتين ثم حذفت في البواقي اطرادا اما قوله شيخ على كريسة معتما
فانه اهمل لان يؤكرما فشاذ **باب صفة المشبهة** واما صفات شبهت
فهي قد يجئ • مما يكون العين فيه بكسرة • على فعل في غالب وبكثرة •
وافعل من عيب ولون وحلية • الصفة المشبهة يجئ من فعل بكسر العين
غالبا واكثر ما يجئ منه على فعل بكسر العين وفتح الفاء مثل فرح وقد جاء في البعض
ضمّ العين ايضا مثل فطن وقد يجئ على سليم وشكس • وحرد وصغر وغيور
وانما خصّ بالذكر ما قبل فعل لغلبته واما من العيب واللون والحلية فقد
يجئ على افعل فقط مثل اعور واسود وابلج • ومما يكون العين فيه بضمة •
يجئ على وزن الفعيل بكثرة • ويجئ من مضموم العين على فعيل غالبا مثل
كريم وقد يجئ على حسن وحشن وصعب وصليب وجبان • وشجاع •
ووقور • وجهنب • ومما يكون العين فيه بفتحة • فلم تأت الا للغناء بقلة •
وجاءت من فعل مفتوح العين قليلة للاستغناء عنها باسم الفاعل مثل حريص
واشيب وضيق قال الرضي وقد جاء فاعل في معنى الصفة المشبهة بمعنى

مطلق الاتصاف من غير اعتبار معنى الحدوث مثل خاشن وجامع • ومن مثل
معنى الجوع والري مطلقا • لياتي على فعلان عند الائمة • وجاءت مما
فيه معنى الامتلاء كالشبع والري والشكر • وضده كالجوع والعطش على
فعلان من جميع الابواب • ويلزم ان يشتق من لازم وذا • اعم على ما كان من
مثل صيغة • الصفة المشبهة يشتق من الفعل اللازم ولا يشتق من
المتعدي واللازم اعم من ان يكون لازما ابتداء وعند الاشتقاق كرحيم فانه
مشتق من رحم بكسر العين بعد نقله الى رحم بضمها وهو لازم اى صار الرحم
طبيعة له كالكرم كذا ذكر الجامي في شرح قول صاحب الاصل في الكافية الصفة
المشبهة ما اشتق من فعل لازم لمن قام به على معنى الثبوت وكان ينبغي له ان يذكر
اشتقاقها من اللازم ههنا تاركا في الكافية لانه انسب الى الصرف مع ان
قوله ههنا على معنى الثبوت يغني عنه اذ يخرج ما اخرجه

باب المصدر

ومصدر فعل ذي ثلث مجرد • يجئ سماعا من وجوه كثيرة • ويختلف فيها عسى
لا نعدما • فنذكر ما قد جاء بالغالبية • مصدر الفعل الثلاثي المجرد
سماعي يجئ من وجوه كثيرة يختلف فيها حيث قال بعضهم انه اثنان وثلثون
وقال بعضهم اكثر من ذلك ولاجل كثرة الوجوه والابنية عسى ان لا نعدما و
نضبطها فعلينا ان يذكر الغالب منها • فعول وفعل لازما متعديا • فعال
لصوت من مضى بفتح • لما كان معرفة الغالب منه بالقياس الى الافعال قدر
المصادر بحسب ابنية الافعال ولا تظنن في هذا انه القول بان المصدر
مشتق من الفعل فتقول غالب مصدر فعل بفتح العين فعل بفتح الفاء
من المتعدي مثل ضرب وفعول من اللازم مثل ركوع وفعال من الامراض مثل
صراح ونباح • على فعلان في اضطراب يجئ و • الفعالة في امثال قسم الصنائع •
مصدر فعل من الاضطراب والحركة على فعلان مثل خفقان وجولان واما
موتان فمحمول على حيوان حملا للنقيض على النقيض وعلى فعاله من الصنائع

مثل

الرئي بفتح الراء وكسرها
مقصورا وروي بهما
معا

قوله من مضى بفتح الى
الكلمة المذكورة منه

مثل كتابة ومن امثالها مثل عبر الرؤيا عبارة ومن اضدادها مثل لطالة • وقد
قري قد يحص كذا بهدي • بما كان لام منه من حرف علة • على فعل لم ياتي الا يفعل •
سوي غلب مما يكون بكسرة • لم تجئ المصدر على وزن فعل من فعل بفتح العين
الا ومضارعه مضموم العين مثل طلب سوي غلب فان مضارعه يغلب بكسر
العين نقل الرضي عن الفراء انه يجوز ان يكون اصل قوله تع وهم من بعد غلبهم
بالكاء ثم حذفت وقد استثني منه في الاصل حلب ايضا ولا حاجة اليه لان المراد
انه لا يجئ المصدر على فعل لا وقد يجئ المضارع منه بضم العين وقد ثبت ان
حلب يجئ بالضم والكسر كما قاله الجوهري ولا يقدح في ذلك مجئ يحلب بالكسر
ايضا تدبر • على فعل قد جاء في قسم لازم • اذا كان مما عين ماضي بكسرة •
وفيما تعدي منه كالجهل غالبا • وقد جاء من غيب ولون كسمرة • مجئ المصدر
مما عين ماضيه مكسورة على فعل كفرح في اللازم وعلى فعل كجهل في المتعدي
وعلى فعلة من اللون والعين كسمرة وادمة • على فعل ياتي كثيرا كذلك •
على فعل ان كان عين بضمة • ولكن ما ياتي لذا الباب غالبا • فقد قيل ما ياتي بوزن فعالة •
ومجئ المصدر مما عين ماضيه بضمة على فعل كعظم وفعل كرم كثيرا وعلى كراهة
غالبا قال الرضي الاغلب فيهم ثلثة فعال كجمال وفعالة كرامة وفعل كحسن •
وجاء قياسا في الجميع كمعتل • وفاعلة او مفعل فبندرة • المذكور ههنا قسمة
السماعي وقد جاء مصدر الثلاثي المجرد قياسا ايضا على مفعل كمقتل بفتح
العين واما ما بضم العين كمكرم فقليل وكذا ما يجئ على فاعلة كالكاذبة والعافية
قليل والفاء في فبندرة اما على مذهب الاخفش من جواز زيادة الفاء مطلقا واما
على توهم اما • ومصدر ما دون الثلاثي غالبا • يجئ قياسا والسماع بقلة •
لتفعلل فعلال وفعللة وقد • يجوز زلزال بكسر وفتح • مصدر الرباعي المجرد
مثل دحرج على دحراج ودحرجة بكسر الفاء في غير المضاعف واما من المضاعف
فيجئ ايضا به وبالفتح مثل زلزال وقلقال في الكشاف قرئ زلزالها بالكسر

والفتح فالمكسور مصدر والمفتوح اسم • ولكن فعلالا لا يجئ لبعضه • وفعللة
من كله بالسوية • ولكن فعلالا غير مطرد فيه بل انما يجئ في بعضه اما فعللة فمطردة
يجئ من الجميع مثل عربد وقحطب فان مصدرهما على فعللة فقط ولا يجئ
على فعلال هكذا ذكر في الشرح اثناء بيان قوله وللمزيد فيه خمسة وعشرون •
تفعل تفعيل وتفعلة كذا • فعال وفعال يجئ بقلة • يجئ مصدر فعل على وزن
تكريم قياسا وتكرمة وكذاب وكذاب سماعا • تفاعل قد ياتي مفاعلة كذا •
فعال وفيعال يجئ بقلة • المصدر لباب فاعل مفاعلة قياسا وقد يجئ
ضراب وقيتال • تفعل ياتي منه وزن تفعل • واما تفعال فجاء بندرة •
يجئ المصدر من تفعل على تفعل مثل تكرم وقد جاء بملاق قليلا نادرا •
وجاء على مفعول الابواب كلها • ولكن هذا في الثلاثي بغزة • يجئ المصدر
من كل واحد من الابواب من الاصول والمزيدات على وزن المفعول منه
وغير ذلك ولكن هذا في الثلاثي المجرد بقلة كالميسور والمجلود والمعسور •
والمفتون • ولم يذكر مصادر باب افعل وسائر البواقي لوضوحها ولم يذكر
ايضا مثل تغزية واجابة واستجابة كما في الاصل لانها في الاصل تفعيل
وافعال واستفعال مع انها مذكورة فيه في باب الاعلال كما سيجئ •

باب المرة والنوع اتى مرة من كل باب ونوعه • على مصدر منه بناء مزيدة •
فان لم يكن بالتاء زيدت فيصلح • كذا لها فالقصد وفق قرينة • ولكن نوعا
للثلاثي فعلة • كذا مرة منه على وزن فعلة • المرة والنوع من كل واحد
من الابواب يجئ على مصدره ان كان هو بالتاء كالدراية في الثلاثي المجرد
والدخرجة والتكرمة والفارق القرينة كدراية واحدة ودراية لطيفة
فالاولى للمرة والثانية للنوع وان يكن بالتاء فالفعل الذي مراد بناء المرة
او النوع منه اما ثلاثي مجرد اولا فان كان الثاني فهما على مصدرة مزيدا فيه التاء
والفارق ايضا القرينة وان كان الاول فالمرة منه على فعلة بالفتح والنوع

اي تفعل في غير الناقص واما تفعل فتوزن عليه اصالة قياسي منه

مصدر تفاعل على تفاعل بالضم ليس الا في لفظتين فاشيتين فانيتين وهي بالفتح والكسر ايضا ذكره ابن السكيت وتجوز فيه

قوله بناء مزيدة اي في الآخر وفيه امر ان ما كان آخر المصدر تاء وبان تكون التاء لام

والمخرج مثل جحبرش في جحمرش وفريذق في فرزدق لان الدال كالتاء الثالث
ان يبقى حروفه كلها فان الاخفش قال سمعت من يقول سفيرجل بكسر الجيم في
الشرح وانما قال بكسر الجيم ليلا يظن انه على مثال قريطيس انتهى قال الرضي سمع
الاخفش سفيرجل باثبات الحروف الخمسة كراهة حذف حرف اصلي وبالغاء
فتحة الجيم كما كانت وحكى سيبويه عن بعض النحاة في التصغير والتكسير سفيرجل
وسفارجل بفتح الجيم فيهما فقال الخليل لو كنت محقرا للخماسي بلا حذف بنيت
منه لسكنت الحرف الذي قبل الآخر فعلت سفيرجل قياسا على ما ثبت في كلامهم
وهو زينب لان الياء ساكنة انتهى الظاهر ان رواية الاخفش بكسر الجيم كما
بين في الشرح وان الرضي اعتبر ما حكى سيبويه وظن انها بالفتح ايضا في قول
الاخفش ويحتمل ان يقع من الاخفش روايتان وبالجملة فتصغير الخماسي
قبيح خصوصا مع بقاء الحروف بتمامها ولهذا لم يعده في الاوزان في الاصل ولا
يزاد على اربعة احرف فلذلك لم يجئ في غير ما الا فعيل وفعيعيل واذا صغر الخماسي
على ضعفه فالاولى حذف الخامس وقيل ما اشبه الزائد وسمع الاخفش سفيرجل
في الشرح وغاية ما امكن فيه ان يقال لما حكم باخصار ابنية التصغير فيها استشعر
اعتراضا بالخماسي فاشار الى جوابه بان الكلام في اللغة الفصيحة وتصغير
الخماسي ضعيف انتهى ولا يخفى ان جواب الاعتراض المزبور ليس من قوله
على ضعفه كما توهم الشارح بل من ارجاعه الى وزن فعيعل بحرف واحد من
الحروف على ان ما ذكره الشارح انما يفيد ربط قوله واذا صغر بحصر الابنية
في الثلثة ولا يدفع ما استشكله قبيل هذا الكلام من ربط قوله فلذلك بقوله
ولا يزاد على اربعة على تقدير ان يراد باربعة الصور المستثناة في الاصل فليراجعها
واما فعيعيل اذا كان مدة او الياء للتعويض من بعد كسرة يجئ المصغر
على وزن فعيعيل اذا وقع بعد كسرة التصغير المدة او الياء التي للتعويض
عما حذف من المزيد فيه او من الخماسي مثل قريطيس وقنديل ومثل مغيليم في

او مستنبض سوف كلام

مفتعل في المفتاح فكثيرا ما يقال فرزيد ومطيليق • وان حرف مد كان في الاسم ثانيا
يرد الي اصل لدي فقد حاجة • وهذا اذا كان اصلا فانة • اذا لم يكن فالواو مع اجل
ضمة • فهذا شروع في احكام المد فنقول لو كان حرف المد ثانيا فاما اصلي اولا
فالاول يراد الي صله المنقلب هو منه لذهاب المقتضي للقلب فيقال بويب و
نويب ومويزن ومييقظ في باب وناب وميزان وموقظ الا عند حاجة فانهم
يقولون في تصغير عيد واصله عود عييد للفرق بينه وبين مصغر عود والثاني
ينقلب واوا لانضمام ماقبله مثل ضويرب وضويريب في ضارب وضيراب ان قيل ان
الرد والقلب في المحلين غير ممكن فيما اذا كان المد غير منقلب في الاول واوا في الثاني
مثل موجد قلنا في الكلام قيد وهو قولنا وان كان منقلبا في الاول وان لم يكن
واوا في الثاني كما يجيء امثال ذلك • وان ثالثا فالياء ان كان غيرها •
كذا حكم غير المد من حرف علة • وان كان حرف العلة ثالثا فينقلب ياء ان لم يكن
ياء مثل عرية وعصية في عروة وعصاة • وان رابعا فالياء ايضا لكثرة •
سوي الف سكران والفي انوثة • المد الواقع بعد كثرة التصغير يقلب ياء لاجل
الكثرة مثل اعشير في اعشار الا الالف مع النون المشبهتين بالفي التانيث
فيقال في سكران سكيران دون سكيرين والا الالف المقصورة والممدودة للتانيث
فيقال حبيلى وحميراء في حبلى وحمراء • كذا همزة مزيدة بعد الف مثاله •
عطى ففيه حذف ياء اخيرة • وكذلك حكم همزة بعد الالف حيث تقلب ياء ايضا
فيقال عطي في عطاء اصله عطيئ فقلبت الهمزة ياء فاجتمع ثلث ياءات فحذف
الاخيرة قياسا مطردا فقوله ففيه حذف ياء اخيرة اشارة الى قاعدة هي انه
اذا اجتمع ثلث ياءات حذفت الاخيرة • وابدال وسطا يشذ كقولهم • عشيشية
تصغير لفظ عشية • قالوا في تصغير عشية بحذف الاخيرة في الصحاح انه يقال
صيخبوا والاصل حيبوا ابدلوا من الباء الوسطى خاء للفرق بين فعل وفعلل
وخص الخاء لان في الكلمة خاء وهذه علة جميع ما يشبهها من الكلمات

وان

وان خامسا فالياء كحجبى • وامثالها فالحذف فيها حقة • المد الواقع خامسا
ينقلب ياء وان لم يكن اياها مثل تمليق فى تملاق قالوا ان المدة يبقى ابدا وتقلب
ياء فعلى هذا يلزم ان يقال فى حنطبى حنبيط بحذف النون اولا ثم الياء المنقلبة
عن الهمزة من جهة الاعلال مع انه عد ذلك فى المتن والشرح من قسم المخير الا
الف التانيث المقصورة فهى يحذف للثقل فيقال فى حجبى محيجب • والا
لمثل الحنفاء فيثبت • ثبوت اخير فى المركب مافتى • الف التانيث الممدودة
يثبت ابدا فيقال فى حنفاء حنيفاء تشبيها لها بالجزء الثانى من المركب
حيث يثبت هو مطلقا ليلا يلتبس بتصغير غير المركب فيقال فى بعلبك وخمسة
عشر بعيلبك وخميسة عشر • وقد فتحوا ما بعد ياء مركب • كما فتحوا ما قبل تاء
الانوثة • فتحوا ما بعد ياء التصغير فى المركب تشبيها لها بما فيه تاء التانيث
فانه تنفتح ما قبل تاء التانيث وما قبل الثانى من المركب وما قبل الالف الباقية
بعد التصغير وهى ربع الف التانيث الممدودة مطلقا والف التانيث المقصورة
رابعة والالف مع النون كما تركتها والف فعال جمعا كما يجئ وقصر فى الاصل
مواضع الفتح على اربعة وقصر خصوصا عدا ما فيه ما فيه الالف والنون مما هو على
اربعة احرف وقد عرفت ان الزوائد معتبرة معدودة ايضا اللهم الا ان يقال
ان معنى قوله ويكسر ما بعد ما فى الاربعة الخ فى الاربعة وما فوقها • وزادوا
التانيث الثلاثى بعدما • تصغير تاء عند فقد علامة • زادوا تاء فى مؤنث
الثلاثى الخالى عن علامة التانيث من التاء او الالفين بعد التصغير فيقال
عيينة فى عين واذينة فى اذن ليئلا يجتمع فرعيتان التصغير وتقدير علامة
التانيث وعيب وعيس شاذ ولم يزيدوا فى غير الثلاثى والتزموا
اجتماع الفرعيتين فيه ليئلا يلزم الاستثقال فمثل قدنديمة شاذ • ومارد
محذوف وشذ الانيسيان • فى قول بعض بل كل حالة • اذا صغرت كلمة فيها
حذف لا يرد محذوفها وهذا اذا لم تمس الحاجة الى رده وهى نقص الكلمة عن الثلثة

كامر فيقال في ميت واصله ميوت وطار واصله طايرٌ ميت وهو يروا ما انسيان
في انسان واصله انسيان على قول الكوفيين فشاذ لرد محذوفه مع الاستغناء
عنه ثم ان انسيانا شاذ ايضا على البصريين القائلين بانه فعلان لزيادة
الياء بعد كسرة التصغير على غير القياس فظاهر ان زيادة الياء فيه شاذة على
كلا القولين وانما الاختلاف في وجه الشذوذ ولهذا قال بل على كل حاله فما قاله
الرضي ان من قال ان انسانا افعان فانيان قياس عنده سهو وكذا ما فيها
القلب لان الحامل على القلب سعة الكلام ولم يزلها التصغير حتى يرد الحروف
الى اماكنها فيقال في قسي وشاكٍ واصلها قووس وشايك قسي بحذف الياء
الثالثة وشويك الله اعلم • وتصغير ترخيم بحذف زوائد • جميعا شذوذا
فاعتبار القرينة • تصغير الترخيم يحصل بحذف جميع الزوائد لا عن ضرورة
مثل حميد في احمد ومحمد ومحمود وذريق في ازرق وحديب في محدوب وتصغير
الترخيم شاذ ومذهب الفراء انه لا يكون الا في العلم واجاز البصريون في غير العلم
ايضا كذا ذكره الرضي ولا يبالي بالالتباس في هذا التصغير ثقة بالقرينة • وقد
التصغير في جمع قلة • كنحو اجيمال بالف وفتحة • الى مفرد قدر تمت صغر •
فصحح في التصغير مجموع كثرة • وهذا اذا لم يقدر لمفرد • لذلك في استعمالهم جمع
قلة • هذا شروع في تصغير الجمع فلما كان بين الجمع الدال على الكثرة وبين
التصغير المنافي على القلة نوع تنافٍ فصلوا فيه وفضلوا بين جمع القلة
وجمع الكثرة فجوزا تصغير الاول لقرب القلة من معنى التصغير فقالوا في اكلب
اكيلب ورددوا الثاني عند التصغير الى الاول مثل غليمة في غلمان ان كان
لمفرده جمع قلة والا فردوا الى المفرد وصغروه ثم جمعوه جمع السلامة واما اسم الجمع
ففي حكم جمع القلة قوله كنحو اجيمال بالف الخ اشارة الى انه يبقى الف الجمع على
حالها محافظة على العلامة قوله فصحح فيه اشارة الى قاعدة اخرى هي انه يجوز
ان يجمع المصغر المفرد كقولك في زييد وهنيد زييدون وهنيدات •

وقد

قوله ثقة كما في قوله فحفز
ثقة فلا يبقى
12

وقد شذ ما قالوا اغيلمة اذ القياس بلا الف لتصغير غلمة • شذ قولهم اغيلمة
واصيبية في تصغير غلمة وصبية والقياس غليمة وصبية بلا همزة فكانهما تصغيرا
اغلمة واصبية في الشرح من العرب من بحريهما على القياس فتقول غليمة وصبية •
يقولون ذيا واللذيا مخالفا • اذا صغروا الموصول اسم الاشارة • هذا شروع في تصغير
الموصول واسم الاشارة فخولف في صورة تصغيرهما سائر الاسماء كما خولف في اصل
تصغيرهما اذ القياس ان لا يصغر الشبيهان بالحرف في الشرح تبعا للاصل فزدوا
قبل آخرها ياء وزادوا آخرها الفا فقالوا في ذا وتا ذيا وتيا لانهم زادوا ايا قبل
الآخر انقلبت الالف ياء وادغمت ياء التصغير فيها وفتحوا للالف قال الرضي لم يضم
اوايلها بل زيد في الآخر الف بدل الضم بعد ان كملوا ذا ثلثة اعرف بزيادة الياء
على آخره كما تقدم انه يقال في تصغير من منى فصار ذايا فادخلوا ياء التصغير •
ثالثة بعد تغيير الالف كما هو حقها فوجب فتح ما قبلها كما في تصغير سائر الاسماء
الممكنة فقلبت الالف ياء لاواو لتخالف بها الالفات التي لا اصل لها في
الممكنة فانها تقلب في مثل هذا الموضع واو لوقوعها بعد ضمة التصغير كما في ضويرب
فصار ذيا او نقول كان اصل ذاذي او ذوي قلب اللام الفا وحذفت العين
شاذا كما في يد وردت في التصغير كما هو الواجب وزيد ياء التصغير بعد العين فرجعت
الالف الى اصلها من الياء كما في الفتى اذا صغر فصار ذييا او ذويا وكون عينه
واوا في الاصل اولى لان باب طوي اكثر من باب حيي انتهى بعبارته • على وجدته
في النسخة التي عندي ويرد على الوجه الاول مما ذكره انه يلزم ح كون ذيا •
بثلث يا ات الياء المكملة للفظ وياء التصغير والياء المقلوبة من الالف ولم يقل
به احد واعتبار حذف احديها وان لم يصرح به اركاب تكلف في تكلف ويرد على
الوجه الثاني مثل ذلك ايضا وكون كلامه ناقصا عن ذكر زيادة الالف في الآخر
اذا الف نفس الكلمة قلبت ياء كما ذكره وعدم انتظام ما ذكره من الوجهين في
تصغير الموصول مع انهم عدوا تصغير الموصول واسم الاشارة من باب واحد قال

قوله لتصغير غلمة متعلق بقوله قالوا منه

قوله موفيا الى سيبويه الخ في الشرح من الاسماء المتمكنة من حيث انه يوصف ويثنى ويجمع وتصغر تصغيرا تحقيقيا وتكسر اسكنة طلبا للخفة انتهى • ولو قيل حذف الاول لتوجه الشبهة في قلب الباقية الفا حتى يرتفع بقوله طلبا للخفة مع ان الحذف فيها بلا علة بل لتجرد التخفيف منه

في الصحاح يقلب الف ذا ياء لكسر ما قبلها فتدغم في الثانية وتزيد في آخره الفا قبلها فتدغم في الثانية وتزيد في آخره الفا منه

لان الذي مثنى في الاصل لذ ب منه

الرضي وقد حكى اللذيا • واللتيا بضم الاول جمعا بين العوض والمنقوص عنه
وما صغروا فعلا وحرفا ومثلما • احيسنه في الفعل جاءت فشذت • قال
الرضي انما جرأهم على تصغير فعل التعجب تجرده عن معنى الحدث والزمان اللذين
هما من خواص الافعال ومشابهته معنى لافعل التفضيل وقال ايضا افعل التعجب اسم
عند الكوفيين فتصغيره قياسي وفعل عند البصريين فشاذ • وما صغروا اسما حال
ما كان عاملا • وبعض ظروف والضمائر ما فتى • لا يصغر الاسم العامل عمل الفعل
حال عمله لقوة شبهه بالفعل حي فلا يقال ضويرب زيدا ولا بعض الظروف مثل اين
وحيث وغيرهما ولا الضمائر مطلقا لشبهها بالحرف باب المنسوب
ومنسوبهم بياء مزيدة • مشددة فيها دلالة نسبة • المنسوب في اصطلاحهم
ما فيه ياء مشددة للدلالة على النسبة اللغوية التي تكون بين الشيئين فما فيه
ياء منسوب والمجرد عنها منسوب اليه قوله مشددة سواء كانت مشددة حالا وفي
الاصل مثل يمان وشآم وتهام الى تهم بمعنى تهامة هكذا ذكره الرضي قال الجوهري
ان الالف في تهام من نفس الكلمة وشاذ هو الفتح لكن ما قدمناه اولى لما فيها
ذكره الجوهري من فتح التاء من غير علة وحذف احدى الياءين بلا عوض قال الرضي
في اواخر هذا الباب ان الف شام قلبت همزة في شآم للساكنين وقال
انه لا رابع لهذه الامثلة الثلثة قوله فيها دلالة نسبة باضافة المصدر الى
المفعول يخرج مثل كرسيي ولما كان هو مغنيا في الاحتراز عن ان يقال الملحق
بآخره اهمله لكنه انما ذكره في الاصل لبيان موضع الزيادة قال الرضي هو يخرج
ما الحقت آخره ياء مشددة للوحدة كرومي وروم وزنجي وزنج وما الحقت
آخره للمبالغة كاحمري ودواري فلا يقال لهذه الاسماء انها منسوبة ولا لياءها
انها ياء النسبة وفيه نظر لان معنى النسبة معتبر وملحوظ في القسمين ايضا
وانما الوحدة والمبالغة تلزمانه لانهما مقصودتان اولا بالذات •
فتحذف في المنسوب تاء التانيث • وبفتح كسر العين من ذي ثلثة •

وقد جاء

وقد جاء فتح العين في مثل لعب • لدى نسبة في قول بعض الائمة • لهم في المنسوب
تغيرات شتى منها ما هي قياسية مضبوطة ومنها دون ذلك فمن الاول حذف تاء
التانيث مطلقا اى في العلم وغيره وفي صفة المذكر والمؤنث فيقال بصري وبصرية
في النسبة الى بصرة وهذا الحذف واجب قبل وجهه استكراههم لزوم اجتماع التاءين
في نسبة مؤنث الى مؤنث وهو منقوض بنسبة مؤنث الى مؤنث بالالف اللهم
الا ان يقال المراد اجتماع التانيثين من جنس واحد وذكروا له وجوها اخر احسنها •
استكراههم وقوع تاء التانيث وسطا ومنها فتح ما قبل الآخر من ذي ثلثة فقط
اذا كان مكسورا فيقال في ثمر وديل • وابل ثمري ودئلي • وابلي بفتح العين
في الكل كراهة توالي اليائين والكسرتين مع قلة الحروف في الشرح ومنهم من
يبقي كسرة العين من نحو ابل لان اللبس يعمل في جهة واحدة فلا يثقل ويشعر
به تخصيص المثالين بالذكر في الاصل وانما اطلق الكلام في النظم للتنبيه على جواز
الفتح فيه ايضا واما اذا كان مضموما فلا مثل عضدي وعنقي وهذا كما ترى في
الثلاثي المجرد واما فيما سواه فيما قبل الآخر باق على حاله لان الثقل ليس مما
يتحاشى منه فيه فيقال قرشي وستخرجي على الاصل الا فيما اذا كان ما قبله
ساكنا من الرباعي مثل تغلب وشرب حيث جاء فيه الفتح ايضا عند البعض فيجوز ان
يقال في النسبة اليهما يغلبي ويشربي بفتح اللام والراء في الصحاح الفراء
نصر اشربي ويشربي منسوب الى يثرب واما فتحة الراء استيحاشا لتوالي الكسرات
على فعلي في الفعيلة من سوي المضاعف ان لو كان عين بصحة • ومنها حذف
الياء وفتح العين من فعيلة غير مضاعف وغير اجوف فيقال في النسبة الى حنيفة
حنفي فرق بينها وبين النسبة الى حنيف ولم يعكس لان المؤنث اولى بالحذف لاستثقالهم
اياه واما سليقي ونحوه فشاذ واما في المضاعف والاجوف فلم يغيروا ولم
يفرقوا بين النسبة الى المذكر والمؤنث كشديدي وطويلي • فيهما لئلا يلزم
الاستقبال بعد الحذف فيهما اذا خليا وحالها او زيادة التغيير بالادغام • و

وبالقلب مع اللبس حينئذ بالمنسوب الى شدّ وطال اسمى رجل ولم يصرح فى الاصل
بفتح العين اكتفاء بقوله صفى وشنئى ولتقدم حال غز • وفى حكمها من غير فرق
فعولة • خلافا لبعض فى مثال عدوة • حكم فعولة مثل حكم فعيلة حيث يجئ النسبة
اليها على فعلى ايضا مثل شنئى فى شنوءة وحرورى وقولى فى حرورة و
قوولة خلافا للمبرد وفى الناقص مثل عدوة فالنسبة اليها عندهُ عدوى كالنسبة
الى عدوة واما عند غيره فعدوى بحذف احدى الواوين وفتح الدال للفرق •
على فعلى نسبة فى فعيلة • سوى ما بتضعيف على كل حالة • ويحذف الياء ايضا
من فعيلة بشرط ان لا يكون مضاعفة جهنى فى جهينة وعينى فى عيينة وقويم
ولا يشترط فيها صحة العين لان حرف العلة اذا تحركت وانضم ما قبلها لا ينقلب
الفا فلا يلزم المحذور هكذا ذكر فى الشرح وشرح الرضى وهو المتبادر من الاصل
لكنه قال فى المفتاح وان يقال فعلى فى كل فعيلة بجهنى الا فى المضاعف والاجوف
من ذلك فانه مقتصر على حذف الياء واما اذا كانت مضاعفة فلا شيء جبيبى •
فى جبيبة وخوخرنى شاذ • فعيل فعيل ناقصين كسابق • وتقلب واوا
فيها ياء كلمة • كذا جاء قلب فى المؤنث منهما • واعطى هذا الحكم مثل تحية • ويحذف
الياء الاولى ايضا من فعيل وفعيلة وفعيل وفعيلة وبقلب الياء الاخيرة التى
هى اللام واوا اذا كانت كلها ناقصة فيقال فى النسبة الى غنى وغنية غنوى
وفى قصى وقصية قصوى وجاء اميني واما اموى بالفتح فشاذ • واجرى
مثل تحية وهى تفعلة فجرى فعيلة فقيل فى النسبة اليها تحوى وكذا محى •
واصله محيى اعلت الاخيرة اعلال قاض فيقال فيه محوى ومحيى كاموى واميتى
قال الرضى اعلم انك اذا نسبت الى قسى وعصى علمين قلت قسوى وعصوى
فضممت الفاء لان اصلها الضم وانما كانت كسرتها اتباعا لكسرة العين فلما
انفتح العين فى النسبة رجع الفاء الى اصلها • اذا كان الياء شددت قبل آخر •
فيلزم عند الكسر حذف الاخيرة • اذا وقع ياء مشددة قبل الآخر يلزم اذا كانت

مكسورة

مكسورة حذف الاخيرة فيقال في سيد سيدى وكذا مثل مبيتين واسيد
وحمير واما اذا كانت غير مكسورة فلا فيقال فى مبيتين اسم مفعول مبيتنى وكذا
اذا لم يكن مشددة فيقال في بيت مصغرا مييتى وذكروا ان مهيما اذا كان
اسم فاعل من يسم فالنسبة اليه مهيمى بحذف الاخيرة واذا كان تصغير مهوم اسم فاعل
من هوم فالنسبة اليه مهيمى بالتعويض اذ لو حذفت الاخيرة ايضا يلزم الالتباس
ولو لم يحذف ونسب الى مهيم على حاله تلزم الثقل المنفور عنه فى هذا الباب فزيد بعد
المشددة ياء اخرى ساكنة عند النسبة عوضا كما يقال مغيليم فى مغلم كما مر واثروا
اجتماع الياآت لان التكون من غير ادغام كما لاستراحة ولعل زيادة الياء مطردة
فى مهيم بتصغير مهوم وليست مختصة بحال النسبة اذ قد صرحوا بان هذه الياء
عوض عن المحذوف عند التصغير وبان وجوب التعويض لدفع الالتباس ولا شك
ان كل واحد من الامرين ليس مخصوصا بحال النسبة • على طووي باب طى كما
آتى • على حيوي باب حيّ بفتحة • الياء المشددة المتطرفة الواقعة بعد حرف
واحد بقلب الاخيرة منهما واوا مطلقا وتقلب الاولى واوا ان كانت منقلبة
عنها والا فيبقى على حالها ويفتح فقوله بفتحة قيدلهما معا فيقال فى حيّ حيوي
وفى طيّ طووي وانما فعلوا كذلك ليئلا يجتمع الياآت • وفى غيره قد يحذفان
معا وقد • يقولون ايضا مرموي بفتحة • الياء المشددة المتطرفة فى غير
باب طيّ وحيّ مما وقعت فيه بعد حرف واحد تحذف فان معا والمراد غير الواقعة
بين اثنين ايضا ولم يشر الى ذلك اعتمادا على ما سبق حكمها ان يحذف اصلية
كانت او مزيدة فيقال فى مرمي وكرسي • وهذه الياء ياء النسبة والتى كانت
قبلها حذفت وقد جاء فى هذا القسم مما تكون اصلية حذف الاولى وقلب
الثانية واوا كما فى عنوي فيجوز ان يقال مرموي بفتح الميم والواقعة بعد
اربعة احرف يحذف فيقال فى نجائي • وشافعي نجائي • وشافعي فشفعوي
حظاء • على حالها فى باب ظبيّ وظبية • على ظبوي ظبية عند فرقة • لما فرغ

عن الياء المشددة شرع في المخففة فهي ان تطرفت وهي ثالثة وقبلها
حرف صحيح ساكن ينسب الى الكلمة من غير تغيير الياء فيقال في ظبي وظبية ظبي
كمتري فرنوي في زينة وقروي في قرية شاذ هذا عند سيبويه واتباعه واما عند
يونس فالنسبة الى ظبية بالتاء ظبوي • اما النسبة من باب زاي فزاية •
بياء على اصل وواو وهمزة • الياء المتطرفة في ذي الثلثة فقط وقلبها
الفا يجوز ابقاؤها في النسبة على حالها للسكون قبلها مثل ظبي وقلبها واوا
او همزة لثقل اجتماع الياآت فيقال في زاي وزاية زايي وزاوي وزائي
الله اعلم • وفي باب قاض بحذف الياء غالبا • وجاء سقائي لباب سقاية •
الياء الرابعة المتطرفة في مثل قاض تحذف على الافصح فيقال قاضي وقد جاء
قاضوي بقلبها واوا وفي مثل سقاية مما يقع الياء فيه بعد الالف بقلب همزة
فيقال سقائي بالهمزة • وان كان ياء بعد اربعة وما • ورابعا فحذف باتفاق
الائمة • الياء المتطرفة الخامسة او السادسة تحذف فيقال في مشتر ومستشق
مشتري ومستشقي في الاصل وباب مجتبى على مجتبوي ومحسني كاموي وامستي وحقه ان
يذكر فيما اولا خلاف في حذف المخففة الخامسة فيه واما الوجهان دايران على المشددة
كما لا يخفى • وتقلب واوا الف باب عصا فقط • كذا الف ملهى وهي غير مزيدة •
ويلزم حذف الالف في حمزي كذا • كل خامسة حتما على كل حاله • لما فرغ عن
بيان الياء شرع في الالف فالالف المتطرفة الثالثة تقلب واوا مطلقا
فيقال في عصا ورحى عصوي ورحوي اما عدم الحذف فقليلا يلزم الاجحاف
وقيل لانه حينئذ يجب بقاء الفتحة لان حرف علة حذف لعلة لانسيا يبقى
حركة ما قبلها على حالها وحينئذ يلزم مخالفة الاصل المقرر من كسر ما قبل ياء النسبة
ويرد عليه ان هذا موجود في حذف الرابعة والى خمسة ايضا واما القلب
فقليلا يلزم المخالفة للاصل المقرر عندهم من كسر ما قبل ياء النسبة واما قبلها
حرف علة دون همزة مثلا فلان حرف العلة بعضها اشبه الى بعض واما قلبها

واوا

ذهب الجنابذي شارح
مع فضيلة ذكره في الفا
ووا

واوًا دون ياء فليلًا يجتمع الكسرة والياآت في باب رَحًى وفي باب عصًا
لذلك وللإرجاع الي الاصل واما الرابعة فاما مزيدة اولا فالثانية تقلب واوا
كالثالثة - فيقال في ملاى من اللهو ومرمى من الرمى ملهوى ومرموي فقدم الحذف
لكونها اصلًا وعدم وفرة الثقل بقلة حروف الكلمة قال الرضي ويجوز ان يقال
ملهاوي ايضًا في الشرح ويجوز حذفها فتقول ملهي ومرمى لان الاسم لم ينقص بحذفها
على اقل الاصول ولكنه مخالف لما نص عليه في المفتاح من قوله ومن ذلك ان تقلب
الالف في الآخر ثالثة اورابعة اصلية واوًا لاغير ولما هو المتبادر من الاصل
ولما هو مقتضى الاصل والقياس من حذف الزائد وابقاء الاصلي منهما امكن واما
الاولي اي المزيدة ففيها ثلثة - وجوه حذفها وقلبها واوًا مع زيادة الالف قبلها
تشبيهًا لها بالف التانيث الممدودة كصحراوي فيقال في حُبلى حبلى وحُبلوى و
حُبلاوي وهذه الف التانيث ومثلها الالف للالحاق فيقال في مغزي مغزيّ
ومغزوي ومغزاويّ هكذا ذكر في الشرح ان قيل لم نقل بزيادة الواو بعد الالف
في حُبلاوي ومغزاوى مع ما فيه من تقليل التغيير والتكلف قلنا لانه لا يظهر
تشبيهها بالف التانيث الممدودة لعدم فرض القلب وهذا اذا تقدمها سكون
فان لم يتقدمها فالحذف فيقال في جمزي جمزيّ بالحذف ليس الا لان حركة الحرف
الثاني بمنزلة حرف آخر فالالف في حكم الخامسة والخامسة وما فوقها تحذف الا
في مرامى وقبعثري مرامىّ وقبعثريّ فقول العامة مصطفوي خطاء والصواب
مصطفى قال الرضي الخامسة المنقلبة التي قبلها حرف مشددة كالرابعة في جواز
الابقاء والحذف عند يونس فعلى عنده كاعلى وتقلب واوًا همز الف انوثة
وفي غيرها الوجهان في كل حالة • الهمزة المتطرفة بعد الالف تقلب واوًا ان كان
للتانيث فيقال في حمراء حمراوى ولم تقلب ياءً ليئلا يجتمع يآت مع الكسرة
فمثل حوري وحلولي بحذفها مع حذف الالف شاذ واما صفائي وبهراني فالنون
فيهما مبدلة من الواو والمبدلة من الهمزة ومن العرب من يقول صفاوي كذا في الشرح

وعبارة الاصل وصفاني وبهراني ورُوحاني شاذ وستقف على ما فيها
في بحث الابدال انشاء الله تعالى وان لم يكن للتأنيث سواء كانت اصلية مثل
قراء او منقلبة من حرف اصلي مثل كساء ورداء او من حرف الالحاق مثل
علياء واصلها عليايٌ ففيها الوجهان الابقاء وقلبها واوًا في المفتاح والممدودة
تقلب همزتها واوًا اذا كانت للتأنيث والا فالقياس ترك القلب فيها •
والاسم على حرفين من حذف فائه • يكمل فيما لامه حرف علة • ومن حذف لامٍ
مع تحرك عينه • وهذا اذا لم يعوض بهمزة • فان عوضت بالتاء وكمل مثله •
وقد جاء بنتي لبعض الائمة • الاسم الذي على حرفين فقط بحذف احد حروفه
ثلثة اقسام قسم يرد محذوفه عند التثنية وجوبًا وقسم يمتنع الرد فيه وقسم يجوز
فيه الامران فالاول نوعان احدهما المحذوف فاؤه وهو معتل اللام فيقال
في شية واصلها وشية ووشيٌ برد فائها الثاني المحذوف لامه وهو متحرك العين
في الاصل اي قبل الحذف فيقال في اب واخ وست واصلها ابوٌ واخوٌ
وستة ابويّ واخويّ وستيّ وهذا اي رد اللام المحذوفة فيما لم يعوض
عنها بهمزة وصل فان عوضت لم يجب الرد كما يجيء وانما قلنا همزة وصل لانه لو
عوضت عنها بالتاء فالحكم كما في غير المعوض اصلًا فيقال في بنت بنويّ
بحذف التاء ورد المحذوف هذا عند سيبويه والخليل واما عند يونس
فيمتنع الرد فالنسبة الى بنت بنتيّ عنده وكذا اخت وهنت وكيت
وذيت قوله من حذف فائه اي من اجل حذف فائه قوله فيما اي في صورة قوله
تحرك عينه اي قبل الحذف قوله مثله اي مثل غير المعوض • ولا رد في المحذوف
من غير لامه • اذا كان لامٌ من سوي حرف علة • اي قسم الثاني هو ما حذف
منه غير لامه وهي صحيحة فيقال في عِدة واصلها وعْدة عدي وفي سه اصله سته
سهيّ ومن في من غير لامه بيان للمحذوف • وفي غيره الامران والعين اسكنت
اذا سكنت في الاصل عند جماعة • وجاز الامران في غير ما ذكر اشارة الى القسم

الثالث

الثالث فيقال في غد واصله غدو وغدي وكذا ابن واصله بنو واسم
واصله سمو بفتح العين عند الرد وهذا عند الجمهور واما عند الاخفش و
واتباعه تسكن ان كانت ساكنة قبل الحذف فيقال وشيي وغدي و
حرمي عنده وفي الحرف زايد الحرف من جنس آخر وجوبا صحيحا كان او حرف علة
لو نسب الى الحرف النحوي الذي على حرفين يزاد بآخره حرف من جنس الآخر من
الحرفين فيقال كمية بتشديد الميم في كم وفي هذا القبيل لمية في لم لان لم من جهة
كثرة استعمالها بمنزلة كلمة واحدة فما اشتهر بينهم من قولهم هلية بالتخفيف
محمول على الشذوذ وفيوى وكيوي في في وكي بعد جعلها فيا وكيا مثل حيوي
في حي ولوي لمن يكثر لفظه لو مثل كوي بتشديد الواو ولائي وماثية في لا ولات
وما بزيادة الالف في الآخر وقلبها همزة وماهية فيها ايضا تقلب الهمزة المقلوبة
عن الالف هاء فهي منسوبة الى المتقام بها عن حقيقة الشيء هذا كله مذكور في
شرح الرضي وقد جوز الشارح المزبور في شرح الكافية كونها اي كون الماهية
منسوبة الى ما فهي بحذف الياء الرابعة كما في قاضي ولم يحذف منها احد الجزئين مع
ان ما هي مركب اما بناء على جواز بعلبكي لقلة حروفه او على توهم كونها كالمفرد
لكثرة الاستعمال كما يقال كنتني بنون الوقاية كما يجيء ولعل هذا اولى من الاول
اي من كون الماهية منسوبة الى ما اذ قلب الالف المزيدة همزة ثم هاء زيادة تغيير
وايضا ينبغي ان يقال لماهية وهي لم تود قط في الصحاح قال ابو عبيدة ينسب
القصيدة التي قوافيها ما على ماوية قال الرضي في وفيه وجوب الزيادة بآخر
هذه الكلمات لان الملحق به ياء النسبة يجب ان يمكن كونه اسما معربا من دون ياء
النسبة انتهى وهو يشعر بان الحروف منقولة قبل النسبة الى الاسماء وذلك
غير ثابت قوله صحيحا كان اي ذلك الاخير ويحذف من منسوب جمع مصحح وتثنيته
حتما حروف العلامة الى مفرد قدر جمع مكسر وان لم يكن من لفظه عند فرقة
وذلك ان لم يجعلا علمين قد جرى فيه اعراب كغرد بحركة حذف علامة التثنية

SLUB
Wir führen Wissen.

والجمع المصحح عند النسبة اليهما فيقال في ضاربان وضاربون وضاربات مثلاً
ضاربي الا اذا كانا علما قد اعرب بالحركات الثلث فح لا يحذف بل يبقى على حالها
فيقال في زيدان وزيدون علمين واعرابهما في الجر مثلاً بالكسر والتنوين كان الصيغتين
لغير التثنية والجمع كما في عمران وغلين زيداني وزيدوني واما اذا كان اعرابهما
بالحروف فيحذف العلامة منهما ايضاً وان كانا علمين فيقال في قنسرين علم
تبعة واعرابه مثلاً في الرفع مثل قنسرين قنسري في الشرح واما اذا سمي
بهما فلا يخلو اما ان تعربه اعراب المفردات او يجريهما في الاعراب على ما كانا عليه
فعلى الاول تشبههما لانك اخرجتهما عن احكامهما التي كانت لهما وعلى الثاني
يحذفهما لان احكامهما باقية انتهى ويفهم منه انه يلزم في بقاء العلامة اي الالف
والتاء في مسلمات علماً كون اعرابه تاماً بالحركات الثلث في الاحوال الثلثة حتى
لو كان اعرابه ناقصاً كما هو عليه جمعاً وكان نصبه محمولاً على جره لحذفت لبقاء
احكام الجمعية وهو المتبادر من جمع الحركات في الاصل ولكنه لم اعثر على التصريح
في الكتب بهذا التفصيل بل اهمال الشراح وتخصيص المثال في الاصل بنحو
قنسرين وقول صاحب المفتاح اما اذا خرجتا يعني العلامتين عن حالهما
بان يجعل النون مقتضى الاعراب للحذف كل ذلك يدل على خلافه اي عدم الحذف
من مسلمات علماً مطلقاً كما هو الانسب ليلا يلزم القول بصرف مساجد علماً
في عدم الرد اذ لو لم يصرف يبقى الجمع على اعرابه مع انهم اطبقوا على عدم صرفه صار
علما كان اولا كما ذكر في الكافية فالسر في ذلك انهم لم يعتدوا بنقصان الاعراب
في مثل مسلمات وان كان ذلك اعراب الجمع لقلة التفاوت بخلاف الاعراب بالحروف
فان فيه تفاوتاً فاحشاً عن اعراب المفرد ويمكن ان يقال ايضاً ان الاعراب
بالحركة مطلقاً اعراب المفرد من حيث هو هو اعراب الجمع والتثنية لوجوده فيهما
غالباً فاعراب مسلمات وان كان ناقصاً هو اعراب المفردات ولكنه يتم
على هذا الوجه ولو سلم بجميع مقدماته ان المنظور فيه ههنا جريهما في الاعراب

على ما كانا

قوله وقول صاحب المفتاح بخفضه الخ وجه بجعل النون معتبة الاعراب منه

على ما كانا عليه وهو باق واما في الوجه الاول فيدفع ذلك بانه لا عبرة بالجري
المذكور لما عرفت ومن هذا عرف حال ما جد علما فافهم ذلك وانما قال
بحذف العلامة منهما ولم يقل بردان الواحد كما قال في المكسر تبعا للاصل
والمفتاح واشارة الى ان المعتبر فيهما حذف العلامتين وانه قد ينفك منه
الرد الى الواحد قال الرضي جمع المؤنث بالالف والتاء يحذف منه الالف
والتاء فقط تقول في رجل اسمه ضربات ضربي بفتح العين لانك لم ترده الى واحده
بل حذفت منه الالف والتاء وكذا يحذف من الجموع بالواو والنون علما للحرفين
ان لم يجعل النون معتقب الاعراب ولا يرد الى الواحد فلهذا قيل في المسمى
بارضين ارضي بفتح الراء وان جعل النون معتقب الاعراب لم يحذف منه شئ
انتهى والاولى ترك قيد العلمية في المحلين لان حذف العلامة مع عدم الرد
الى الواحد لا يختص بحال العلمية فان راء ضربي مفتوحة سواء كان ضربات علما
اولا وكذا راء ارضين سواء كان غير علم او علما معربا بالحروف ويظهر من كلام
الرضي ان ما ذكره في الشرح في سبب حذف زيادة التثنية والجمع المصحح اذا لم يسم
بهما من قوله لان المعنى يحصل بالنسب الى المفرد فيقع الزيادة ضائعة منظور
فيه لانه لم ينسب الى المفرد ولا يضمحل معنى الجمعية في البعض كما عرفت اللهم الا
ان يدعى ان الحذف من غير رد مختص بصورة العلمية حتى انه يلزم في غير ما الحذف
والرد فح يستقيم المذكور في الشرح ولكنه تحكم مع ما فيه من خرق عبارات
المتون عن ظاهرها واما الجمع المكسر فيرد عند النسبة الى الواحد اى ان عرف
واحده فيقال في فرائض فرضي واما اذا لم يعرف فلا يقال في عباديد
عباديدي وكذا اعابيد لانه ليس رده الى كل واحد من فعلول او فعليل
او فعلال اولى من رده الى الآخر بخلاف التصغير لان تصغير الكل واحد
ليست النسبة الى الكل واحدة وكذا اذا كان له واحد ولم يكن هو جمعا من
لفظه اذ لا رد ح ايضا فيقال في محاسن محاسني وقد جوز بعضهم الرد

اقول جاء في البعض الحذف والرد ثم
عطف بالواو في عبارة بعض بالفاء
على سكون الباء في عبارة بعض
في جمع عبلة بسكونها كما ذكره
الرضي والجوهري منه
لفظ ان ضربات جمع ضربة بالسكان
الراء وسكنه وتمرات
الاولى قوله يقال في رجل
اسمه ضربات منه

قوله مختص بصورة الخ فعلى
هذا يكون قيد العلمية في كلام
الرضي في محله منه

في هذه الصورة ايضًا كما نقله الرضي فيقال في محسن عنده حسني وهذا اذا
لم يكن علمًا اما اذا كان علما فلا يقال في مساجد علمًا مساجدي فقوله عند فرقة
قيد لقوله وان لم يكن اي وان لم تكن الجمع من لفظ الواحد قوله وذلك اي ما ذكر
من الحذف مهما والرد في المكسر قوله لم يجعلا اي التثنية والجمع مطلقًا قوله قد جرى
وصف العلم فيه اي في العلم قوله اعراب كفرد بحركة اي اعراب بحركة كالمفرد قوله
قد جرى صفة كاشفة في حق غير المستثنى والجمع بالواو والياء والنون ومقيدة
فيها كما ان عبارة الاصل بالحركات كاشفة في حق الجمع بالالف والتاء ولعل
السر في وجوب الرد والحذف النجاشي عن الاستثقال بكثرة الحروف مع شبه
الصيغة بالمركب واما ان تكبوه في العلم لدفع الالتباس وكون الكلمة كالمفرد
ويحذف جزء آخر من مركب • ولكنه بالعكس منسوب كنية • لما فرغ عن بيان النسبة
الى المفرد والجمع شرع في بيان النسبة الى المركب فيقول لم ينسبوا اليه على حاله
لاستثقال النسبة الى كلمتين معًا فحذفوا الجزء الآخر لان الثقل انما نشاء
منه ولان موضع التغيير الآخر ولان الاسم اذا تلفظ به غلب على ظن السامع
المراد منه قبل تمامه فكان الباقي كانه مذكور فيقال بعلي وتابطي • وخمسي في
بعلبك وتابط شرًا وخمسة عشر والتزموا الالتباس الى النسبة الى المفرد كما
عن المحذور المذكور واعتمادًا على القرائن وقد نسب الى المركب من غير حذف اللفظ
نحو بعلبكي • واجاز بعضهم النسبة الى كل واحد منهما مع ثاني رابعة هرمزية •
في رام هرمز كله مذكور في شرح الرضي وهذا اي النسبة الى الصدر من المركب
في غير الكنى فينسب فيها الى الثاني فيقال في ابن الزبير وابي الحسن وامرء القيس
وغير ذلك زبيري وحسني وقيسي والباعث لذلك على ما ذكره الرضي عند
سيبويه هو كسرة اللبس فيه دونها في مثل اثني مثلًا واما الباعث عند المبرد
فهو كون المضاف اليه مغزوًا مقصودًا اولًا اضيف اليه المضاف حتى يعرف
هو منه وعبارة الاصل ناظرة الى مذهب المبرد وان لم يتعرض في النظم للباعث

وهو جار بالنسبة الى نزع عود
وهي وزنه بحاله او نحوه على طرف
كما ذكر في القاموس منه

لينظم

لينظم الكلام على المذهبين في الشرح قال سيبويه سألت الخليل عن قولهم
في عبد مناف منافي فقال اما القياس فكما ذكرت لك الا انهم قالوا امناني
خوف اللبس ولي في هذا الكلام نظر لان لقايل ان يقول لانم ان الثاني ليس
بمقصود في عبد مناف فان مناف اسم صنم انتهى وهذا النظر لا يتوجه على
سيبويه لان مدار ابقاء الآخر عنده ليس كونه معروفا مقصودا اولا كما عرفت
بل انما يتوجه على مذهب المبرد وسيري دفعه عنه قال الرضي قال البرداني يلزم
المبرد ان ينسب الى الصدر في كنى الصبيان بابي مسلم مثلا فان المضاف اليه ادق
ليس بمعروف ومعلوم فانما هو اسم على معدوم فكان المصنف اجاب السيرافي
نيابة عن المبرد بان الثاني في الكنى مقصود في الاصل فكنى الصبيان على
سبيل التفاؤل فكانه عاش الى ان ولد له مولود اسمه زيد ولكن الجواب مردود فان
السيرافي ان يقول ان الاصل ان لا يقال عبد القيس لاحي شخص هو لم اسم
قيس انتهى اقول لا شك في ان الاصل ان يضاف الى موجود مطلقا وليس مراد
المصنف هذا المعنى وانما مراده كون الثاني مقصودا اصليا من التركيب ومعروفا
بنفسه وكون الاضافة ليعرف منها المضاف بانتسابه اليه فان الكنى موضوعة في
الاصل لهذا المعنى وان لم يوجد هذا المعنى في البعض حالا كما في كنى الصبيان التي
تقدمت واما المركبات المصدرة بعبد فليست موضوعة في الاصل لذلك المعنى
وهو واضح في مثل عبد الله وعبد الرحمن وان وجد في بعضها حالا ذلك المعنى بوجه
ما كان كما في عبد مناف مثلا تدبر وقد جاء عبقسي وعبشمي وعبدري ومرقسي
شاذا مسموعا بان يؤخذ من المضاف حرفان ومن المضاف اليه مثله ويرد اللفظ
الى فعلل قال الرضي نقلا عن سيبويه وقد سمع كوني بني كنت فحذف الفاعل
ونسب الى المصدر فانكسر اللام للياء فعاد العين الساقط للساكنين وربما
قالوا كنتني بنون الوقاية للمحافظة على كنت • الى عددي ليس نسب مطلقا •
على قولهم الا لدى علمية • قالوا لا نسب الى المركب العددي الا علما وذكروا

قوله خوف اللبس فعلى هذا النظر وجه
قياسه الكاف والخفي الا ان يعتبر في الاول
زيادة اللبس تدبر منه

قوله ولي في هذا الكلام نظر لا يخفى ان صرف عبارة هذا الى نظر وجه
في هذا الكلام كما الى ما قدمه قبل نقل كلام
سيبويه مع قطع النظر عن هذا المنقول
بعيد جدا منه

قوله وهذا النظر لا يتوجه على سيبويه الخ هذا ما اكتفى في توجيه كلام المبرد
وبالجملة فقد ذهب الضعف منه

قوله وان وجد الخ ولهذا جاز مناف
وانما قال بوجه لان البقاين للاصل
ليس كالبقاين للحاصل
كابن الزبير مثلا منه

قوله وبهاشمي في ابي هاشم منه
يقال للرجل اذا شاخ كنتي كذا فاصبحت
الى قوله كنت في شباب كذا قال فاصبحت
كنتا واصبحت عاجنا وشر وحصل
للمرأة كنت وعاجن يقال عجن الرجل اي
نهض الى الارض من الكبر وفي مختار
الصحاح صيجت بدل اصبت
منه

فی وجهه ان الجزئین فیه عددان مقصودان فلو حذف احدهما اختل المعنی ولم یحذف یلزم المحذور المذکور اولا بخلاف ما اذا کان علما اذ لا دلالة ح لکل واحد منهما علی معنی وتنبه علیه ان هذا الوجه غیر منحصر فی العددی فان جزئی مثل زید قایم مثلا مقصودان ایضا فلا وجه لشرط العلمیة فی الاول دون الثانی ویمکن ان یقال ان مقصودیة الجزئین فی غیر العددی دونها فی العددی

عن الضبط بعض الواردات تباعدت • واما خلافات القیاس فشذت • المذکور الی هنا من التغیرات الواردة فی النسبة ما یندرج تحت اصل ویمکن ضبطه لذلک ومنها ما هی مسموعة وغیر مندرجة فی اصل مع عدم نقضه القواعد المذکورة صریحا کما یقال حرنانی وعنابی ومنانی فی حران وعمان ومان علی ما ذکره الجوهری ومروزی للثوب ورازی فی مروزی ورازی • وهندوانی وهندوانی فی هندوازی فی هندوازی • وانزلی فی دیزن ویثرب ومنه ازلی ان کان فی لم یزل وامان کان فی ازل بالتحریک ای العدم کما ذکره الجوهری وهو المناسب فلا وثلاثی • وخماسی وسداسی فی ثلثة وخمسة وستة • ورباعی فی اربعة وبدوی فی بادیة • واما ما یذکر فی القسم الثانی ودهری وسهلی وجبلی فی دهر لا فی دهری بمعنی الملحد وفی سهل حذف الحزن لاسم رجل وفی بنی جبلی حی لا فی جبلی فکانه التزم الحرکات للفرق وشنوی فی شناء ان لم یکن جمع شتوة علی مذهب المبرد • وخراسی وخرسی فی خراسان وبصری فی بصرة علم بلد فاشال هذا الذی ذکرناه الی اللغة • واما التغیرات المخالفة للقیاس ای القواعد المذکورة فشاذة مثل حوری وغیر ذلک کما تقدم •

وقد جاء فعال فعیل وفاعل • کذا فعل ایضا فعول النسبة • قد یجیء هذا القبیل للمعانی التی هی انواع من معنی النسبة المطلقة المرادة فی تعریف المنسوب حتی جعلها السکاکی من المنسوب الاصطلاحی وعرفه بانه ما یبین • الملابسة اما بصوغ صیغة او بالحاق یاء مشددة والحق انها لیست منه

بل هی

بل هي من مقولة التصرفات فعال للملابسة والمزاولة كثيرا كبقال وجمال
وفعيل وفاعل لذي كذا كعزيز ولابن لذي عزة ولبن ومثل ذلك مسقطر
اي ذو انقطار وفعل للملازمة مثل رجل خرج وستة اى خرجي وستهي اي ملازم
لذلك اشتغل كل ذلك مذكور في شرح الرضي قال الجوهري يقال في النسبة الى
هند هنود ايضا مثل ذنوح في الشرح ليس فاعل في تامر ودرع جاريا على
الفعل الا تري انه لا تقول عمر ودرع وكذلك قيل للفرق بينه وبين اسم الفاعل
انه لا يؤنث اذا كان بمعنى ذي كذا فيقال جمل شائل وناقة شائل ومنه
كان طايق وحايض اي ذات طلاق وذات حيض اى ان كان ذلك ثابت وحاصل
بها في غير تعرض لحدوثها في زمان حتى لو اراد وا الاجراء على الفعل والتعرض
للحدوث يقولون خايضة الان وطالعة غدا كانك قلت تحيض الان ويطلق
غدا هذا مذهب الخليل وحمله سيبويه على انه صفة شيء او انسان والمرأة شيء
او انسان والحمل على المعنى مهيع معتبد وذهب الكوفيون الى ان سقوط التاء
من هذا القبيل لاختصاص معناه بالمؤنث ويبطل طرده بقولهم امرأة حاملة ومرضعة
وعكسه لقولهم رجل عاشق وجمل ضامر وامرأة عاشق وناقة ضامر انتهى اقول
يبطل ايضا طرد مذهب الخليل بامرأة حاملة ومرضعة وامرأة مصيبة وكلبة مجربة
الا اذا ثبت انهما لا يستعملان الا اذا اريد بهما الحدوث

باب الجمع

سماعية اوزان جمع مكسر • فنذكر ما قد جاء بالغالبية • الجمع المكسر للثلاثي المجرد
وغيره محتاج الى السماع فنذكر الغالب لان مطمح نظرنا ما فيه مدخل للقياس ليحمل عليه
ما لم يسمع جمعه • فعول وافعال لذات ثلثة • من الاسم فيها العين ليست بحركة •
هذا شروع في جمع الثلاثي المجرد من الاسم غير الصفة والاسم ما دل على ذات المسمى
فقط والصفة ما يدل عليه بحاله فالغالب له من الجمع فعول في الكثرة وافعال في القلة
مثل جمل واجمال وحمول ومثل قرء واقراء وقروء ومثل ثوب واثواب
قوله من الاسم وقوله فيها العين صفتان لذات ثلثة وينبغي ان يعلم ان صيغ جمع

قوله وحمله سيبويه على ما حاصله انها اوصاف خاصة بالاناث ونظر في العكس قولهم امرأة مرضعة وهي اوصاف هو ثنة وصف بها وحاجة وهي اوصاف مذكره وصف بها مذكر

القلة من المكسر أفعل وأفعال وفعله وأفعله • سوى ما يفتح الفاء من غير اجوف
فقد جاء فيها افعل عند قلة • الآن لجمع من الثلاثي الساكن العين من غير الاجوف
مما كان فاؤه مفتوحة على افعل في القلة مثل فلس وفلوس • وأما الأجوف منه
فلا يجيء على افعل الا شاذا • فعال وافعل لقسمية قرائي • اذا حركت فاؤه وعين بفتحة •
اذا كان الفاء والعين مفتوحتين فعلى فعال في الكثرة وافعال في القلة
مثل جمل وجمال • وقد جاء افعال لقسمية مطلقا • لذي فتح فاء عند عين بحركة •
اذا كان الفاء مفتوحة والعين متحركة اي مكسورة او مضمومة فان المفتوحة
قد تقدمت فعلى افعال في القلة والكثرة مثل فخذ وافخاذ ومثل عجز واعجاز بان
يستعمل صيغة القلة في الكثرة توسعا • وفي كسر فاء عند عين بحركت •
وفي ضم فاء عند عين بضمة • وكذا يجيء افعال لهما لذي كسر الفاء من المتحرك
العين فهي اي العين ح اما مفتوحة واما مكسورة ولا يكون مضمومة لما مر في بيان
الابنية مثل عنب واعناب ومثل ابل وآبال وكذا لذي ضم الفاء من المضموم
العين مثل عنق واعناق • وقد جاء من الثلاثي المضموم الفاء من مفتوح العين
فعلان لهما مثل افعال لهما بعكسه مثل حمل وحملان ولا يجيء عند ضم الفاء وكسر
العين لما مر في بيان الابنية ايضا • فعال بياء او فعول بواو وهم •
وافعل ايضا اجوفات شذت • لم يجيء فعال من الأجوف الثاني وأما
ضياف فشاذ وجاء من الواوي مثل ثياب لحصول خفة ما وكذا لم يجيء فعول
من الاجوف الواوي واما سووق فشاذ وجاء من اليائي مثل سيول وكذا
لم يجيء افعل الاجوف مطلقا واما اثوب وانيب فشاذ قوله اجوفات حال
من الجميع • تقاع رقاب في جموع مؤنث • الى لفتح في جمع امثال لفتحة •
كذا برق اما سواها فجمعه • بان يحذف التاء التي للتانيث • هذا شروع في
جمع الثلاثي المؤنث فمثل قصعة على قصاع ومثل رقبة على رقاب • ومثل لفتحة
على لفتح • ومثل برقة على برق واما جمع ما سوى هذه المذكورات فبحذف تاء

التانيث

الثاني مثل المؤنث من الآخر مثل معدة ومعد ومثل تخمة وتخم وذكر جمع رقبة وهي متحركة
العين انثاه ساكنة العين لتناسب فعال وأتي بالموزونات دون الاوزان للاختصار
بالاشارة الى حركات المفرد وسكناته بها اذ تبادر من قضاع مثلا انها جمع قضعة
قوله كذا اى كالقلح في الحذف والتحريك قوله سواء اى سوى المفردات المذكور
بعضها من ذكر جمعه • تحرك عين سكنت في مصحح • تحرك فاء مطلقا او بفتحة • اذا
جمع المؤنث جمع التصحيح وكان عينها ساكنة تحركة الفاء مطلقا او بالفتحة
وان لم يكن الفاء بفتحة مثل تمرات بالفتح في تمرة ومثل كسرات بالفتح والكسر في كسرة
ومثل حجرات بالفتح والضم في حجرة • وقد جاء اسكان في الاجوف مطلقا •
وفتح اذا ما ليس فاء بفتحة • يجوز ابقاء سكون العين في الاجوف واويا
كان او يائيا وسواء كان الفاء مفتوحة او مكسورة او مضمومة مثل جورات وبيضات
ليلا يلزم الثقل او زيادة التغيير بقلب العين الفا عند الفتح كما هو المقتضى ومثل
وميات وبيعات لثقل الكسرة ومثل دولات لثقل الضمة وقد جاء الفتح
لخفته اذا لم يكن الفاء مفتوحة ليلا يلزم القلب وسهل يفتحونها ايضا
ولا يعتبرون الحركة لعروضها • وقد جاء فتح العين في باب رشوة •
واسكانها ايضا وفي باب رقبة • وقد جاء في مكسور الفاء من الناقص الواوي
الفتح والاسكان مثل رشوات ولم يجز الكسر ليلا يلزم واو قبلها كسرة في آخر
الاسم واما الثاني فيجوز فيه الكسر مثل قنيات ومثله المضموم الفاء من الناقص
الثاني فيه الفتح والاسكان ايضا مثل رقيات ليلا يلزم ياء متطرفة قبلها ضمة
واما الواوي فيجوز فيه الضم مثل عروات قوله وفي باب رقبة عطف على باب
رشوة • ويسكن عين في المضاعف والصفا • ت اما تميم اسكنوا غير ثمرة • يسكن
العين في المضاعف مطلقا ليلا يلزم الفك والصفات ايضا ليحصل الفرق مثل شدات
وردات • وغدات وصعبات وصليات • وصغرات وتميم يسكنون العين •
في كسرات ومجرات لا ثمرات لخفة الفتحة • وفي الوصف افعال يجيء مذكرا •

قوله سكنت صفة عين

وجاء فعال جمع فعل بفتحتين • الصفة من الثلاثي المجرد يجمع غالبا ان كان مذكرا
على افعال سوي باب فعل بفتح الفاء وسكون العين فانه على فعال مثل صعب
وصعاب الا الاجوف الذي منه لما عرفت انه لا يجمع على فعال فهو على افعال
ايضا مثل شيخ واشياخ ومثل حلف • واجلاف ومثل حر واحرار ومثل
بطل اي شجاع وابطال ومثل نكد اي عسر وانكاد ومثل يقظ وايقاظ
ومثل جنب واجناب • مؤنثه بالالف والتاء صحت • وقد جوز والتكسير في بعض صورة •
مؤنثة الصفة من الثلاثي المجرد تصحح بالالف والتاء لا غير الا مثل عبلة • ومكشة
وعلجة فانها على عبال وكماش وعلج ايضا • على فعل في اسم وافعلة اتى •
فعال بضم وانكسار وفتحة • هذا شروع في الثلاثي المزيد فيه فالاسم المذكور
مما زيادته مدة ثالثة وهي الالف على افعلة وفعل سواء كان الفاء مضمومة
او مكسورة او مفتوحة مثل غراب وقراد واغربة وقرد ومثل حمار • واحمرة وحمر
ومثل زمان وقذال وقزل • على افعل لا يجمعون مذكرا • وقد جمعوا الثانيث منها بندرة •
لا يجمعون فعالا بالحركات الثلث مذكرا على افعل • وقد جمعوا المؤنث من الثلثة
على افعل قليلا مثل اعقب واذرع واعنق في عقاب لطائر وذراع وعناق
وذكر جمع المؤنث في بحث المذكر لا يجمع على فعل واما امكن في جمع مكان وهو
مذكر فشاذ قوله لا يجمعون اي فعالا مذكرا او لا يجمعون مذكرا منها قوله منها اي
من فعال لوجوه الثلثة • قوله جمعوا اي على افعل • على فعل فعلان افعلة اتى
فعيل من الاسماء بالغالبية • فعيل اسما يجيء على هذه الاوزان الثلثة مثل
رغيف ورغف ورغفان وارغفة • فعول عليها دون فعلان مطلقا • فعائل
قد جاءت لمؤنث خمسة • فعول مثل فعيل فيما دون وزن فعلان مثل عمود •
واعمدة • وعمد • واما المؤنث من هذه الخمسة التي زيادتها مدة ثالثة وهي
فعال ثلثة وفعيل وفعول على فعائل مثل ذوابة • ورسالة وحمامة • و
سفينة • وحمولة وذوائب • ورسائل وحمائم وسفائن • وحمايل فلا شراك

مؤنث الخمسة فى الوزن ذكر جمع مؤنثها معًا ههنا ولم يذكر عند جمع مذكر
كل واحد منها وكذا ذكر جمع صفات كل واحد من الخمسة بعد ذكر الاسم من الجميع لذلك
وبالنظر الى ان زيادة الجمع مدة ثالثة • على فعل فى الوصف مثل الفعال فقد
يجئ فعال بالفتاح وكسرة • ولكنه ايضًا على فعلاء قد يجئ لدى جمع فعال بفتحة
وجاء فعال بانضمام عليه او • على وزن فعلان بكسر وضمة • هذا شروع فى الصفة
ففعال بكسر الفاء على فعل وفعال بكسر الفاء مثل كنز وكناز • وهجان فى هجان
فكسر المفرد ككسر كتاب • وكسر الجمع ككسر رجال وفعال بالفتح عليهما وعلى فعلاء
مثل صنع وصناع وصناء فى صناع وجواد وجياد • واما فعال بالضم عليه اى
على وزن فعلاء وعلى فعلان بكسر الفاء وضمها ايضًا مثل شجعًا وشجعان • و
شجعان فى شجاع • على فعل يأتى فعول فعليهم • على فعلاء او فعال بكثرة • فعول
على فعل مثل صبر فى صبور • وفعيل على فعلاء وفعال غالبًا مثل كرماء وكرام • فى
كريم قوله فعليهم مبتداء وخبره على فعلاء • واما فعيل ليس معنى لفاعل •
كفعلى ولم يجمع بجمع السلامة • ما تقدم فعيل بمعنى فاعل واما فعيل بمعنى مفعول
بابه فعلى مثل قتلى فى قتيل • ولا يجمع هو جمع السلامة فرقا بينه وبين فعيل الاول
فقائل جاءت من فعول مؤنث • كذلك جاءت من وزان فعيلة • يجئ الجمع
من فعول مؤنث على فعائل مثل عجائز فى عجوز وكذا فعيلة مثل صبايح فى صبيحة
وفاعل اسم قد اتى جمعه على • فواعل فى التذكير مثل الانوثة • مثل كواهل
فى كاهل وهو ما بين الكتفين ومثل كواثب فى كاثبة ويقال لها بالفارسية
يال اب ومثل قواصع فى قاصعاء • على فعل فعال الوصف غالبًا • ومثل
قضاة عند نقصان كلمة • الصفة من فاعل على فعل وفعال مثل جهل وجهال
فى جاهل ويختص مثل قضاة بالناقص واصلها قضية كفسقة ضم الفاء بعد
قلب الياء الفا لئلا يلتبس بالجمع من نحو قناة • على فعل تأنيثه وفواعل •
فواعل فى تذكير ذى العقل شذت • الصفة من فاعل المؤنث على فعل وفواعل

قال فى الصحاح وفى المثل اضاريا ناشرة
اى الذى ضروا هذه الدار بالسهام اهم الذى
يقولونها حكاه ابو عبيد وانا اخشى ان اصل
المثل ضاريا ناشرة بنونا تأنيث لان فاعلا لا يجمع على
فعال فاما فاعلة فجمعه فواعل وفاعلات وفواعل هذا
شاهد صحيح انتهى •
من الشواهد

سواء كانت بالتاء اولا مثل تومم ونوايم في نايم وشل حيض وحوائض في حايض
ولا يجئ فواعل من مذكر العقلاء الا شاذا فمثل فوارس في فارس شاذ بخلاف
نحو جمال بوازل وايام مواض في يازل وماض مما هو صفة لمذكر غير العقلاء تنزيلا
له منزلة المؤنث من العقلاء • وافعل اسم جاء منه افاعل على اي وجه كان تحريك همزة
واما حوص في احوص للبيح الوصفية الاصلية • ومن افعل التفضيل ايضا ومن
سواه فعل وفعلان لديهم بجملة • مثل افضل وافاضل واما سوى افعل التفضيل
من الصفة فعلى فعلاء وفعل مثل حمران وحمر في احمر قوله ومن افعل التفضيل عطف
على قوله من قوله فعل مبتداء خبره مقدم وهو قوله من سواه اي سوي افعل التفضيل
من الصفات • ولم يجمعوا جمع السلامة في الصفات • غير افعل التفضيل الا لعلة •
لم يجمع افعل صفة جمع السلامة الا افعل التفضيل فرقا بينه وبين غيره ونحو
الحمر اوات لغلبة اسما ونحو ارمل وارملة • وارملون • واما لمشابهة بمثل
ضاربون وضاربات • فعال لفعلى اسم وفعلى من الصفات • ياتي وفعلاء بفتحة •
يجئ فعلا اسم على فعال مثل اناث في انثى وكذا فعلى صفة مثل عطاش
في عطشى وكذا فعلاء بضم الفاء مثل بطاح في بطحاء وكذا فعلاء بضمها مثل
عشار في عشراء • وفعلاء في اسم مثل فعلى من الصفات • جاء فعالى منها عند ايم •
يجئ فعلاء اسم على فعالى مثل صحاري في صحراء وكذا فعلى صفة مثل حرامي في حرمي
وهي الشاة التي تشتهي الفحل في الشرح اذا جمعت صحراء اتيت بالالف قبل الراء
وكسرتها كما في مساجد وجعافر فصارت صحاريا فحذفت الياء الاولى و
ابدلت من الثانية الفا وفتحت الراء لتسلم الالف من الحذف عند التنوين فصار
صحاري وبعض العرب يحذف الياء الثانية فتقول الصحاري بكسر الراء وهذه
صحار كما يقال جوار قوله وفعلاء مبتداء وجاءت خبره وضمير منهما عائد الى
فعلاء وفعلى قوله عند ايم اي عند الجمهور اتى به للاشارة الى ان بعض العرب
يخالفه • وفعلى وفعلاء لمؤنث افعل • على فعل فعل بلبس الاخيرة •

فُعْلَى مؤنث اَفْعَل على فُعَل مثل صُغَر في صُغْرَى وفُعْلاء مؤنث اَفْعَل
على فُعَل مثل حُمْر في حمراء فاستكبوا فيه الالتباس بجمع المذكر فان افعلا
يجمع على فُعَل ايضا كما عرفت قوله على فعل فعل بالتقديم على الترتيب
على وزن افعال فِعال وافعلاء من فعيل يائي المجموع بجملته فعيل على افعال
وفِعال وافعلاء مثل امواات وجياد وابيناء في ميت وحيد وبين وفَعْلان
اسم كيف كان تصرفا اي غالبا في الكل جمع السلامة مثل شياطين في شيطان
وسلاطين في سلطان وسراحين في سرحان وورانين في ورشان وقد جاء سراج
في سرجان من الوصف فعلان بفتح اي على فعال فعالى فيه فاء بفتحة
جاء فَعْلان بفتح الفاء صفة على فِعال مثل غضبان وغضاب وعلى فعالى بفتح
الفاء ايضا مثل سكران وسكارى وقد جاء ضم الفاء في اربعة سُكارى وكُسالى
وعُجالى وعُيارى فعالل جاء في الرباعي مطلقا فعاليل فيما زيد فيه بمدة هذا
شروع في تكسير الرباعي فهي بجمع كيف كان على فعالل مثل جعافر ومساجد
فان كان بين لاميه مدة فعلى فعاليل مثل قراطيس في قرطاس ومصابيح
في مصباح والمراد باوزان ههنا على قياس مامر في التصغير وقد زيد
تاء عند تكسير عجمة كذا جمع منسوب به ياء نسبة زادوا باخر تكسير الاعجمي
تاء مثل جواربة في جورب وكذا تكسير المنسوب مثل اشاعثة في اشعثي واحكام
تكسير الخماسي مثل ما تقدم في التصغير من غير فرقة بكسر الخماسي مستكره
كتصغيره فاذا كسر بحذف الخامس على الاصح وقيل ما يشبه الزائد ويجوز التعويض
بالمدة من المحذوف مثل جحامر وجحاميز وجحارش وجحاريش في جحرش و
نقل الاخفش سفارجل كله مذكور في شرح الرضي وبجمع جمع غير مطرد فلا
يجيء في الاستعمال من دون تسعة وقد يجمع الجمع جمعا غير مطرد فلا يتناول
ما دون التسعة الا مجازا مثل اكالب واناعيم وجمائل في التكسير قياسا
على المفرد ومثل جمالات وكلابات وبيوتات في التصحيح بالالف والتاء مثل مصارين

قوله تاء اخر تكسير الاعجمي وكذا المنسوب الخ فرق بين المنسوب والمكسر

وحنا شين في التصحيح بالياء والنون **باب التقاء الساكنين**

وحكم التقاء الساكنين لديهم • جواز لدي وقف على كل حالة • التقاء الساكنين يغتفر في الوقف مطلقا اي سواء كان الاول حرف مد اولا لان الوقف على الحرف سادّ مسدّ حركته لانه يمكن جره وتوفر الصوت عليه ولان الوقف محل تحفيف وقطع فاغتفر فيه ذلك • كذلك في المبني غير مركب • وفي مدغم من بعد لين بكلمة • وكذا مغتفر في المبني على السكون لعدم التركيب وصلا ووقفا مثل هم عين وغيرها اما عند الوقف فلما مر واما عند الوصل فللفرق بين ما بني لعدم التركيب وبين ما بني لمشابهة بمبني الاصلي ومنهم من زعم ان السكون فيه حال الوصل ايضا على نية الوقف وكذا يغتفر اذا كان الاول حرف لين والثاني مدغما في كلمة مثل الضالين وخويصة وتمود الثوب لما في اللين من المد الذي يتصل به النطق بالساكن بعده مع ان المدغم مع المدغم فيه بمنزلة حرف واحد لارتفاع اللسان عنهما دفعة واحدة والمدغم فيه متحرك وينبغي ان يعلم ان حروف العلة يسمى حرف لين اذا سكن ثم يسمى حرف مد اذا جانسه حركة ما قبله فكل حرف مد حرف لين ولا ينعكس فالالف حرف مد ابدا واذا لم يسكن فليس بحرف مد ولا لين وكثيرا ما يطلقون على هذه الحروف حروف المد واللين مطلقا فهو اما محمول على هذه التفصيل او على تسمية الشيء بما يؤول اليه هكذا ذكر في الشروح واما قولنا في كلمة احتراز عما يكونان في كلمتين نحو قالوا اللهم فانه يحذف الساكن الاول ح وكذا يغتفر اذا كانا في كلمتين هما بمنزلة كلمة واحدة مثل لا ما الله وآي الله واما خلقنا البطان فشاذ • وفي الف وصل عند ما دخلت عليه • همزة الاستفهام وهو بفتحة • وكذا يغتفر اذا كان اولها همزة وصل مفتوحة دخلت عليها همزة الاستفهام للاستباس بالخبر عند الخوف ولكراهة التحريك واما اذا لم يكن مفتوحة فيحذف همزة الوصل اذ لا التباس ح مثل ايمن الله يمينك او ايم الله

يمينك •

اغتفار ع ز م ن

يمينك ومثل الحسن عندك مما دخلت همزة الاستفهام على الالف واللام التي
للتعريف • وفيما سوى المذكور يحذف اول • اذا كان من مد على كل حالة •
يحذف الساكن الاول اذا كان مدًّا في غير الصور المذكورة لدلالة حركة ما قبله
عليه مثل خف وقل • وبع قال الرضى هذا اذا لم يعاد حذفه الى اللبس حتى لو ادي اليه
تحرك الثاني مثل مسلمان ومسلمون فان النون في الاصل ساكن • وان لم
يكن فالكسر الملتزم • اذا لم يكن فيه السكون لحاجة • فحينئذ قد حركوا
ثانيا كما • يقولون لم يلده ورد لعلة • وان لم يكن الاول حرف مد فتحرك
هو اذا لم يكن سكونه لغرض فحرك الثاني مثل انطلق ولم يلده في انطلق ولم
يلد اسكن العينان فيهما اي اللامان تشبيها بكتف ومثل رد في ارد ذا اسكن
العين فيه لقصد الادغام فلو حرك الاول فيهما لبطل الغرض فحرك الثاني بالفتح
لدفع التقاء الساكنين ثم الاصل في التحريك الكسر فقولهم الساكن اذا حرك
حرك بالكسر عرف فيما بينهم ولا يعدل عنه الا لمقتض يقتضيه كوجوب الضم
في ميم الجمع اذا لم يكن بعد الهاء المكسورة مثل لهم المنصورون فان كان بعدها فالاشهر
كسرة مثل عليهم اليوم وبهم اليوم وقد جاء الضم فيهما ايضا وفي مثل مد اليوم فان
اصل مد مدد فحرك عند الاحتياج بالحركة الاصلية وفي مثل ردة والكسر لغة و
غلط ثعلب في تجويزه الفتح وكاختياره في واو الضمير مثلا لا تشتروا الضلالة بينكم
وبعكس واولو وكجوازه في رد ولم يرد بخلاف رد القوم ومنهم من يضم ولكنه قليل
وفيما اذا كان بعد الساكن ضمة اصلية في كلمة الساكن الثاني مثل قالت اخرج
وقالت اغزي اذ الاصل اغزوي بخلاف ان امرأ لان الضم فيه ليس باصلي
لان عينه متبع لامه في الحركة وكذا قالت ادعوا اذ الاصل ادعيوا وبخلاف ان
الحكم لان الضم الاصلي ليس في كلمة الساكن الثاني وكوجوب الفتح في مثل
ردن وردن وردتا وفي من اذا لقي لام التعريف لكثرة الاستعمال بخلاف ما
اذا لقي غيره من قسم الساكن فالكسر فيه بخلاف عن اذا لفتح فيه ابدا فهو بالكسر

على الاصل والضم في عن الرجل ضعيف وكاختياره في الم الله • والجواز في
رد ولم يرد قوله فالكسر فيه واجب قوله اذا اي التفصيل اذا الخ •
وقد جاء عند الوقف تحريك اول • كتحريك ثانيين منهما غير فتحة جاء الوقف على
النقر مثلا رفعا وجرا بنقل حركة الساكن الثاني الى الاول مثل هذا النقر ومن
النقر ولم يات رايت النقر الاعلى الشذوذ • وقد جاء قلب الالف من قبل مدغم •
الى همزة بالفتح مثل دابة • ومثلها شاة وضالين واعلم انه يجوز التقاء ثلثة
سواكن اذا وقف على المدغم فيه الذي قبلها حرف لين مثل دواب واحيم تصغير
احم ومثله يقع في كلام العجم كثيرا مثل كوشت ونيست واما التقاء اربع سواكن
فلم يقع في اللغات قط باب الابتداء تعذر كون الابتداء بساكن •
تعذر عند البعض في غير مدة • يلزم كون الابتداء بالمتحرك اما لامتناع الابتداء
بالساكن عند الاكثرين او لاداية الى الكلفة والعسرة عند البعض مع القول
بامتناع الابتداء بحروف المدة اجماعا كذا ذكر في المفتاح وذكر فيه ايضا ان دعوى
الامتناع ممنوعة اللهم الا اذا حكيت عن لسانك لكن ذلك غير مجد عليك وفي
عبارة الاصل لايبتداء الا بمتحرك كما لا يوقف الا على ساكن ايماء الى ان المختار
عنده هو ما اختاره صاحب المفتاح لان الوقف على الساكن البتة استحسانا
فيدخل الف الوصل في ابتدائنا فقط • وجوبا لدى اسكان اول كلمة • اذا وقع
اول الكلمة ساكنا يدخل فيه همزة الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن و
لذلك تسمى هي همزة الوصل وقيل انما سميت بها لاتصال ما قبل الهمزة بما
بعدها عند الوصل اي الدرج لسقوطها • ولعدم ذلك الاتصال في غيرها يسمى
همزة قطع والوجه الاول هو الاظهر وهو المناسب لما سماها الخليل لتعلم
الاتباع لكن لا يظهر • وجه تسمية ما يقابلها بهمزة القطع قولي سماها الخليل •
اي سمى همزة الوصل على قول من يراها لان الخليل ليس عنده همزة وصل بل هي
همزة قطع وانما حذفت في الدرج تخفيفا لكثرة الاستعمال كما بين في الشرح قوله

يدخل لا يخفى ان هذه العبارة اولى من عبارة الحق كما في الاصل قوله الفا الوصل
اطلاق الكاب الوصل والفات القطع على همزاتها مبين مفصل في الشرح قوله
في بدا انا فقط اى لا عند الدرج كما ستعرف • وذلك في ابن وابنم وايمن وام •
وفي اثنين واسم واثنتين وفي ابنة • كذا في امرء وامرأة وفي امرأة وفي مثنى
اتى منها وفي ايم لشدة • ايمن لليمين والشدة وايم وام بفتح الهمزة مغيران
منه ذهب البصريون الى انه مفرد على افعل من اليمن كاجر وانك واشد فاذا
قال المقسم اعن الله لافعلن فكانما قال بركة الله قسمي لافعلن وذهب الكوفيون
الى انه جمع والهمزة للقطع وانما سقطت في الدرج لكثرة الاستعمال كل ذلك مذكور
في الشرح قال الرضي حكى يونس كسر الهمزة فيها قوله التي منها اى من المذكورات
قيد به المثنى لانه لا يجيء المثنى من جميعها • وماض بالف بانكسار وامره •
ومصدره والاثر من ذي ثلثة • وفي الماضي المكسور اوله الواقعة في الاول
والامر اذ بالماضي المعلوم قوله بانكسار صفة الف حتى لو كانت بفتح فهي همزة •
قطع مثل اكرم قوله وامره اي امر ذلك الماضي مثل استخرج من استخرج قوله ومصدره
مثل استخراج قوله والامر مثل انصر • وفي حرف تعريف واثباتها الخطاء •
لدى الدرج قالوا شذ عند ضرورة • قوله حرف التعريف اي ال على الاقوال وطى
يبدل من لامه ميما وكان يمكن لهما حب الاصل ان يكتفي بقوله وفي لام التعريف
نظرا الى هذا الابدال كما اكتفى به في الكافية حيث قال دخول اللام وفي موضع
آخر والمعرف باللام الا اداة اي بقوله وميم بصريحا بالمقصود وكانه انما يتكلم
وفي حرف التعريف لشموله حرف النداء عنده واثبات همزة الوصل عند الدرج لحن
خطاء وشاذ عند الضرورة كقوله اذا جوزا ثنين ستر فانه يثبت وتكثير
الوشاة قمين في الشرح نقلا عن الكشاف اللحن ان تلحن بكلامك اى تميله الى
نحو من الخطاء ليفطن له صاحبك كالتعريض والتورية قال لقد لحنت لكم لكيما
تفقهوا • واللحن يفهمه ذوو الالباب • وقيل للمخطئ لاحن لانه يعدل بالكلام •

قال في الغاية والنهاية ان كلمة ايم
عند البصريين صلة اى كلمة مستقلة انتهى
فعلى هذا يكون في ايم اختلاف بوجه آخر بين
الفريقين • منه

قال الشيخ اكمل الدين ايم عند البصريين من
ادوات القسم ومعناه والله انتهى وفيه
لغات آخر بقطع الهمزة مع الكسر والفتح والضم والكسر مع النون فالضمان والكسر
مع النون فالضم ايضا والكسر بلا نون والفتحتان الى
غير ذلك • منه

قوله وماض بالف لا حاجة في الحقيقة الى
قوله بالف لان المراد بيان ان الهمزة التي
التي بها للمتكلم في اني كلمة يكون لكنه اتى
لكان في اني كلمة به ليجري الوصف عليه
بقوله بانكسار • منه

الخطاء ممدود ومقصور • منه

فلا حاجة الخ اذ كره الجامي في وجه
تسمية الميم من علم شلاثة • منه

عن الصوت وقال لقد وحيت لكم لكيما تفهموا ولحنت لحنا ليس بالمرتاب

باب الوقف واما الوقف الا الحبس في نفس على نهاية لفظ حكم سلب حركة

الوقف في اللغة الحبس مطلقا وفي الصناعة حبس النفس وقطعه بآخر اللفظ
حتى لو قطع نفسه باوسطه لا يقال له وقف ولا وقف واخطاء في الاصل
الوقف قطع الكلمة عما بعدها وفيه انه شمل السكتة في كلا بل ران مثلا مع انه
ليس بوقف وجوابه ان يقال ان ذلك قطع يسير وهو ليس بمراد قال
بعضهم هو قطع الكلمة عن الحركة في الشرح يرد عليه انه لا يشمل ما لو حرك
الكلمة وقطع عما بعدها مع انه يسمى وقفا ولهذا يقال وقف واخطاء
في تركه حكم وايضا لا يمنع ما لو اسكن آخر الكلمة ووصل بما بعدها من غير
سكتة مع انه ليس بوقف قال الرضي لو قال هو السكون على آخر الكلمة
احتبارا لكونها آخر الكلمة لكان اعم ولا يخفى ما فيه وحكم سلب الحركة عن
آخر الكلمة ان كان محركا اما بأصلها او مع بقاء اثرها لان الغرض منه الاستراحة
عند كلال اللسان من تراداف الحروف والحركات ولذلك كان الاصل
فيه الاسكان المحض ثم انه يجئ على وجوه مختلفة لما انه محل تخفيف ولانه قلما
يراد الحفظ على الحركة او دفع الالتباس ولاشارة الى تلك الوجوه قال
الى الروم والاسكان عند تحرك ولكنما الاشمام خص بالضمة الروم
تصويت ضعيف بالحركة والاشمام ضم الشفتين بعد الاسكان بعض الضم
ليفهم منه الناظر الحركة والاول يدركه الاعمى دون الثاني والمراد بمطلق
الاسكان المجرد لانه الكامل خصوصا مع قرينة المقابلة فكل من هذه الثلثة
يتحقق في المتحرك ولكن الاشمام مخصوص بالمضموم ووجهه من تعريفه معلوم
والروم قليل في المفتوح ويبدل الف في اذن واضربن وفي النون
ان لو كان في حال فتحة يبدل الالف من النون في اذن واضربن ومن
التنوين ان كان في حال النصب مثل رايت زيدا ومثل عصا ورحى في الاحوال

الثلث

الثلث معًا بالاتفاق ثم ان فى الف المقصور النون عند الوقف ثلثة مذاهب
على ما ذكروا الاول كونه المقلوب من التنوين نصبًا والاصلى رفعًا وجرًا
بناء على ادغام رده فيها لزوال التقاء الساكنين المقتضى لحذفه والثانى
كونه الاصلى فى الاحوال الثلث معًا والثالث كونه المقلوب من التنوين
فى الاحوال الثلث معًا وهو الاشبه وعبارة النظم ينتظم على المذاهب كلها
بان يراد بالابدال ما هو اعم من القلب والاشتراح نفى ثبوت المذهب
الاول وحكم بان فيه مذهبين فقط ومنهم من يسكن المنون غير المقصور فى
الاحوال الثلث فتقول هذا زيدْ ورأيت زيدًا ومررت بزيدْ ومنهم من يقول هذا
زيد ومررت بزيدي والافصح ان يقال هذا زيد ومررت بزيد ورأيت زيدًا
وتبدل بعض منهم الالف مطلقا • سواء عن التنوين اولا بهمزة • فتقول
رأيت رجلا وصبئ وعصأ وغير ذلك ولكنه ضعيف • وتقلب ليًا كان فى حركاتها
على راي بعض منهم كل همزة • كهذا الردو وبالبطى وسواهما • وتبع بعض
فيهما روم خفة • تقلب الهمزة عند البعض حرف لين من جنس حركتها فيقال
هذا الكاو والجنو والبطو والردو ورأيت الكا والجنا والبطا •
والردا • ومررت بالكى والجنى والبطى والردي ومنهم من يتبع الضم الضم
والكسر الكسر فتقول هذا الردي ومن البطو رومًا للخفة تدفع ثقل الخروج
من النقل وانما لم يقلبن همزًا من لزوم البنائين المرفوضين كما قيل اذا ارفض
من الاصول كما نبهت • وتقلب تاء تأنيث اسم مؤنث • وقلب سواها مثل عكس
بندرة • تقلب تاء التانيث الاسمية هاء واما الهاء غيرها فلا تقلب الا
بالندرة كما فى ضاربات وبيهات وكذا العكس نادر ضعيف اى قلب الهاء
تاء كقوله الله يحاك يكفى مسلمت من بعدما وبعدما وبعدمت صارت نفوس
القوم عند الغلصمت وكادت الحرة ان تدعى امت فى الشرح ان بعدمت اصله
بعد ما فابدل من الالف تاء فى التقدير ثم ابدل الهاء تاء ليوافق بقية القوافى

وكتاء التانيث الحرفية كما
فى رب ولعلت وثمت وربت

نظيره من الصحيح بعد الالف مثل الاعطاء مع الاكرام قوله منه اي نظير منه يعني
نظره وقوله صحيح صفة النظر وقوله آخر مضاف اليه وقوله من بعد خبر كان ثم إن
كان ما في المحلين مصدرية فعبارة القياس على حالها وان كانت موصولة فالمراد
من القياس القياسي وهو سائغ شائع في الاصل والقياسي من المقصور
ان يكون ما قبل آخر نظيره من الصحيح فتحة ومن الممدود ان يكون ما قبله الفا ففيه
قوله بعد الف اي كان آخر النظر صحيح منه بعد الف كما ان ضمير قبله في عبارة الاصل
لقوله آخر نظيره لا للآخر فقط

باب ذي الزيادة

وكل مزيد كان غير مكرر • فما جاء الا من حروف الزيادة • وتجمعها في اليوم تنساه
احرف قولهم • امان وتسهيل فعدت بعشرة • التزموا كون الحرف المزيد غير
المكرر من هذه الحروف العشرة التي يجمعها قولنا امان وتسهيل لكونها احرى
بالزيادة من جهة انها اقل الحروف كلفة وآكدها الفة وآهنها الحروف يستحي
بحروف الزيادة بهذا المعنى لانها يقع في الكلمة زايدة ابدا وآتي بجامعهم
في بيت ثلث مرات وهو يا اوس هل غث وهل باتنا سهو فقال اليوم تنساه
وحكى ان المبرد سأل المازني عنها فقال هويت السمان فشيبتني • وقد كنت
قدما هويت السمان • فقال انا اسألك عن حروف الزيادة وانت تنشدني
الشعر فقال اجبتك مرتين واحسن منها ما قيل سألت الحروف الزوائد
عن اسمها فقالت ولم تنجل امان وتسهيل • وابدع منه ما حكى ان تلميذا سأل
شيخه عنها فقال سألتموني فقال التلميذ ما سألناك الا هذه المرة فقال
اليوم تنساه فقال والله لا انساه فقال يا احمق قد اجبتك مرتين وقد
ركبت منها كلمات آخر بطول ذكرها وانما قيد المزيد بقوله كان غير مكرر اذ لم
يلتزم في المكرر ذلك فالمراد منع ذلك الالتزام عن المكرر ولا يلزم منه منع جواز
كون المكرر منها ايضا في الاصل اي التي لا يكون الزيادة لغير الالحاق والتضعيف
الا منها قال الرضي والذي للالحاق لا بالتضعيف لا يكون الا منها اي من حروف

اليوم

اليوم تناه فلا وجه لقول المص لغير الالحاق والتضعيف فانه يوهم ان يكون
الالحاق بغير التضعيف مما غير هذه الحروف • ويعرف كل باشتقاق الكلمة •
فامران في شقاين عند السوية • يعرف كل من المزيدات سواء كان متكررا اولا
باشتقاق الكلمة مثل ضارب وضرب فان تعدد الاشتقاق بان يرجع الى
اشتقاقين فالامران جائزان متساويان مثل حسان وحيان فانما اما فعلان
من الحس والحي او فعال من الحسن والحيان وهذا اذا تساوي الامرين انما
هو عند السوية بين الاشتقاقين في الوضوح فان لم تساويا في الوضوح
فالعمل بالاوضح ارجح مثل انسان فانه ارجح انه فعلان من الانس ويجوز ان
افعانا من النسي فمعنى عبارة الاصل والا فالترجيح وان لم يكونا واضحين فترجح
ما هو مقتضى الاوضح من الاصالة والزيادة فالترجيح دائر بين المقتضيين لا
بين الاشتقاقين كما ذكر في الشرح حيث قيل فيه وبعد ذلك شرع فما يرجع
الى اشتقاقين ويجوز الاخذ باي اريد ثم فيما يطلب فيه ترجيح احد الاشتقاقين
على الآخر وقيل فيه ايضا فيطلب الترجيح فيؤخذ بالراجح وانت خبير بان هذا
الكلام يشعر بانه يؤخذ بالراجح فقط ولو كان كذلك لما قيل في الاصل
قيل منعل وابن كيسان فعال وابو عبيدة مفعل الى غير ذلك بل اقتصر
على احد الاوجه قال الرضي اي ان لم يكن في الكلمة اشتقاق واضح بل فيها غير
واضح كما في تنبالة وتربوت وسبروت او فيها اشتقاقان احدهما اوضح
من الآخر كما في موسى وغيره فالاكثر ان في كلا الموضعين الترجيح بقي الاول يرجح
بعضهم عليه غلبة الزيادة او عدم النظير ان عارضه واحد منها وبعضهم يعكس
وفي الثاني يرجح الاوضح وجوز بعضهم الامرين انتهى وفيه نظر اما اولا فلان
شرح عبارة الاصل على هذا الوجه تعسف بارد من وجوه لا يخفى واما ثانيا فلانه
بين في الشرح ان في تربوت وسبروت اشتقاقين واما تنبالة فذكره استطرادي
فان انتفى اشتقاق فيوقف • يعقد نظير عند فرض الاصالة • ونعني بهذا

مالها او لمثلها • وان كان مفقودا كذا في الزيادة • فان فقد الاشتقاق
في الكلمة فيعرف الزائد بعدم النظير على تقدير فرض اصالة ذلك الحرف المزيد
والنظير اعم من ان يكون لها او لمثلها اي لزنة اخري لها فالمراد بعدم النظير ههنا
خروجها عن الاصول او خروج لمثلها عنها على تقدير الاصالة • مثل كنتال فنون
زائدة اذ لو كانت اصلية لكان وزن الكلمة فعلالا او فعللا وكلاهما مطرح
ومثل قنفخر بكسر القاف فنونه ايضا زائدة لما ثبت زيادتها في قنفخر بضم القاف
لعدم فعلل • وان كان مثل قرطعب موجودا لان اللفظ والمعنى متفقان فكيف
يكون حرف واحد في احدهما اصلا وفي الاخر زايدا • قوله وان كان مفقودا الخ
اشارة الى قسم آخر وهو ان يخرج الكلمة عن الاصول على تقدير فرض الاصالة
والزيادة معا فحكم الزيادة ايضا مثل نرجس فان نونه زايدة مع عدم تفعل
ومفعل • وهذا اذا لم يشتد زيادة • كذا الحرف في ذاك المحل بصيغة •
كنون انت من بعد حرفين حركت • وخامسة ميم باول كلمة • وهذا اي الحكم بالزيادة
فيما اذا خرجت عن الاصول على التقديرين معا هو اذا لم يشتد الزيادة فحكم
بالاصالة كميم مرزنجوش فان زيادة الميم اولا خامسة شاذ كنون برناساء
فان زيادتها ثالثة متحركة شاذ قوله خامسة عطف على نون وقوله ميم اما
بدل من خامسة فبالجر او خبر مبتداء محذوف هو هي فبالرفع • وان لم يكن
فقد النظير فيعرف • بما كان فيه من شيوع الزيادة • سواء في الاستعمال شائع
زيادة • على وجه طرد او على وجه كثرة • وان لم يخرج الكلمة عن الاصول
على فرض الاصالة فيعرف الزائد شيوع الزيادة وغلبتها سواء كان ذلك
الشيوع على وجه الاطراد او على وجه الغلبة كزيادة ضارب ومضروب
وغيرهما في الاول وكالهمزة اولا مع ثلثة اصول فقط وغيرها في الثاني
وما زيد للالحاق الا مكررا • اذا كان مما دون حرف الزيادة • المزيد للالحاق
لا يكون الا مكررا وهذا اذا لم يكن من حروف الزيادة واما اذا كان منها فلا

يلزم التكرار • ويعنون بالالحاق أن ذلك انما • يزاد ليعطى صيغة حكم صيغة •
المراد بالالحاق الزيادة لجعل صيغة على صيغة اخرى ازيد منها لتعامل معاملتها
ويعطى حكمها فى التصغير والتكسير وغيرهما والمصادر مثل قردد وقراد و
قريد • وكجعفر • وجعافر • وجعيفر • والمعتبر فيه ان لا يفيد المزيد معنى غير هذا فمثل
مقتل ليس ملحقا وان جاء مقاتل • ومقيتل • وربما لا يكون لاصل الملحق معنى
مثل كوكب • وزينب اذ لا معنى لتركيب كلب وزنب ذكره الرضى • ويلزم فى
الفعل اتحاد مصادر • ومازيد فى كل باول كلمة • يلزم فى الفعل الملحق توافق
مصادره اجمع مع مصادر الفعل الملحق به كما ذكره فى الشرح ولا يزاد للالحاق
فى كل من الفعل والاسم باول الكلمة كما ذكر فى عدة كتب قوله فى كل اى فى كل منهما
ومازيد للالحاق الف لديهم • وقد قيل الا باخر لفظة • لم يزد الالف للالحاق
لا فى الفعل ولا فى الاسم وذكروا لذلك فى المطولات وجوها عديدة وقيل يجوز
زيادتها فى الآخر كما فى مغزى واما الممنوع زيادتها حشوا وذكر فى الشرح نقلا
عن شرح المفصل لصاحب الاصل ان التحقيق ان الف مغزى يا فى الاصل
ثم قلبت الفا ولكن الشارح الرضى جوز زيادة الالف للالحاق مطلقا ثم زيادة
الالحاق لا يكون الا فى مقابلة الحرف الاصلى قال الرضى هكذا ذكروا وانا لا ارى
مناقشا ان يزاد للالحاق لا فى مقابلة الحرف الاصلى اذا كان الملحق به ذا زيادة
فتقول زوايد اقعنسس كلها للالحاق باخرنجم • باب الامالة
امالتهم الحاء فتح بكسرة • ولكنها ممنوعة عند فرقة • الامالة ليست ذات
جميع العرب واخصهم عليها بنو تميم واهل الحجاز لا يميلون وهى فى اللغة مصدر
امال من مال اذا انحرف وفى الصناعة انما الفتح بالكسر اى العدول بالفتحة
عن استوائها الى الكسرة ثم ان كان هناك الف فلا محالة يصير بين الالف
والياء وهذا التعريف اولى من قولهم ان تنحى بالفتحة نحو الالف نحو الكسرة والياء
ومن قولهم ان يمال بالالف نحو الياء لان الفتحة قد تمال منفردة فلا يكون الحد جامعا

ان قيل انهم يقولون الف الامالة كذا وانهم يقولون يمال الف التنوين وغير
ذلك باطلاق الممال على الالف فلا يكون هذا التعريف شاملا على امالة الالف
قلنا في عبارتهم تسامح فان المراد بقولهم يمال الف التنوين يمال الفتحة قبل الالف
لانه يلزم من امالتها جعل الالف من الالف والياء والا فيلزم ان يكون في عماد
مثلا امالتان امالة الفتحة وامالة الالف ولم يقل به احد وانما امالة الالف
من تتمة امالة الفتحة • وباعثها قصد التناسب عندهم • لياء وليست
بعده او الكسرة • باعثها المجوز قصد المناسبة للياء التي ليست بعد الفتح
مثل شيبان وسيال بخلاف مثل حيوان وشيبان مما كانت الياء فيه متحركة
غير مجاورة للالف ومما تداخل فيه بينهما حرفان فانهما لا يمالان قال في الكشف
وعدم امالتهما لم اجده صريحا في كلامهم لكني استنبطته من القواعد التي ذكروها
وانما قيد الياء بقوله وليست بعده لانها لو وقعت بعده لا تؤثر مثل سائر
هكذا ذكروا وفي هذا التمثيل ان الواقع بعد الالف في سائر ليس ياء بل انما هو
همزة اللهم الا ان يعتبر الاصل وفي بعض الشروح وبعضهم اجاز امالة نحو
المبايع مما وقعت الياء فيه مكسورة بخلاف ما كانت فيه مفتوحة او مضمومة •
او قصد المناسبة للكسرة المتقدمة مثل عماد ومثل شملال مما يفصل بينهما ساكن
بخلاف عتابا نحا مما يفصل بينهما اكثر من حرف واحد بخلاف ورنحا بها لخفاء الهاء
مع شذوذ ما فيه او للكسرة المتأخرة مثل عالم في غير العارضة ومثل من دار
في العارضة ومثل داع عند الوقف في الاصلية المقدرة ثم انه قد اختلف فذهب
بعضهم الى ان الياء ادعى للامالة من الكسرة لانها حرف والحرف اقوى لقيامها
بنفسها ولان الكسرة بعضها وقال آخرون الكسرة اقوى لان اللسان يشغل
بها اكثر من تشغله بالياء وهو الراجح حيث يعتد بالكسرة المقدرة اذا
وقعت بعد الالف مثل داع وقفا بخلاف الياء مثل سائر وايضا لا يؤثر الياء
في الفتحة المنفردة كما هو المفهوم من كلامهم وان لم احد تصريحا به • والالف

وذكر ولست حالة الياء او صفة لها والواو لتأكيد النفوذ منه

فخانه كشملال منه

عن ياء

عن ياء وعما بكسرة • وللالف حينا صار ياء بكسرة • او قصد المناسبة
للالف المنقلبة عن ياء او عن مكسور اي لكون الالف منقلبة منهما مثل ناب
وخالف او للالف التي صارت ياء مفتوحة احيانا مثل دعى وحبلى •
وفاصلة اي مطلقا وامالة • بها اتصلت من قبلها عند فرقة • او قصد المناسبة
للفواصل مثل والضحى او لامالة متصلة بها مثل رأيت عمادا بامالة الالف
التنوين لامالة الالف الاولى للكسرة • ومثل يتامى بامالة الاولى امالة
الثانية لانقلابها ياء مفتوحة في التثنية فان تثنية الجمع جائز على
التأويل بالجماعتين وبعضهم لا يميل في الثاني اي مثل يتامى وبعضهم لا
يميل لامالة اخرى اصلا هكذا نقل في الشرح عن شرح المفصل وينبغي ان
يعلم ان الوجوه المذكورة في هذين البيتين راجعة في الحقيقة الى الياء والكسرة
وللهاء للتأنيث في الوقف غالبا • ويمنع الاستعلاء عنها بكسرة • او
قصد المناسبة للهاء المنقلبة عن التاء في الوقف المشابهة للالف لفظا
لخفائها وحكما لكونها للتأنيث فلا يمال تاء التأنيث في الافعال لفقد
الشبه اللفظي والحكمي اما الاول فظ واما الثاني فلان الالف لا يقع للتأنيث
في الافعال ولاء السكت والضمير لفقد الشبه الحكمي هذا ويمنع عن الامالة
حروف الاستعلاء وهي الصاد والضاد والطاء والظاء والخاء والغين
والقاف اي اذا وقعت الفتحة على احدها وانما قال يمنع بكثرة اذ لا يمنع
عنها في بعض الصور وهي ما كان الباعث في الالف مثل خاف وطاب
وصفى او في الهاء مثل حقه فالامالة فيها جائزة • كذا الراء ليست بانكسار
ولم يمل • من الحرف الا ما استقل بجملة • وكذا يمنع عنها الراء غير المكسورة
اكثريا ثم انه لا يجري الامالة في الحرف لقلة تصرفهم فيها والامالة من باب
التصرف الا الحرف التي تغني غناء الجملة وتنوب عنها مثل بلى ويا ولا
لا شبهها من هذه الجملة بالاسم ولم يقل فان سمي بها فكالاسماء كما في الاصل

لانه لاحاجة اليه اذ يخرج حينئذ عن الحرفية • وقد قيل في اسم ليس فيه تمكن •
كما قيل في حرف على كل حالة • الا سماء الغير المتمكنة امر ما كامر الحروف حيث
لا يمال فيها الا فيما يتوب عن الجملة مثل ذا ومتى وانى • وليس بمال الفتح
منفردا • ولم يكن جاء فيما قبل راء وكسرة • لا يمال الفتحة منفردة اي عن
غير ان يكون معها الف وما ء تانيث الا اذا وقعت قبل راء مكسورة مثل من
الغرر ومن الكبر ومن المحاوز • على راي جمهور تخفيف الفتحة • وعن بعضهم
تقليل امالة ضمة • الامالة مخصوصة بالفتحة على راي جمهور المميلين ومنقول
عن بعضهم امالة الضمة قال الشيخ الرضي قال سيبويه يمال الضمة بشمها
شيئا من الكسرة فيصير الواو مشمة شيئا من الياء على قياس الالف قال الاخفش
الالف لا بد لها من كونها تابعة لما قبلها وليس الواو كذلك فانها قد لا يكون
ما قبلها مضموما فعلى قول الاخفش يجئ بالواو صريحة غير مشمة شيئا من الياء
بعد الضمة المشمة كسرة ونقول ما الفتح فسلم انه يجئ الواو الصريح بعده
كقول واما الكسر والضم المشم كسرا فلا يجئ بعدهما الواو الساكنة الا مشمة ياء
وعليك الاختيار انتهى فحينئذ يغير تعريف الامالة الى قولنا انحاء الفتح او الضم
بالكسر واما التعريف السابق فانما هو على راي الاكثرين **باب**
تخفيف الهمزة قد استحسن الجمهور تخفيف همزة • اذا لم تقع حين ابتداء بلفظة •
لما كانت الهمزة ثقيلة ادخل حروف الحلق ولها نبرة كريهة تشبه التهوع استحسن
الاكثرون تخفيفها والتحقيق لغة بني تميم وقيس قياسا على سائر الحروف
ثم انه يشترط في تخفيفها ان لا يكون مبتداء بها لان المبتداء به معتنى فيه للنقل
لجري الصوت دفعة ولا يرد مثل هرقت في ارقت لان المراد التخفيف باحد
الوجوه الثلثة الآتية وكانه اخر بيان الشرط في الاصل عن بيان للانواع
اشارة الى هذا ولا حاجة في دفع ذلك الى ما ادعاه الرضي من شذوذه مع ان
المفهوم من عبارة الاصل في الابدال خلافه حيث قال فيه ان ابدال الهاء

من الهمزة

من الهمزة مسموع في مرقت وغيره ومن الالف شاذ بجعل شذوذ ابدالها من
الف مقابلًا لابدالها من الهمزة ولا يرد ايضًا نحو خذ وقل لان اسقاط همزة
الوصل فيها للاستغناء لا على انه تخفيف همزة استحسانًا • بحذف وابدال
وبالجعل بينهما • لدنهم وبين الحرف من جنس حركة • ونعني بها ما قد يكون
لها فقط • وقد قيل ما كانت لما قبل همزة • التخفيف يكون بثلثة اوجه
الحذف والابدال وجعلها بين بين اي بين الهمزة وبين الحرف من جنس الحركة اي
حركة الهمزة هذا هو المشهور وقيل اي حركة باصل الهمزة في الشرح الاصل في
التخفيف بين بين لانه تخفيف مع بقاء الهمزة بوجه ثم الابدال لانه اذهاب الهمزة
بعوض ثم الحذف ثم ان همزة بين بين عند الكوفيين ساكنة وعندنا متحركة حركة
ضعيفة سنخفي بها نحو الساكن ولذلك لا يقع في اول الكلام وذكروا ان كل موضع
يجوز فيه بين بين غير المشهور نحو فيه المشهور وليس بالعكس • فان سكنت
بالحرف من حركات ما • التي قبلها طردًا على كل حالة • هذا شروع في كيفية تخفيف
الهمزة فهي اما واحدة او اثنتان او اكثر فان كانت واحدة فاما ساكنة او
متحركة فالساكنة تبدل بحرف حركة ما قبلها سواء كانت مع ما قبلها في كلمة واحدة
اولا مثل راس وبير وسوت • والى الهدا ائتنا والذيتمين ويقولوذن • والاصح
ان السكان من قبلها • وكان واوًا او ياءً لا للالحاق زيدت • فقلب وادغم
كمثل خطية • وان كان الفا بين بين بشهرة • والا اي وان لم تسكن مع
سكون ما قبلها والحال ان ما قبلها واوًا او ياءً مزيدة لغير الالحاق فتقلب الهمزة
واوًا او ياءً فيدغم مثل مقروة وخطية وان ما قبلها الفا فبين بين المشهور مثل
قراءة وبايع وتمال قوله زيدت لا للالحاق صفة الواو والياء على سبيل البدل
وان كان حرفا غير ما فيه ذكره • فحذف لها مع بعد نقل الحركة • ان كان ما قبل الهمزة
على تقدير عدم سكونها حرفًا غير الحروف المذكورة سواء كان صحيحًا او معتلًا
اصليًا او مزيدًا للالحاق فيحذف الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها لتدل حركتها

عليها مثل مسلمة والحب ومثل شيء وسوء مثل جبل وجوب ملحقان بجعفر
وان فتحت بالواو والياء ابدلت لدى الضم او كسري قبل همزة هذا شروع
في الهمزة المتحركة ما قبلها فان كانت مفتوحة وكان ما قبلها مضموما
تقلب واوا مثل مؤجل وان كان ما قبلها مكسورا فتقلب ياء مثل مائة
وان وقفت عند التحرك قبلها سوى ما ذكرنا بين بين بشهرة وفي سئلو
منها ويستهزؤن بجيء بعيد عند بعض ائمة تخفيف الهمزة المتحركة
ما قبلها بجعلها بين بين المشهور في غير ما ذكرنا من الصورتين اللتين تبدل فيهما
واوا او ياء تحرك الهمزة مع تحرك ما قبلها في تسع صور لان لها احوالا ثلثا ولما قبلها
ايضا فبضرب الثلثة في الثلثة تحصل تسعة ففي سبع منها يجعل الهمزتين بين
بين المشهور وقد جاء في مثل مستهزؤن وسئيل بين بين البعيد على قول
كاقول ابقوا همزة اللام عندنا تخفف ما كانت بها صدر كلمة فلحم جاءت
مثلها من لحم على حذف ياء او نون بفتحة اذا حذف باب الاحمر اعني كلمة
اوكلها همزة داخلة عليها الالف واللام فالغالب بقاء همزة اللام مثل الحمر ويجوز
ايضا لحمر وجاء فلحم ومن لحمر في الاحمر ومن الاحمر بحذف ياء في وفتح نون من
لعدم الاعتداد بحركة اللام فيها اذ الحذف والتحريك في الاصل انما كان لالتقاء
الساكنين قوله ما عبارة عن الهمزة قوله بها اي باللام قوله فلحم مبتدا وجاءت
خبره والتانيث اعتباري ومثلها مبتدا من لحمر خبره وان سكنت اي همزة
بعد همزة فابدال لين في اجتماع بكلمة هذا شروع في بيان الهمزتين فاما
ان يكون في كلمة واحدة او في كلمتين فان كانتا في كلمة فالثانية ان كانت
ساكنة تبدل بحرف من جنس حركة همزة ما قبلها مثل ادم وايت واومن
وان حركت اي همزة بعد همزة تسكن فالاثبات في كل حالة اذا لم يكن في
موضع اللام انها تبدل ياء عند كل الائمة الهمزة الثانية ان كانت متحركة
والاولى ساكنة ثبت لحصول التخفيف بالادغام مثل شاك وهذا اذا لم يكن

الثانية

الثانية في موضع اللام فحق تقلب ياء مثل قراي • وان كان كلتا الهمزتين بحركة
فابدال واو لازم من اخيرة • ولكنه قد تبدلون بيائهم • اذا كان احدى
الهمزتين بكسرة • الهمزتان اذا تحركتا تقلب الاخيرة ايضا ياء مثل جاءٍ
دايمة وقد جاء تحقيق وتخفيف واحدا واثنين عند الجمع في غير كلمة هذا بيان
الهمزتين في كلمتين فيجوز تخفيفهما معا لان الاجتماع العارضي هون امر
الثقل وتخفيفهما ايضا وتخفيف اخذيهما قوله واحدا واثنين يذكرنا على
التاويل • وان جمعت فوق اثنين فيهتدي • بتخفيف الاولى عكس احرف علة •
قال الرضي اعلم انه اذا توالى في كلمة اكثر من همزتين اخذت في التخفيف من
الاول فخففت الثانية ولم تبتداء في التخفيف من الاخر كما فعلت ذلك في حروف
العلة في نحو طوي ونوي وذلك لفرط استثقالهم لتكرر الهمزة فيخففون كل
ثانية اذا انتشا منها الثقل الى ان يصلوا آخر الكلمة فان بنيت من قراء مثل
سفرجل فلك قرانا صفت الاولى وقلبت الثانية التي ينشا الثقل ياء لانها
لكونها اقرب فخرجا من الواو وصحت الاخيرة لعدم مجانستها اذن للهمزة انتهى
فالمراد باول المعنى الاضافي اي بدون الاخر كما في حرف العلة او اول ما
يقتضي القياس تخفيفها فافهم وينبغي ان يعلم ان الوجوه التي ذكرناها منها
ما يجب مراعاتها بعد قصد التخفيف الذي هو امر استحساني ومنها ما دون ذلك
مما دار بينهم على وجه الكثرة باب الاعلال واعلالهم تغيير هم حرف علة
لما قصدوا منه مجرد خفة • الاعلال تغيير حرف العلة لقصد التخفيف فقولنا
تغيير بمنزلة الجنس وقولنا حرف العلة يخرج بعض الابدال اعني ما ليس من
حرف العلة كاصيلال في اصيلان • وتخفيف الهمزة ايضا على راي الاكثرين
وقولنا لقصد التخفيف للاحتراز عن تغييرها في الاسماء الستة وغيرها فان ذلك
للاعراب وليس للتخفيف لا للاحتراز عن نحو عالم بالهمزة في عالم كما قيل في الشرح
لان ذلك اعلال ولكنه شاذ حيث قال في الاصل في مباحث الابدال ان

ابدال الهمزة من حروف اللين اعلال وايضا يقتضيه التحقق كما لا يخفى
ويجمعه اسكان وحذف وقلبها بحرف سواها او بمثل حنيفة يجمع الاعلال
اسكان حرف العلة وحذفها وابدالها بغير حرف العلة او بحرف علة حنيفة
بالنسبة الى المغيرة واحرف الف وواو وياء وهم وقد عدمنها همزة بعض فرقة
احرف الاعلال الالف والواو والياء فقط عند الكوفيين والهمزة ايضا
عند البعض كما ذكر في الشرح قال الرضي لفظ القلب مختص في اصطلاحهم
بابدال همزة الاربع والمشهور في غيرها لفظ الابدال وكذا في الهمزة ايضا
فبين الاعلال والابدال عموم من وجه لوجودهما معا في نحو قال ووجود الاول
بدون الثاني في لقول ووجود الثاني بدون الاول في اختيال وليس يكون
الالف في اسم تمكن وفي الفعل مما بينهما بالضالة لا يكون الالف من بين
تلك الحروف اصلا في اسم متمكن بخلاف غير المتمكن مثل ذو وفي الفعل ايضا بخلافهما
الحرف مثل ما ولا وذلك بحكم الاستقراء وربما يقام عليه دليل ففي الفاء قالوا
تقلب الواو همزة اذا اجتمع الواوان اول كلمة فيلزم فيما ليس فيه الاخيرة
بمقلوبة عن غيرها حرف مدة هذا شروع في كيفية الاعلال في فاء الكلمة
فتقول اذا اجتمع في اول الكلمة واوان تقلب الاولى همزة مثل اول في وول
لان اجتماع الواوين مستثقل حضوصا باول الكلمة فانهم استثقلوا اجتماع
المثلين مطلقا في الاول فلذلك قل نحو ببرود دون ذكره الرضي ثم هذا القلب
واجب الا في صورة تكون فيها الواو الثانية حرف مد منقلبة عن حرف اخر
فحينئذ لا يجب القلب بل يجوز مثل اوري وووري بخلاف ما اذا كانت حرف مد
ولم يكن منقلبة نحو اولي واصلها وولى فالقلب فيه واجب وبخلاف
ما اذا كانت منقلبة ولم يكن حرف مد نحو اجل واويصل كصوارب
وضوارب كله مذكور في شرح الرضي ولكن ما ذكره الرضي ههنا مخالف لما ذكره
في شرح الكافية في بحث اسم التفضيل من ان وجوب همز اولي للبناء على جمعه

وانما ان هذا العين تعودن
تحتنف الفوة مطلقا ثم باب الاعلال
فيلزمهم ان لا يعتبر الاعلال على انواعه
الثلثة ولا يحكم فيها بوضع حصلها بين بين
لان همزة بين بين ليست ساكنة محضة
على رأي المحققين كما هو المختار الآن
بعدم الاسكان

مرر

قوله فيلزم
اذ الكلام

دهو

وهو الاول فتدبر • قال الرضي ان عبارة الاصل اذا تحركت الثانية شرط لم يشترط
التحول انتهى ولكنه غير مسلم كيف وقد صرح في المفتاح بهذا الشرط حيث قال
والواو صدرا للكلمة اذا كانت معها اخرى يتحرك ببدل همزة كاود تصل واواصل
انتهى ولما لم يتحرك الثانية في مثل اولى مع لزوم القلب فيه وجهة في ان اصل باتها
محمولة على الاول وفيه ان ذلك حمل الفرد الذي هو اصل على الجمع الذي هو فرع
وهو ليس كما ينبغي ولا يدفعه ما ذكره في الشرح من ان في الاولى علم التانيث
وهو الالف والاول مجرد عنه فقد حمل المؤنث على المذكر وذلك ظاهر مع انها
مؤنثان في الحقيقة فتدبر وسيجيء على الاصل ايضا مثل اوعد يلزم القلب مع عدم
تحرك الثانية حيث قالوا اذا بنت مثل كوثر من وعدت قلت اوعد اجيب عنه في
الشرح بانهم صرحوا باللزوم فيمكن ان يكون مرادهم ايضا الجواز لكن كانوا قد
صرحوا باحد الوجهين الجايزين ولا يخفى عليك ان المقام يابى عن كون مرادهم
ما ذكره تدبر • فقد جاز هذا في جوه واوري • كذا في الشرح عند بعض الائمة •
فيجوز قلب الواو همزة في مثل اوري اصله ووري مجهول واري بمعنى ستر لما
عرفت وفي مثل اجوه واصله وجوه فالقلب فيه لاستثقال الضمة على الواو وفي
مثل اشاح في وشاح عند الماذني واما مثل اناة في دناة وناة واحد في وحيد
ورسماد علما من الرسامة وهي حسن الوجه فعلى غير القياس • ويلزم حذف الواو
في يعدو ونا • لما وقعت بين ياء وكسرة • بحذف الواو في يعد اصله يوعد
لوقوعها بين ياء وكسرة اصلية وهو مستثقل يجب التحرز عنه • ومن ثم لا يبنى
ودد بفتحة • لما يلزم اعلالان في بعض صورة • ولاجل وجوب الحذف
حتى لا يبنى مضاعف معتل الفاء بفتح العين للزوم اعلالين في بعض صورة
منه لغير مضارعه مثل يدع وهما حذف الواو والادغام واجتماع الاعلالين
متحرز عنه مهما امكن قوله لما يلزم اعلالان هكذا ذكروا والمراد لما يلزم تغيران
على بعد محمولة اخواته • وفي يسع للكثرة في اصله صيغة • وحملت على يعد

اخواته فی الحذف وان لم یقع الواو فیها بین یاء وکسرة مثل اعد ونعد
وتعد وصیغة امره ویلزم حذف الواو من یسع ایضا وان کان العین
فیه مفتوحة ظاهرا لانه فی الاصل مکسور العین فبعد حذف الواو فتحت لاجل
حرف الحلق بخلاف یوجل لان فتح عینه اصلی • وللطرد حذف الواو فی عدة ولم
یکن وجهة منه خلافا للفرقة • ویجب حذف الواو فی عدة مصدر وعد یعد
للاطراد کما فی مثل اعد ونعد واصلها وعدة فلم یحذف من الوصال والوداد
لعدم الاعلال فی فعلها نحو واصلته وواددته هکذا ذکر فی الشرح وفیه
نظر لان الوداد والوصال مصدر الثلاثی مثل صراف کما ذکره الجوهری و
ایضا فالمعتبر اعلال المضارع الا تری انه یقال وعدته فالوجه فی بیان عدم
اعلال فعلها ان یقال نحو یواصل ویوادد ولیس وجهة من هذا القبیل ای
من قبیل عدة لان مضارعه لم یعل لانک لا تقول وجه یجه بل یقول وجه یجه
فلا یجب فیها الحذف وان کان یحذف احیانا للاستثقال ویقال جهة ایضا
او لان الوجهة اسم لما یتوجه الیه لا مصدر جاء علی الفعل فلم یعل فقولهم
جهة اصلها فی التقدیر وجهة وهی مصدر جاء علی الفعل وعند البعض
وهو الماذنی واتباعه ان وجهة وجهة بمعنی لکن استعمل وجهة قلیلا مع اقتضاء
القاعدة الحذف للتشبیه علی الاصل کالقود واستحوذ وهو المفهوم من عبارة الکامل
ولکن یتوجه علی هذا الوجه ان القاعدة لم یقتض وجوب الحذف فی جهة لما
ان اعلال الفعل ما حذف فیها کما عرفت ولا یرد علیه ما نقل فی الشرح عن ابی
علی الفارسی لما استضعف هو مذهب الماذنی من جهة انه لو کان کذلک للزم ان
یجیء فعله مصححا لان هذه المعتلات اذا صححت فی موضع تبعها فعلها نحو استحوذ
استحواذا واستصوب استصوابا ولما لم یجیء شیء من هذه الافعال مصححا دل علی
ان وجهة اسم لا مصدر لان الظاهر ان المعتبر افعال المصدر المصحح والقول بان
افعال وجهة لم یجیء مصححا غیر مسلم وذکر فی الشرح ایضا انه نقل عن ابی علی

انه

انه قال فان قيل قد جاء القول والبيع مصححين مع ان فعلها معتل فما يمنع
في الوجهة مثل ذلك فالجواب ان القول والبيع لما على وزن الفعل بخلاف
وجهة والموافقة في الوزن يوجب الاعلال الا ترى ان بابا وناب لما وافقا
بناء الفعل اعلا ولم يعل نحو عوض لعدم الموافقة واعترض عليه من وجهين
الاول ان وجهة ان يكون على وزن الفعل اذا اجتمعت الواو والياء حتى
يكون حرف متحرك وبعده حرف ساكن وبعده حرفان متحركان كما ان الفعل
كذلك ولما كانت الياء عوضا عن الواو فانما يقدر دخولها بعد حذف الواو
ولا يجوز اجتماعهما الثاني ان موافقة المصدر للفعل في الزنة لم يذكرها
احد من التصريفيين ثم انه ان كان قد تفرد فيها ابو علي قبل منه لانه للقدم في هذه
الصناعة انتهى ولي جواب من قبل ابو علي اما عن الوجه الاول فهو انه لم يدع كون
اصل وجهة وجها حتى يرد ما ذكر وذلك اي عدم ادعائه اياه ظاهر اما في مذهبه
فلان وجهة عنده اسم على حاله لا مصدر واما فيما ذكره بعد قوله فالجواب فلان ذلك
جواب عن الجواب من قبل المازني عن استضعافه فهو على مذهب المازني وهو
لا تقول بان اصلها وجه ايضا بل مذهبه ان وجهة مصدر صحت تنبيها على الاصل
واما عن الثاني فهو انهم شرطوا موافقة غير المصدر مع الفعل والحق ابو علي المصدر
بذلك وهو الشيخ في هذه الصناعة فلا يرد ذلك منه كما اشار الى ذلك المعترض
بقوله ثم انه ان كان الخ وما ذكرنا الى هنا على تقدير ان يكون اصل عدة وعدة
وفيه مذهب آخر وهو ان اصلها وعد حذف الواو وحركت العين بالكسر وعوض
عنها بتاء التانيث قال الرضي واما المصدر فلما كان اصل الفعل في الاشتقاق
لم يجب اعلاله باعلال الفعل الا اذا كان مقتضى الاعلال فيه ثابتا كالكسرة في
قيام او كان مناسبا للفعل في الزيادة المصدرة كالقاية والاستقاية فلهذا
جاز الواو من مصدر يعد واثباتها نحو عدة ووعدا ليس فيه شيء من علة الحذف
ولا المناسبة المذكورة انتهى وقال الجوهري ان عدة وجهة اصلها وعد

ووجه الاسم الوجهة والوُجهة والواو تثبت في الأسماء كما قالوا ولدة وأما
لا يجمع مع الهاء في المصادر فعلى هذا التقدير وهو الاسم الأولي يكون الحذف
فيها جوازاً ولا يكون وجهة من قبل المصادر وعبارة النظم ينتظم على الوجوه
المذكورة وقال الراغب في المفردات يقال لقصد وجه وللمعتقد جهة ووجهة
وهي حيثما يتوجه ويوجه الشئ وقال الطيبي نقلاً عن الزجاج انه يقال وجهة
وجهة ووَجه انتهى ولكل وجهة هو مُوليها وانما اطنبنا لك الكلام كي تقف
على تحقيق المقام • وتقلب ياء للسكون بكسرة • لما قبلها والعكس ياء بضمة •
وتقلب الواو ياء لسكونها ملتبسة بكسرة ما قبلها مثل ميزان وميقات والأصل
مِوزان ومِوقات وعكسها الياء ساكنة مُلتبسة بضمة ما قبلها حيث تقلب هي
واواً مثل مُوقِظ في مُيقِظ وتقلب مثل الواو تاء اذا وقعتا فاء لباب الافتعال
مثل اتسر واتعد اذا لم يكن الياء مقلوبة عن الهمزة اذ لا قلب ح مثل ايتزر
والأصل ائتزر لعروض الياء لعدم اطرادها لما تزول عند الوصل كقولك وائتزر
وقد جاء في لغة الشافعي ياتعد كما جاء يا يس في يئس هكذا ذكروا ولكنه
يشكل بقولهم اتخذ ومصدره الاخذ كما ذكر في الصحاح فالمراد انه لا قلب وجوباً
في المراح وادغام اتخذ شاذ • ويشرط في الاعلال في العين عندنا •
يكون باسم من سوي ذي ثلثة • ومما سوي الجاري على الفعل كونه • على وزن
فعل في السكون وحركة • بكون اختلاف بنية او زيادة • وكل من الامرين
بالاسم خصت • يشترط اعلال العين في الاسم غير الثلاثي وغير الجاري على
الفعل بموافقة الفعل في السكون والحركة مع المخالفة بنية او زيادة
مخصوصتين بالاسم كمفعل وتفعل فلذلك لو بنيت من البيع مثل يضرب مضرب ويحكى
قلت مبيع وتبيع بالاعلال لموافقتها الفعل حركة وسكونا مع المخالفة بزيادة
الميم والتاء المكسورة في الاول ولو بنيت منه مثل تضرب قلت تبيع بالتصحيح للبسا
يلتبس بالفعل لعدم المخالفة المذكورة وانما قلنا غير الثلاثي اذ لا يشترط •

قوله خصت او التذكير والتأنيث سهلة منير

فيه

فيه ذلك وانما قلنا غير الجاري على الفعل وهو الجاري على الفعل المصدر واسم
الفاعل والمفعول اذلم يشترط فيه ذلك ايضا هكذا ذكروا ولكن المفهوم من كلام ابي علي
الفارسي ان يكون اعلال الفاء والعين في المصدر وغيره مشروطا بهذا الشرط
كما مر في بحث عدة واما مثل يزيد على فاعل فعلا ثم نقل الى العلمية وكذلك
ابان إن قلنا ان وزنه افعل لانهما اعلا بعد تقديرهما علما وان كان وزنه فعلا
فلا يكون مما نحن فيه ورجحه بعضهم بدليل حرفه في قول السيد درس المنابع
فابان فتقاومت بالجمل فالسوبان وهذا الاستدلال ضعيف لان حرفا لا
ينصرف في الشعر كثير واراد بقوله المنا المنازل فحذف العجز على خلاف القياس
كما في قولهم نشا في نشاسيج وتعرب منه ما قالوا شفا بريدون شفا جرف وابان
وعتالع جبلان في الصحاح وآبانان جبلان احدهما ابان والآخر متالع وانما
قيل لهما ابانان كما قيل العوان وذكر الشيخ الرضي في شرح الكافية ان احدهما
ابان الريان لكثرة الماء فيه والآخر ابان العطشان لقلته فيه فلا يكون مما
من قبيل العمرين اي من باب التغليب الله اعلم • فتقلب واو وهمزة ان تحركت •
بضم ولين الضم بالعارضية • هذا شروع في كيفية الاعلال في العين فتقول
بقلب الواو همزة اذا كانت مضمومة وكان ضمها اصليا مثل ادؤر في ادور
جمع دار بخلاف ما اذا كان ضمها عارضيا مثل لترون في الكشاف ان قراءة
والترون همزة مستكره • وتقلب ياء في فعال وما هو بمصدر فعل عينه
ما اعتلت • الواو والياء في وزن فعال اذا لم يكن مصدر فعل لم يعل عينه
اذ لا قلب حج نحولا وذلواذا وذلك مثل قيام وليادة فقلبت فيهما ياء لاعلال
فعلها وهو قام ولاذ ومثل حياد وديار لاعلال مفردهما وهو حيد ودار
وانما صح رواء في ريان كراهة اعلالين ومثل رياض وثياب لسكون الواو
في مفردهما وهو روضة وثوب • وتقلب عند ما اجتمعت بها • اذا
كان ذات السبق من غير حركة • تقلب الواو والياء اذا اجتمعتا وسبق احدهما

بالتسكون مثل سيد في سيود بكسر الواو وعند محققي اهل البصرة وبفتحها عند
عند البغداديين كصيقل وصيرف كذا في الشرح وكذا الحكم في صورة اجتماعها
آخر الكلمة وكانت الواو في العجز ولانفهام مما نحن فيه لم يذكر هذا الحكم في
مباحث اعلال اللام • وتقلب واوا ياء فعلى التي هي من الاسم اما الوصف
فهي بكسرة • وتقلب ياء فعلى من الاسم واوا للضمة قبلها مثل طوبى وكوسى
واما فعلى صفة فلا تقلب فيها الياء واوا بل تقلب الضمة كسرة مثل حيكى
وخيزي • ويحذف في سيد وميت مسوغا لما قصدوا منه مجرد خفة •
وملتزما في مثل كينونة له • وقد تثقل فالاصل عند ضرورة • ويحذف الياء
المقلوبة من الواو حذفا جايزا في مثل سيد وميت لمجرد التخفيف وحذفا ملتزما
في مثل كينونة لقصد التخفيف مع وجود الثقل في الكلمة بكثرة حروفها وتاء
التانيث فلا يستعمل اصلها الا نادرا عند الضرورة كما في قوله يا ليت انا ضمنا
سفينة • حتى يعود الوصل كينونة • هذا عند البصريين واما عند الكوفيين فاصلها
كون كسر وجه ولكنه ضعيف كذا في الشرح • كذلك قالوا تبدلان بالفهم •
بشرط لديهم ان تكونا بحركة • وما قبل كل منهما كان بفتح • باسكون حكما او بوجه
حقيقة • تقلب الواو والياء الفا بشرط هو ان يكون متحركين والحال
ان ما قبلها مفتوح حقيقة او حكما مثل باب • وناب في بوب • ونيب وقام
وباع في قوم وبيع ومثل اقام واباع واقامة ومقام ومقام بخلاف
قول وبيع للتسكون المختص وقد جاء قوله ثبت اليك فتقبل تابتي •
وصمت ربي فتقبل صامتي • وبخلاف خروع وعيلب لعدم ثبوت عروض
التسكون فيما قبلها في الاصل او للمحافظة على الالحاق اي بدرهم ومحدب
وفيه شيء لما ذكره الرضي من ان الواو والياء انما تقلبان لكون ذلك
التساكن مفتوحا في اصل تلك الكلمة ولم يثبت فيما نحن فيه حركة في الاصل
اي قبل الزيادة للالحاق لان المحافظة على الاطلاق تصلح علة للتصحيح

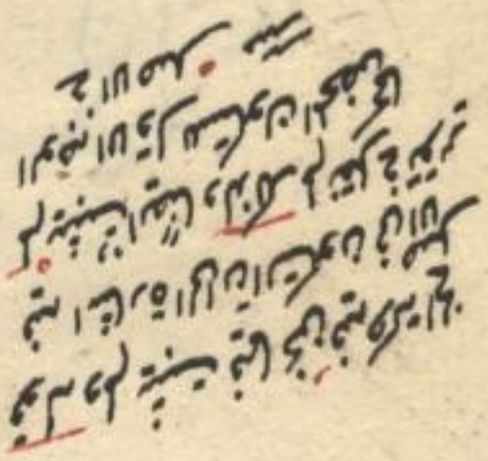

وليس

وليس يلزم في ذلك ادعاه ان القاعدة اقتضت اعلالها للسكون العارضي فالمراد
انه ولو سلم ان اعلالها في مثل ضروع وعليب موجب القاعدة لكنه لم تعل للمحافظة
على الالحاق بل لان ادعاء الالحاق في مثل عليب مشكل فان مجد بالم يثبت عند الاكثرين
بالفتح وانما اثبته الاخفش كحامر وانما قاله الرضي من ان عليبا ملحق عند الاخفش
بجدب وعند سيبويه للالحاق ايضا كسودد وان لم يكن وزن فعلل موجودا عنده
ولا يضر تغير الضمة بالالحاق لان المقصود من الالحاق وهو استقامة الوزن والسجع ونحو
ذلك لا يتفاوت به ففيه بحث فتامل • وقد صححنا في باب فعل تعجب • وفي افعل التفضيل
بالمتابعة • صحح الواو والياء ايلم يعلا في باب فعل التعجب وهو ما افعله وافعل به
لقول ما اقوله واقول به وما ابيعه وابيع به لانه لما لم يتصرف تصرف الافعال لم يحملوه
على المتصرف في الاعلال وفي المفتاح للتنبيه على الاصل وهو اولى من الاول كما
لا يخفى وصححنا في التفضيل ايضا حملا على فعل التعجب يقول ابيع واقول وليلا
يلتبس بالفعل الله اعلم • وفي قود ايضا وفي مثل اغيمت • كذلك تنبيها على
اصل صيغة • ولم تعلا ايضا في مثل قود واغيمت للتنبيه على الاصل الله اعلم
وفي حيوان لانتفاء الشروط او • للمح الى ان المستحق بحركة • ولم تعلا في مثل
حيوان وجولان وغيرهما لانتفاء شرط اعلال العين كما مر او للاشارة بالمحافظة
على وزن فعلان بابقاء حركة العين الى ان المستحق بحركة لما عرفت في باب المصدر
ان الغالب في الحركة والاضطراب فعلان كخفقان او لمجرد ابقاء الحركة •
المقولة على حركة اللفظ وعلى حركة المستحق اشتراكا لفظيا فان دلائل التصريف
امور اعتبارية واكثرها اضعف واهون ومن بيت العنكبوت اوهنه
فانه ربما يعتبر امثال ذلك حتى قيل القصم بالقاف الكسر حتى يبين والفصم
بالفاء الكسر ايضا من غير ان يبين وعين القصم بالمعنى الاول لما في القاف
من الشدة هذا ولما غفل الشارح الرضي عن هذا قال ان هذا عجيب فان حركة
اللفظ لا تناسب حركة المعنى الا بالاشتراك اللفظي اذ معنى حركة اللفظ ان يجيء

في الضحاح عليب اسم وارد
لم يجئ على فعيل بضم الفاء وسكون
العين وفتح الياء غير

بعد الحرف بشئ من الواو والياء والالف كما هو المشهور وحركة المعن على فراسخ
من هذا فكيف ينبه باحديهما على الاخري انتهى ولم يعل الواو في المومان ايضا حملا
على الحيوان حملا للنقيض على النقيض وفيما يؤدي الاعلال للالتباس او اجتمع
اعلالين فيه بكلمة وما كان محمولا عليه لديهم لما كان في معناه او تابعته
ولم يعلا في كلمة يؤدي الاعلال فيها الي الالتباس آوالي جمع اعلالين في كلمة واحدة
مثل جواد وطويل وعيور اذ لو اعلت فيه يلزم الالتباس بفاعل او بفعل و
اغوار واسواد اذ لو علت فيها لالتبس بفاعل للاستغناء عن الهمزة ومحياط
ومقوال لئلا يلتبس بمفعل ومثل قوي وهوي اصلها قووٌ وهويٌ كراهة
اعلالين ولم يعلا ايضا فيما كان محمولا عليه اي على ما لم يعلا فيه لما يؤدي الاعلال
الي كل واحد من الامرين وسبب الحمل اما كونه تابعا له مثل طوي وصيّ لانهما فرع فعل
بفتح العين كهوي ومقول ومحيط لانهما محذوفان من محياط ومقوال وعلى
هذا القياس مثل ازدد جوادا واجتوروا مما يكون بمعنى تفاعلوا ومثل اعورته
واستعورته مما تصح في اصله الثلاثي الله اعلم اذا ولما الغالب مساجد
على كل حال تقلبان بهمزة ولكن ولي الالف احديهما به قد اشترطوا في قلب
غير المزيدة بقلب الواو والياء همزة اذا وقعتا بعد الف باب مساجد مثل
عجائز وصحائف هذا اذا كانتا مزيدتين والا فيشترط في الكلمة ان يقع الالف
بعد الواو والياء مثل قوايم وبوائع وسبائق وصيارف فان لم يكن بعد واحدة منهما
لم تقلبا مثل مقاوم ومعايش للفرق بينه وبين باب عجائز وصحائف ولم
يعكس اذ التغيير اولي بالزائد فمثل معايش ومصائب بالهمزة شاذ
في الفصاح وجمع مصيبة على مصاوب ايضا وهو الاصل ومثل ضياون شاذ
لصحة الواو فيه في الشرح هذا رأي سيبويه والخليل واما الاخفش فانه لا يري
الهمزة الا في الواوين فقط فمثل ضياون قياس عنده ولم يفعلوا ذلك في باب مصابيح
مثل عواوير وطواويس واما عبائل بالهمزة في قوله فيها غبائل اسود غير فحي

في الاصل

بتوسعتي بالاعتبار
والتقسيم لما قوله بكلمة متعلق
بجمع مر

الولي مصدر مضاف
الي فاعله واحديهما
مفعوله مر

في الاصل عيائيل فاشبع الكسرة عكس عَوار بالواو في قول السيد وفي كل يوم
ذي حفاظ بلوتني فتمت مقاما لم يقمه العوار فهي في الاصل عواوير حذفت الياء
والعوار الجبان والعوار ايضا الرمد والقذي بالعين قال الشاعر غرك
ان تقارب اباعري • وان رأيت الدهر والدواهي • يرضى عظامي واراه
صاغري • وكل العينين بالعوار • كذلك بعد الالف من وزن فاعل يكون
لفعل عينه قد اعلت • وكذلك تقلبان همزة اذا وقعتا بعد الف وزن فاعل
المأخوذ من الفعل العلة عينه مثل قايم • وبايع حكى ان علي الفارسي دخل علي
واحد من البتيميين بالعلم فاذا بين يديه جرو فيه مكتوب قائل منقوطا من بحت
فقال له ابو علي هذا خط من فقال حطي فالتفت الي صاحبه كالمغضب وقال
قد اضعنا خطواتنا في زيادة مثله فخرج من المجلس من ساعته وانما قيدنا الفعل
بالوصف بان يعل عينه للاحتراز عن مثل عاور من عور الله اعلم •
ويسكن كل منهما بعد ساكن • صحيح على اسلوب نقل حركة • لذلك قد بايت
يبتول ومثله • مقول مبيع باشتراك الايمة • يسكن الواو والياء اذا تحركتا
ويسكن ما قبلها الذي هو الصحيح بنقل حركتها اليه فتبقيان على حالهما ان لم يكن
ثانيه مثل يقول ويبيع وان كان ماثله كالتقاء الساكنين يحذفان على قول
او يحذف الساكن الآخر على قول مثل مقول ومبيع • وحذفهما في قلت بعت وغيره •
يوجب وجوب باتفاق الايمة • فبالكسر فيه الفاء ان كان عينه • مع الكسر
او ياء والا بضمة • وحذفها في قلت وبعت واجب متفق عليه فالفاء فيه
يكسر ان كان عينه المحذوفة مكسورة او ياء مثل صنت وبعت والا فتضم مثل
قلت وكذلك الامر في الامر مثل قل وبع • ولم يعلوا في ليست من اجل انها •
تشابه حرفا حيث قالوا ابنية • لم يكسروا الفاء في ليست مع ان العين المحذوفة
فيها ياء لمشابهتها الحرف من جهة عدم تصرفها ومن ثم اسكنوا الياء في ليس ولم
يقولوا الاس مثل باع مع ان الاصل ليس كعلم في الاصل وفي الاقامة والاستقامة

الكسرة يفعلوا وكل
ما لست حيث قالوا
بنية حيث

ولم يذكرهما الناظم لتكررهما كما قاله بعض الشارحين فان اختلاف الجهة يسوغه
بل لان المحذوف فيهما الالف لا الواو والياء واعتبار ان الاصل واو يستلزم
عدم اعتبار القلب فح لا يكون ذكرهما فيما قيل كما ينبغي • بياء واشمام وواو
يجئ با • ب قيل وبيعت باختيار الائمة • كذلك باب اختير وانقيد فيهما •
لما كان فيه من اصالة ضمة • في باب قيل وبيع ثلث لغات الاولى قيل وبيع
بالكياء فيهما ووجهها ان اصل بيع بيُع فاسكن الياء وحمل عليه قيل والثانية
الاشمام اي ان يشم الفاء ضمة ليدل على الاصل والثالثة قول وبوع ووجهها
ان تسكن واو قول ويحمل عليه بيع وهي لغة ردية وكذلك اختير وانقيد في
الاجوف الواوي والثاني لان ضمة ما قبل الواو والياء اصلية في هذين الكبا بين
بخلاف باب اقيم واستقيم فلم يجئ فيهما هذه اللغات لعروض الضمة فيهما اذ الاصل
اقوم واستقوم • وتقلب واو ياؤهم عند ما انت • بما بعد مكسور بآخر كلمة •
ورابعة في كل حال فصاعدا • اذا لم يكن ما قبل واو بضمة • هذا شروع في بيان التغيرات
الواقعة في آخر الكلمة فتقول اذا وقعت الواو ثالثة بعد حرف مكسور تقلب ياء مثل
رضي ودعي وكذا اذا وقعت رابعة فصاعدا تقلب ايضا ياء مطلقا الا اذا انضم
ما قبلها مثل اغزيت وتغزيت واستغزيت بخلاف يدعو ويغزو • وتقلب ياء واو
في اسم تمكن • اذا وقعت في آخر بعد ضمة • فتقلب ضمة كسرة بعد ذلك • وقد يعكس
الترتيب بعض غاية • فيعرب اسم بعد ذلك كله • كالاعراب في قاض على كل حالة •
اذا وقعت الواو في آخر اسم متمكن بعد الضمة تقلب ياء ثم الضمة كسرة وبعضهم
تقلب الضمة كسرة ثم الواو ياء فيعل اعلال قاض فيكون اعرابه كاعراب مستعن
وقاض في الاحوال الثلث مثل ادلٍ جمع دلو اصله ادلو قلب الواو ياء وكسر
اللام فاعل كقاض فتقول هذا ادلٍ ومررت بادلٍ ورايت ادليا بخلاف غير
المتمكن مثل هو بخلاف الفعل مثل يغزو وبخلاف ما اذا وقعت بعد الضمة في الاسم
المتمكن في الوسط مثل قوباء بالتحريك والاسكان وهي داء يقشر ويتسع و

يعالج

ويُعالج بالرّيق قال يا عجبًا لهذه العليقة هل تغلبن القوباء الريقة • وفيما
سوى الاعراب ليس تؤثر • من الجمع فصل كان من حروف مدة • كمثل عتيّ
او جثيّ ففيهما • تجوز كسر الفاء بالتبعيّة • واما قياس للمفردات فوادما •
وقد جاء معديّ بياء بكثرة • لا يؤثر في غير الاعراب الفصل بالمدة بين الواو
والفتحة كسرة فيعرب في الاحوال الثلث بالحركات الثلث مثل عتيّ اصلها عتوو وهي
جمع عاتٍ وكذلك جثيّ جمع جاثٍ وقد يكسر الفاء فيقال عتيّ وجثيّ بكسرتين
اتباعًا لكسرة العين واما نحو نحوّ جمع نحوفاذ وكذا نحوّ كما ذكر في المفتاح
واما قياس المفرد فان جاء بالواو على اصله لحفة الفتحة تقول عاعتوًا وقد
جاء كثيرًا مثل معديّ • ومغزيّ بالقلب ايضًا • وتقلب في فعلى من الاسم يائهم •
كدنيا وامّا مثل خزوريّ فشاذ • وتقلب الواو في فعلى بالضم ياء اذا كان
فعلى من الاسم مثل دنيا وامّا مثل خزوريّ فشاذ في الاصل وشاذ نحو القصوى
وخزوي بخلاف الصفة كالغزوي قال الرضيّ في جعله القصوى اسمًا والغزوي
تأنيث الاغزى صفة نظر لان القصوى ايضًا مؤنث الاقصى وقد قال سيبويه
ان مؤنث الافعل حكمه حكم الاسماء لانها لا يكون وصفًا بغير الالف واللام
وقال سيبويه ايضًا انهم قد قالوا القصوى فلم تقلبوا واوها ياء لانها قد تكون
صفة بالالف واللام فعلى مذهب سيبويه الغزوى وكل مؤنث لافعل
التفضيل لامه واو حكمها الياء لجريها مجرى الاسماء قال السيرافي لم اجد سيبويه
ذكر صفة على فعلى بالضم مما لامه واو الا ما يستعمل بالالف واللام نحو الدنيا
والعليا وما اشبه ذلك وهذه عند سيبويه كالاسماء انتهى كلام الرضيّ وتحصل
دفع هذا النظر بما ذكر في الشرح من قوله واعلم ان القصوى مما استغنى فيه
بالوصف عن الموصوف كالصاحب والاصل فيه الغاية القصوى فصار كانه
اسم لا صفة فلذلك حكم بالشذوذ ويؤيده ظاهر ما ذكر في القاموس والرآموز
من ان القصوى والقصيا الغاية البعيدة حيث يوهم هذا التعبير بانهما

اسمان لها اي للغاية البعيدة فعلى هذا يكون القصوي شاذا والقصيا
قياسا ولا يمكن ان يقال ان القصوي صفة والقصيا اسم لان العبارة
لا تسوغه ولكن التحقيق انه لما ثبت ان القصوى والقصيا بمعنى فلا بد من
جعل احديهما شاذا فاعتبارها صفة وجعل الشاذ والقصيا اولى من
عكسه لان القصوى اكثر استعمالا من القصيا وحمل القليل على الشاذ اولى
ولان ادعاء اسمية القصوي كاسمية الدنيا امر مشكل دون اثباته خرط
القتاد في الخفاج والواو لاما في فعلى مؤنث الافعل تبدل ياء كالدنيا
الا في القليل النزر كالقصوي قال الرضي فيما تقدم ان فعلا افعل لا يكون
وصفا الا مع الالف واللام لانها لا يستعمل معهما من كان هو معلوم ولا
مع الاضافة فان المضاف اليه يبين الموصوف لان افعل التفضيل بعضما
يضاف اليه فلا يقول عندي جارية حسنى الجواري لان الجواري تدل على
الموصوف انتهى هكذا وجدت عبارته في النسخة التي عندي ولم استفد من ذلك
وجها صحيحا موجها مع ان الشارح الجامي وغيره ذكروا في شرح الكافية انه
يقال هند فضلى النساء والهندان فضليا هن والهندات فضليات نعم ولا
شك ان فعلى في هذه الامثلة صفات وليست اسما مع انها مضافة وليست
بالف واللام وعليك التدبر والتحقيق والله يهدي ازمة التوفيق •
وتقلب واوا ياء فعلى من اسمهم • كتقوي من الباري ويقوي الرحمة • تقلب
الياء في فعلى اسم واوا مثل تقوى ويقوى بمعنى الرحمة • اذا وقعت ياء بباب
مساجد • فتقلب الفا ان اتت بعد همزة • وهمزتها ياء وما كان مفرد •
كذا كالمطايا وهي جمع مطية • اذا وقعت الياء بعد همزة بباب مساجد
اي اذا وقعت آخرا فيه اذ الكلام في بحث الآخر تقلب الياء الفا والهمزة
ياء مثل مطايا جمع مطية اصلها مطائي وهذا اذا لم يكن المفرد كذلك اذ لا
قلب حينئذ مثل شواء كجواء جمع شائية • وقد تقلبا الفا لدي شرطه الذي تقدم الا عند

موجب فتحة •

موجب فتحة • وتقلبان الفا ان وجد شرط قبلها الفا وهو تحركها وانفتاح ما
قبلها كما تقدم الا اذا كان هناك موجب الفتح مثل غزا ورمى ومثل غزوا ورميا
وفي آخر قد تقلبان بهمزة • اذا كانتا من بعد الف مزيدة • تقلب كل واحد
منها همزة اذا وقعتا في آخر الكلمة بعد الف زائدة مثل كساء ورداء في كساء و
ورداي بخلاف مثل راي وثاي اسما جنس راية وثاية حيث لم تقلبا فيهما
لوقوعها بعد الف زايدة • اذا لزمت تاء التانيث يعتبر بها فلهذا جاء ياء نهاية •
تاء التانيث اللازمة يعتبر بها فلا تقلب الياء والواو الفا نحو قوله مثل نهاية
وشقاوة واما اذا لم يلزم لا يعتبر بها مثل عداوة وبناءة قال الرضي التاء
الغير اللازمة التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث في الصفات كسقاءة وغزاءة
لقولهم سقاء وغزا وتاء الوحدة القياسية نحو استقاءة واصطفاءة
وانما جاز عطاءة وعباءة وصلاءة بالهمزة والياء اذا كانت التاء فيها
ايضا للوحدة كما في استقاءة واصطفاءة لكون تاء الوحدة في المصدرية
قياسية كثيرة معوضها ظاهر بخلاف اسم العين فان ما تكون الفرق بين مفرده
وجنسه بالتاء منه سماعي قليل مجاز الهمزة في هذه الثلثة نظرا الى عدم لزوم
التاء وانه يقال عباء وغطاء وصلاء في الجنس وجاز الياء لان الاصل
لزوم التاء اذ ليست قياسية كما قلنا فصارت كتاء الشقاوة والنهاية
انتهى ولا يخفى عليك ان البحث بالنظر الى لزوم التاء وعدمه وملاك الامر
في لزومها عدم انفكاكها عن الكلمة الا ترى انه لا يقال نهاي نهاية وشقاو
شقاوة ولا مدخل في ذلك لكونها قياسية او غيرها ولا شك ان تاء مثل
عباءة ليست لازمة بهذا المعنى حيث يقال عباء عباءة فجانب القلب اولى
اذا كانتا بالضم والكسر يسكنان • ان لم يكونا بعد حرف بفتحة • ومن ثم
جاء اغزن وارمن فيهما • وقد جاء ايضا اغزون بفتحة • ويسكنان
ان كانتا بالضم او الكسر ان لم يكن ما قبلها مفتوحا فمن ثم يسكنان في مثل

اعزن وارمن فتحة فان للساكنين ولم يسكنوا في اخشون وفي مثل يغزو ويرمي
مرفوعين والغازي والرامي مرفوعا ومجرورا • وقد شذ اسكان لدى الفتح فيهما •
كما شذ تحريك بسائر حركة • وشذ اسكانهما عند انفتاحهما كما شذ تحريكهما بالضم
والكسر اما اسكان الواو المفتوحة كما في قوله فما سودتني عامر عن وراثة ابا اليه
ان اسمو بام ولا اب واسكان الياء المفتوحة في قول الشاعر يا بارئ العوسج بريا
ليس بحكمة لا تقد العوسج اعط العوسج باريها • وتحريك الياء في الرفع كما في قوله قد كاد
يذهب بالدنيا ولذتها موالي كلبا شن القوس سحاح وتحريك الياء في الجر كما في قوله
ما ان رايت ولا ارى في مدتي كجواري يلعبن في الصحراء وكذا اثبات الواو والياء
في الجزم شاذ كقوله • هجوت زبان ثم جئت معتذرا من هجو زبان لم تهجو اولم تدع
وقوله الم يأتيك والانباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد وقوله ما انس لا انساه آخر
بخشتي بالاح بالمغراء ربع سراب واما قوله ولا تعبد الشيطان والله فاعبدوا وقوله
بادهواك صبرت اولم تصبرا • ليس منه لان الالف فيهما منقلبة عن النون الخفيفة
وحذفها في سم اب وسواها • خلاف قياس ليس موجب علة • وكذلك يد ودم
واخ واخت والله اعلم **باب الابدال** ويعرف ابدال بجامع انفتاح
عليك بالاستقصاء وجه بصيرة • لم يعرف الابدال وقال يعرف الخ لما ان
معناه نعني عنه على قياس تخفيف الهمزة ويعرف هو بالاستقصاء الصادق
فيما مر في موضعين من هذا الكتاب مما هو للمعرفة قرائن واسباب فاختصر الكلام
واقتصر اعتمادا على ما بينه فيما قبل وفقرة بل الاقل وافٍ وكافٍ في حق
من اوتي حظا من الجلادة • من ذوي الاذهان النقادة • واما البليد فوحقك
لا يجدين له التطويل • وان تكيت عليه التوراة والانجيل • حروف وانصت جد
طاه يزمل • بها اختص ابدال خلافا للغرفة • يختص الابدال باربعة عشر حرفا
بجمعها قولي • وانصت جد طاه يزمل • فانصت امر من الانصات وجد مبتدأ
مضاف الى طاه وهو علم والخبر يزمل يقال زمل في ثوبه وتجمعها ايضا قولهم

انصت

انصت يوم جد طاه زل اى لا يكون الابدال الا بتلك الحروف واما الحروف التي
هي بدل عنها فتجئ عند التفصيل قال الرضي لم يعد سيبويه السين كما عدها الزمخشري
ولا وجه لها وقال في المراح ان السين ابدلت من التاء نحو استخذ استفعل حذف منه
احدى التائين وان يقال انه افتعل ابدل من احدى التائين السين فعلى هذا يلزم
سيبويه ان تجوز كون السين منها فلعل عدم عد السين ههنا بناء على عدم تقرر
كونها منها ويظهر بهذا ان ما ذكره في المراح ليس بجيد من وجهين قال الرضي لم يعد
سيبويه في باب البدل الصاد والزاء وعدها السيرافي في آخر الباب وعدهما
شين الكشكشة التي هي بدل من كاف المؤنث قال تضحك مني ان رأتني احرش
ولو حرشت لكشفت عن حرش واما التي تزاد بعد كاف المؤنث فليست من هذا
وقد جاء الحاء في الشعر بدلا من الخاء شاذا قال ينحن منه لهبا منوحا المعاتري
لازاكيا مقدوحا وجاء التاء بدلا في ترقوع الولد وفروعه وهو من التفريع وكذا الباء
في با اسمك اي ما اسمك وجاء الزاء بدلا من اللام شاذا كقولهم في الدرع نثره ونثله
وذلك لانهم قالوا انثل عنه درعه ولم يقولوا نثرها فاللام اعم تصرفا فهي الاصل وقد
جاء الفاء بدلا من الباء حيث قالوا احدث وجدف وقالوا الجداث ولم يقولوا اجداف
وقد جاء الكاف بدلا من القاف يقال عربي فحّ وكحّ وجاء في الجمع اقحاح ولم يجئ
اكحاح ويكون العين في تميم بدلا من الهمزة في ان وهي عنعنة تميم وانما لم يعد المص
هذه الاشياء لكونها شواذ ولعلها وفيه نظر من وجهين الاول ان صاحب الاصل
قد ذكر الابدال الشاذ والقليل في هذا الباب فالشذوذ والقلة لا يصلح
وجها لعدم الذكر بل الوجه انها لا اعتداد بها ولم يسلم ثبوت الابدال فيها لعدم
صدورها عمن يعتد به بحيث ينذر بها عن مرتبة الضعف والثاني انه قال
في الصحاح قال الفراء العرب يعقب بين الثاء والفاء في اللغة فيقولون
جدث وجدف وهي الاجداث والاجداف وقال فيه عرثى كحّ وعرتنة كحّ لغة في فحّ
وقحّ وقال فيه ايضا نقلا عن ابن السكيت يقال للدرع نثره ونثله ويقال

نثر درعه عنه اي القاها عنه ولا يقال نثلها وفيه فيه في موضع اخر نقلا عن ابن
السكيت ايضا يقال قد نثر درعه اى القاها عنه ولا يقال نثرها فظهر ان اللام
ليست عم تصرفا من الزاء فلم يثبت الاصالة والزاء لم يثبت لكونها من حروف الابدال
وكذا الحال فى سائر الحروف التى ذكرها مثال هذه الامثلة محمولة على كونها لغة اخرى
فتبدل واو مثل الف لديهم • من اختيها وهو الكثرة وهجرته • تبدل كل واحد
من الواو والالف من اختيها اى باعتبار كل منهما على حدة مثل موقن وصنوبر
فى ميقن وتصغير ضارب ومثل قال وباع فى قول وبيع وتبدل كل منهما من الهمزة
ايضا مثل اومن فى اومن ومثل رايس فى راءس واما آل فاصله عند الكسائى
اول وعند البصريين اهل فى المفتاح واما آل فالحق فيه ما ذكره ابن جنى رحمه الله
تعالى ان الالف فيه بدل عن همزة بدل عن الهاء انتهى ووجهه انه لم يثبت قلب عليه
الهاء الفا فى غيره وثبت قلبها همزة فالحمل على ما ثبت مثله اولى • وتبدل ايضا
عندهم حرف همزة • عن العين او ياء واو فى علة • تبدل الهمزة عن العين شاذا
مثل اباب بجر فى عباب بحر وعن الهاء ايضا شاذا مثل ماء فى ماه قال الرضى وحكى
ابو عبيدة فى هل فعلت الا وقيل ان اصل الا فى التخصيص هلا وعن حروف العلة مثل
قائل وبائع ومثل دابة على الشذوذ • كذا النون من واو بوجه شذوذه • ولام على
ضعف خلافا للفرقة • يبدل النون من الواو ابدالا شاذا مثل صنعانى وبهرانى
فى النسبة الى صنعاء وبهراء اصلهما صنعاوى وبهراوى لان الهمزة للتانيث
تقلب واوا عند النسبة كما مر وقيل النون بدل من الهمزة فى صنعاء وبهراء والاول
هو الاصح انه لا مقارنة بين الهمزة هو النون لان النون من الغم والهمزة من اقصى
الحلق واما النون والواو فمتقاربان هكذا ذكر فى الاصل محملا وفى الشرح مفصلا
ولكنه مخالف لما ذكر فيهما فيما تقدم فى بحث المنسوب من ان مثل صنعانى شاذ
من جهة قلب الهمزة فيه نونا ولا يخفى عليك ان المراد هناك قلبها نونا دفعة واحدة
اذ لو اعتبر قلبها واوا ثم نونا لكان قلب الهمزة قياسا فلا يصح الحكم بشذوذه

وكذا قولهم غلت وغلط على اضمار زاد فيها الف ت

هناك

هناك اللهم الا ان يقال ان ما تقدم محمول على مذهب الذي نقلناه هنا بكلمة
التضعيف ولكنه ينافيه اطلاق العبارة فيهما تدبر قال الرضي وقال المبرد بل
اصل همزة فعلاء النون واستدل عليه برجوعها الى الاصل في صنعاني وبهراني
كما ذكر في باب ما لا ينصرف والاولى مذهب سيبويه اذ لا مناسبة بين الهمزة والنون
انتهى وتبدل النون ايضا من اللام على ضعف مثل لعن في لعل وقال بعضهم انهما
لغتان لقلة التصرف في الحرف قال الشاعر هل انتم عاجلون بنا لعنا تري العرصات
اواخر الخيام • والشاذ ما يخالف القياس قل وجوده او كثر وان وافق استعمال
الفصحاء والضعيف ما يكون في شوبة كلام مع مخالفة لاستعمال الفصحاء •
كذا الصاد من سين وزاء كذلك من السين او صاد على وجه قلة • تبدل الصاد
من السين التي بعدها غين او خاء او قاف او طاء موصولا منها او مفصولا فصلا
يسيرا مثل اصبغ وصلخ ومسّ صقر وصراط وتبدل الزاء ايضا من السين والصاد
الساكنين الواقعتين قبل الدال مثل يزدل في يسدل وفزد في فصد • قوله وزاء
عطف على قوله الصاد • وكذا التاء من واو وياء وبائهم • وسين وصاد عند
بعض جماعة • تبدل التاء من الواو والياء مثل اتعد واتسر ومن الباء على
ضعف مثل ذعالت في ذعالب واصلها ذعاليب جمع ذعلوب قال الرضي قال
ابن جني ينبغي ان يكونا لغتين وغير بعيد ان يبدل التاء من الباء اذ قد ابدلت
من الواو وهي شريكة الباء في الشفة هذا كلام والاولى ان اصلها الباء لان
الذعالب اكثر استعمالا انتهى ومن السين ايضا شاذا مثل طست في طس في
الاصل وفي طست وحده قال الرضي انما قال ذلك مع قولهم ست في سدس
لان الابدال فيه لاجل الادغام ومن الصاد ايضا شاذا مثل لصت في لص في الصحاح
اللصت بفتح اللام اللص في لغة طي وهم الذين يقولون للطس طست ومن الواو
مثل اتلج في اولج قال الرضي وجاء بدلا من الطاء مثل فساط وفسطاط انتهي
وفيه لما صرح به في الصحاح من ان فيه لغات فسطاط وفساط • كذا الجيم من

قوله في طس لان تصغيره طسيس
وجمعه طسوس وان جاء طسوت ايضا
كما ذكر في المغرب فالواجب لما قاله الرضي
ان جمعه طسوت لا طسوت منه

ياء مشددة على شذوذ لدى وقف برأي الأئمة • وتبدل الجيم من ياء مشددة
في الوقف شاذاً مثل فعيج في فعيمي وأما ابدال الهاء من الياء المخففة في قوله
لاهم ان كنت قبلت حجتج • فلا يزال شاحج يأتيك بج • وفي قوله حتى اذا ما
أمسجت وأمسجا فاشذ • كذا الدال مثل الطاء من تاءهم على • شذوذ هوى
ما كان في بعض صورة • تبدل الدال من الياء لزوماً في ازدجر وشذوذاً في مثل
فزد في فرت تشبيهاً للتاء المتكلم بتاء افتعل وفي اجدمعوا واجدزر وفي
دوليج في توليج من الولوج وذلك لان التوليج اكثر استعمالاً كذا قال الرضي و
في الصحاح قال سيبويه هي مبدلة من الواو وهو فوعل لانك لا تكاد تجد تفعلاً
اسماً وفوعل كثيراً انتهى ولا يخفى ان توليجاً لما كان من الولوج كان وزنه فوعلاً سواء
قيل وليج او دوليج او توليج فقول سيبويه لانك لا تكاد تعليل لقوله وهو فوعل
لا لقوله مبدلة ثم انه لو استدل على انه فوعل باشتقاقه لكان انسب وكذا تبدل
الطاء من التاء لزوماً في مثل اصطبر وشذوذاً في حصط في حصت بالتشبيه المزبور
كذا الهاء من تاء تبدل عندهم • كذلك من ياء والف وهمزة • تبدل الهاء من
التاء مثل رحمه وقفاً ومن الياء مثل هذه وعن الالف مثل حيهل وهم وعن
الهمزة مثل هرقت ولهنك وهياك قال الرضي وطي بقلب الهمزة ان الشرطية
تاء وحكى قرطب مزيد في ازيد بالف الاستفهام • كذا الياء من تاء وأحرف
علة • وعين وباء ثم سين وهمزة • وثانية الحرفين فيما يضاعف •
على رأي الجمهور خلافاً للغزنة • تبدل الياء من الثاء المثلثة على ضعف مثل
الثاني في الثالث ومن الواو مثل ميقات في موقات ومن الالف مثل مفاتيح
جمع مفتاح ومن العين على ضعف مثل الضفادي في الضفادع قال
ومنهل ليس لها حوازق ولضفادي جمة نقانق • ومن الياء الموحدة
على ضعف مثل الثعالي في الثعالب قال كأن رحلي على شنواء حادرة
ظمياء قد بل من طل خوافيها لها اشاريز من طلم ممرة من الثعالي ووخز من أبانيها

والاراني الارانب ومن السين على ضعف مثل التادي في السادس قال اذا
ما عد اربعة فسال فزوجك خامس ابوك سادي والفسال جمع فسل وهو
اللئيم ومن الهمزة مثل ذيب في ذيئب ومن ثانيه الحرفين في المضاعف مثل
املئيت وقصيت في املأت وقصصت وقال بعضهم انها لغتان لان تقرفهما
واحد فليس جعل احدهما اصلا والآخر فرعا اولى من العكس كما ذكر في الشرح
واما ابدال الهاء من النون في اناسين فربما يمكن ان يدعى انه لقصد الادغام كمثل
ست فليس مما نحن فيه قال الرضي وتبدل الياء من الجيم يقال شيرة وشيرة
في شجرة وشجيرة • كذا الميم عن واو ونون وبائهم • واللام لتعريف على اي فرقة •
تبدل الميم من الواو مثل فم ومن النون مثل عمبر • ومن الباء مثل نبات فحر من النجار
ومن لام التعريف في لغة طيء قال داك خليلي وذو يعاتبني يرمي ورائي بامسهم
بامسله • كذا اللام من نون على وجه قلة • كذلك من ضاد بوجه رداءة • تبدل اللام
من النون قليلا مثل اصلال في اصيلان ومن الضاد دردا مثل اكطجع في اضطجع قال
لما ان لادعه ولاشبع مالي الى ارطاة حقف فالطجع

باب الادغام

وادغامهم ايراد حرفين دفعة • باسكان الاولى مع تحرك اخيرة • الادغام في
الاصطلاح الاتيان بحرفين بحسب التلفظ والنطق دفعة واحدة بان يرفع
اللسان من المخرج دفعة واحدة فقوله ايراد حرفين بمنزلة الجنس وقوله دفعة
فصل يخرج غيره اما خروج بلفظ المختلفين مثل فلس فبين وكذا بلفظ المثلين
المتحركين مثل شملل واما بلفظ المثلين المتحرك اولهما والساكن ثانيهما مثل
لم يمدد وتلفظ المثلين بعكس هذا بلا ادغام مثل قوول وريا فلارتفاع اللسان
في كل منهما مرتين وهذا ظاهر عند الرجوع الى الوجدان فالتلفظ بهما عند الادغام
يكون زمانه اطول من تلفظ حرف واحد واقصر من زمان تلفظ حرفين مع الفك
فقوله باسكان الخ بيان لهيئة الادغام اوردوه للايضاح في الشرح يقال ادغمت
الحرف ادغاما بالتخفيف وهو من عبارات الكوفيين وادغمته افتعلته ادغاما

بالتشديد وهو من عبارات البصريين • وذلك في المثلين والمتقاربين •
في مخرج او في الصفات كحقه • والادغام يكون في المثلين • والمتقاربين اي
في المخرج او في الصفات كالجهر والهمس وغيرهما والمراد ان قصد الادغام
يكون في المثلين والمتقاربين واما هيئة الادغام نفسها فلا يكون الا في
المثلين كما يجيء انشاء الله تع ثم الادغام في كل منهما يكون لقصد التخفيف
لثقل التلفظ بالمتجانسين او المتقاربين لما فيه من العود وما يعرب منه •
فيلزم في المثلين ان كان اول • بالسكان والثاني يكون متحركا • شروع
في تفصيل اقسام الادغام وهي ثلثة لازم وممتنع وجايز اما الاول ففي
حالتين الاولى كون الاول من المثلين ساكنا والثاني متحركا مثل لم يذهب
بكر الا في صورة ذكرنا فقال • وذلك فيما ليس الاول مدة • وما ليس بالابدال
من حروف همزة • فالصورة الاولى كون حرف الاول من المثلين حرف مدة
مقصودا محافظة مدته لما كان قبل الاجتماع مدة مثل قالوا ومالك وفي يوم و
الصورة الثانية كونه مبدلا من الهمزة مثل تودي وريا • وعند انتفاء
الالتباس وعندما • يكون كلا المثلين من غير همزة • اذا لم تكن عينا مضاعفة
كما • يقولون رأت بتشديد همزة • والصورة الثالثة لزوم الالتباس
على تقدير الادغام مثل سرر اذ لو ادغم التبس بفعل بسكون العين و
الصورة الرابعة ان يكون المثلان همزتين مثل املاء اناء ومثل قراى في قراءة
كمثل سبطر بقلب الثانية ياء إلا اذا كانت الهمزة عينا مضاعفة حيث يدغم
ح مثل شأل وذأت وبؤس وجوز في جمع بائس وجايز قال الرضي نقلا
عن الصحاح الذأب كالسلام اسم واد وللاحتراز عنه قال بتشديد همزة ولم
يذكر عدم ادغام تاء التكلت في مثل ماليه هلك لان الادغام مختص بحال
الدرج وتاء التكلت مختص بحال الوقف فلا يتحقق المثلان بحيث يمكن
الادغام • ويلزم ايضا فيهما ان تحركا • وتحريك ثانيهما بالاصالة • هذا بيان

قوله والثاني يكون متحركا اي ثانيه

قوله وعند عطف على قوله في يوم

الحالة

الحالة الثانية التي يجب فيها الادغام فتقول هي كونها متحركين مثل ردّ يردّ الا
في صور ذكر لاخراجها قيودًا الصورة الاولى كون حركة الثاني من المثلين
عارضة غير اصلية مثل اردد القوم فينبغي ان يذكر قيد للاحتراز عن هذه الصورة
وقد اهمل في الاصل واما ما في الشرح من انه انما لم يذكر ذلك اي لم يقل وكان حركة
الثاني غير عارضة لا سيشير بعد ذلك الى جواز الامرين اي الادغام وتركه في ردّ
ولم يَرُدّ ولا يخفى ان من يقول رَدّ ولم يرد بالادغام يقول ردّ القوم ولم يرد القوم
كذلك ومن قال اردد ولم يَرْدُد بالفك تقول اردد القوم ولم يردد القوم كذلك
فغيه ان المشار اليه فيما بعد امتناع الادغام في اُرْدُد ولم يردد عند الاكثرين
وجوازه عند البعض وهم بنو تميم لا مطلق جواز الامرين مع ان القول بانه
لا يخفى ان من قال اردد ولم يردد بالفك تقول اردد القوم ولم يَرْدُد القوم
كذلك في حيز المنع ووجهه ظاهر اذا لم يكن في كلمتين كلاهما • وفي كلمة بالكلمتين
تضاهت • والصورة الثانية كونهما في كلمتين مثل ضرب بكرٌ حيث لا يجب الادغام
حَ اَوْ في كلمة مشابهة بكلمتين مثل اقتل لان تاء الافتعال لا يلزمها وقوع تاء
بعدها فهي شبيهة بقوله انعت تلك ذكره في الشرح نقلًا عن المفصل وكذا الحال
في تتنزل وتتباعد وان ذكروا لها علة اخرى قوله تضاهت اي تشابهت
وليس من الالحاق واللبس مدغما • وقد جاز في ما حُيِّيتَ يجوز لضمة • والصورة
الثالثة ان يكون الكلمة التي يجتمع فيه المثلان ملحقة مثل قردد والصورة
الرابعة لزوم الالتباس على تقدير الادغام مثل سُرُرٍ واما الادغام في مثل
حيّ مع تحركهما فجائز اي غير واجب للزوم الضمة على الياء في مضارعه في الشرح
ثم انه يجوز فك الادغام عند الضرورة فيما يجب ادغام كقوله مهلًا اعاذل قد
جربت من خلقي انى اجود لاقوامي وان ضننوا يريد ضنّوا اي يخلوا فاظهر التضعيف
ضرورة • وشذ قطط شعره اي اشتدت جعودته ودببت المرأة بنت الشعر
على جبينها ولحمة العين لصقت بالرمص وضب البلد اي كثر ضبابه وهي ما

جاء باظهار التضعيف لبيان الاصل كالعود في الاعلال • فينقل تحريك
اذا كان قبله • المسكن مما ليس من حروف علة • يلزم اسكان الاول عند تحركهما
لما عرفت ان الادغام يكون باسكان الاول فهو اما بالنقل او بمجرد الحذف
اي حذف الحركة فالاول عند ما كان قبله ساكن غير حرف علة • مثل يَرُدّ واما اذا
كان متحرك فالحذف مثل مدّ ماضيا وكذا اذا كان قبله ساكن وهو حرف علة مثل
ما تعود الثوب وخويصة • واما سكون الوقف فهو كحركة • ويمنع الادغام في جميع
همزة • يعني لو سكن آخر المثلين للوقف فهو كالحركة • وقوله وتمنع الخ شروع في
بيان القسم الثاني فتقول ان الادغام ممتنع في الكلمتين الا في نحو شال كما مرّ و
انما لم يستثن ههنا اعتمادا على سبق بيانه وانما ذكره ههنا لبيان امتناعه واما
ما عرف مما تقدم فانما هو عدم الوجوب • كذا في ظلّت بالسكون ومثله • كاردد
ولم يردد خلافا للفرّاء • وتمنع الادغام ايضا عند سكون ثاني المثلين لغير
الوقف فان سكون الوقف كالحركة كما نبهت مثل ظلتُ ورسول الحسن وكذلك
اردد • ولم يردُدْ خلافا لبني تميم فانهم يجوزون الادغام فيهما لعروض السكون
فيهما عارض بان السكون في ظلتُ لازم مع الهاء لا ينفك وفي لم يردّ قد يزول
عند زوال الجازم واذا اورد عليهم ان اتصال الهاء في ظلت كاتصال الجازم
في لم تردّ يجيبون عنه بان الهاء كالجزء من الكلمة بخلاف الجازم فلذلك ادغم في لم
يردّ ولم يدغم في ظلتْ عارض مطرد لا يزول بحال ما دام الهاء متصلة • واما
سكون لم يرد الذي هو لاجل الجازم فعارض غير مستمر • لانه يقال لم يردا ولم
يردوا وربما يتصل بما بعده ساكن مثل لم يردّ القوم وعلى قياس هذا الوجه يمكن
الفرق بين ظلتْ وردّ امرا ايضا بخلاف ما في الشرح قال الرضي لغة اهل
الحجاز في ردّ ولم يردّ واجاز غيرهم الادغام ايضا • وفيما اتى لبس يؤدي
ادغامه • وفي ملحق ايضا باخر صيغة • وتمنع ايضا فيما يؤدي هو فيه اتى
لبس مثل سُرر ومُدِد فانه لو ادغم لم يدر انه بحركة العين في الاصل ثم اسكن

للادغام

للادغام ام بسكون العين لا يقال قد ادغموا لخورد مع هذا الالتباس لانا نقول
المراد بالالتباس المحترز عنه انما هو الالتباس بين الحركة والسكون وليس في الفعل
الثاني ما هو ساكن العين وضعا ولو عمم الالتباس على ما يكون بين حركة وحركة
فالادغام في الفعل اعتماد على اندفاعه في مثل رددت وغيره وفي المضارع و
الامر ايضا واما قولهم قص وقصص لرؤس الكتفة فلغتان مثل نشر ونشر
وجمعها في كلمتين وحركا • كمكنني زيد وجاء ببدرة • ويمتنع الادغام ايضا
عند اجتماعهما في كلمتين حال كونهما محركين مثل يمكنني ويمكنني وسلككم وجاء ببدرة
وفي كلمتين ايضا وقبلهما الف • المسكن كما ليس من حرف علة • ويمتنع
الادغام ايضا عند اجتماعهما في كلمتين وقبلهما ساكن ليس حرف علة مثل
قوم مالك لانه لو ادغم يلزم اسكان الاول فهو اما بالنقل فيلزم بغير بناء الكلمة
او بحذف الحركة فيلزم التقاء الساكنين على غير الوجه المعتفر واما اذا كان قبلهما
متحرك او ساكن حرف علة فيجوز الادغام بالاسكان بطريق الحذف وكذا الحكم
في المتقاربين في الاصل وعند ساكن صحيح قبلهما في كلمتين نحو قوم مالك في الشرح
والمراد من الصحيح في قوله ساكن صحيح ان يكون غير حرف مد حتى يمتنع الادغام
في قوم مالك بالواو لعدم المد وفي نحو عدو وليد وولي يزيد ايضا لذهاب المدة
بالادغام فيلزم المحذور المذكور من انه ان نقل حركة الواو والياء الثانية الى الاولى
منهما بغير بناء الكلمة وان لم ينقل يلزم التقاء الساكنين على غير الوجه المعتفر
انتهى وهذا سهو لان التقاء الساكنين معتفر فيما اذا كان اولهما حرف لين والثاني
مدغما ولا يلزم ان يكون حرف مد البتة مثل خويصة تصغير خاصة كما سبق تقريره
واما قولنا في كلمة فيما مر فهو قيد لاجتماع الساكنين احترازا عن مثل قالوا ادارأنا
ولا مجرد ما نحن فيه • وفيما سوى المذكور جاز وانه • الكثير في الاستعمال من اجل خفة
هذا شروع في القسم الثالث فنقول الادغام جايز في غير ما ذكرنا من الواجب والممتنع
ثم الجايز كثير من الترك لخفة في الشرح اعترض عليه بان المثلين اذا كان اولهما في

كلمة لا يصح الابتداء بها نحو اخشى يا هند فان ادغام جائز لانه بمنزلة جزء كلمة
انتهى واهمل فيه عن الجواب والجواب ان نحو جاء بيدره داخل ممكنني مما يتحرك فيه وهما
في كلمتين ونحو ممكنني مذكور في الاصل وان كان بطريق الاخراج عن اقسام
الواجب ثم الاظهر ان الادغام في مثل اخشى يا هند واجب لا جائز اذ هو نظر
قول لم يذهب باكر والادغام فيه واجب كما تقدم في الحالة الاولى وهذا الشارح
معترف بوجوبه ايضا فيه فصل في ادغام المتقاربين ويلزم قلب في القريبين وكقيا
س في اول الالعارض علة • هذا شروع في ادغام المتقاربين فتقول لا بد فيه من
قلب احدهما ليصيرا من جنس واحد لتحقق الادغام والقياس قلب الاول لان التغير
اولى بالساكن الا لعارض علة اي لقلة عارضة مثل اذ تحمودنا واذ تجادره وازان
وما سواه وسيجيء ان شاء الله تعالى • وقد شذت لازما ولقد اتى • على الضعف
محم عند بعض جماعة • فشذ ست واصله سدس قولهم في تكسيره اسدس وفي
تصغيره سديس وجاء على الضعف عند بني تميم كذا ذكر في بعض الشروح قولهم محم
ومحاولا بقلبها حاء والفصيح معهم ومع هولاء • وما ادغموا بين القريبين مطلقا •
اذ الزم الالتباس في حرف بنية • فما قيل ودد بالتسكين لانه • ثقيل وودد جاء عند جماعة
لم يجوز والادغام في الحروف المقاربة اذ الزم الالتباس في بنية الكلمة وحروفها
مثل وطد وودد لانهم لو ادغموا لم يدر انها دالان او طاء ودال وتاء ودال
فلاجل عدم الادغام عند اللبس لم يقولوا ودد ووطد بسكون العين فيهما وجاء
على الشذوذ في لغة بني تميم ودّ في ودد بحذف كسرة التاء كذا ذكره الرضي •
وما ادغموا فيما سوى المثل احرف • فشوضمير باتفاق الائمة • لا يدغم الحروف
السبع التي يجمعها قولي فشوضمير ومضوشريف وقولهم ضوي مشغر فيما ليس
بمثلها اي في مقاربها لزيادة صفتها وذلك لما في الفاء والشين من التفشي
وفي الواو والياء والميم من الغنة وفي الضاد من الاستطالة وفي الراء من التكرير
واما مثل لبية في لوية فهي تدغم فيها بعد ان صيرهما الاعلال مثلين اي كما قلبت

اذ تجتودا ؛

لا يخفى ان الباء والالف في اليوم
بلزوم ضم كلمة يتبعها
فانها ليست بجزء بل هي كلمة برأسها
فافترقا كان ما تقول انها بعد اشتراكهما
جملة الاجماع في غير كلمة واحدة لائم ان الوقف
في اليوم المذكور يفيد اقتراف حكمها على
ان يا اخشى بمنزلة جزء الكلمة منه

قال الامام الكيفا وبريء تنبيه قوله
تعالى سورة البقرة ثم اضطره الى عذاب
النار وقرئ اطره بادغام الطاء وهو
ضعيف لان ورود ضم شغور يدغم فيها ما
بجاورها دون العكس انتهى نور

باب الاستفعال

ياء لاستثقال اجتماعهما للادغام المحض ولهذا تقلب الواو ياء اولى كانت
او ثانية فهذا من باب ادغام المثلين لا من باب ادغام القريبين قال الرضي فيه
نظر لان القلب لو كان لمجرد استثقال اجتماعهما بقلب الواو ياء وأولهما
متحركة كطويل فعرفنا ان القلب من اول الامر لأجل الادغام وذلك لان الواو
والياء تقاربتا في الصفة وهي كونهما لينتين ومجهورتين فادغمت احديهما
في الاخرى وقلبت الواو وان كانت ثانية لان قصد التخفيف بالادغام والواو
المشددة ليست باخف من الواو والياء كما قلنا في اذكتودا فجعل التقارب
في الصفة كالتقارب في المخرج وجرأهم على الادغام وايضا سكون الاول
وكونه زائدا عرضهم للادغام واما فضيلة اللامين فلا يذهب لان كل واحد منهما
متصفة بتلك الصفة انتهى ويمكن دفعه بان يقال ان المقصود الاصلي في مثل
لية هو قلب الواو ياء مهما امن الاستثقال لان اجتماع الواو والياء اثقل
من الياءين وانما الادغام يستتبعه روما للخفة في المرتبة الثانية بدليل استمرار
هذا القلب وجوبا واطراده في مثل سيد ايضا بخلاف سائر الانقلابات لادغام
المتقاربين فانه ليس لها سبب غير مجرد الادغام وقوله لان القلب لو كان لمجرد
استثقال اجتماعهما لقلب الواو ياء واولهما متحرك كطويل ممنوع بان الاستثقال
الموجب للقلب انما هو الاجتماع مع سكون الاول لانه اشد من استثقال اجتماعهما
في مثل طويل وذلك ظاهر هذا وكذا الحال في مثل اقعدوا شرفان الاعلال صيرهما
مثلين كما سبق في مباحث الاعلال وقد ذكر في الكشاف ان من قراء فاثرن به نقعا
بالتشديد انما جعله من الاثارة او قلب ثورن الى وثرن بقلب الواو همزة والظاهر
ان مراده قلب الواو مكان الثاء وشدد الثاء ولا يلزم في ذلك من جعله ووثرن
حتى يعتبر الادغام بعد هذا فتدبر في الشرح وفي غيره ان الهمزة لا يدغم فيما يقاربها
ايضا لقوتها انتهى وانما لم يذكر ذلك في النظم اتباعا للاصل • وقد جاء
واغفر لي وتخسف بهم كما • يجيء لبعض شانهم عند فرقة • وقد جاء عند بعض القراء

إدغام هذه الحروف الثلث وهي من حروف ضوي مشغر فيما يقاربها وكل النحويين
منكرون ذلك • وما ادغموا حرف الصغير بغيرها • ولا حرف اطباق خلافا لغرفة •
لم يدغموا حروف الصفير في غيرها محافظة على الصفير وهي الصاد والزاء والسين
وكذا لم يدغموا حروف الاطباق في غيرها وهي الصاد والضاد والطاء والظاء
خلافا لبعضهم وسيجئ التفصيل في الاصل ولا المطبقة من غير اطباق على الاصح
ولم يذكر في النظم قيد من غير اطباق اذ لا يأتي في الإدغام مع الاطباق ايضا •
كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى • واحرف حلق ليس يدغم بعضها • باخل منها من
عانع حفة • حروف الحلق لا يدغم بعضها في بعض اذا دخل منه لان الداخل ثقيل
والمقصود من الادغام الخفة فمتنعا • سوي الحاء في عين لدي القوم كلهم •
سوي الحاء في عين لدي بعض فرقة • اللام فانها مدغم في الغين مع ان الغين
ادخل منها لشدة تقاربها مثل اسلغنمك في اسلخ غنمك وان الحاء المهملة فانها
يدغم في بعض الصور في العين المهملة عند بعضهم مثل زحزح عن النار ويجئ • ومن ثم
في اذ نجا واذ نحمودنا • اتى العكس في الثاني خلاف طريقة • ومن اجل ان حرف
الحلق غير الحاء لا تدغم في ادخل منها قالوا اذ نجاده واذ نجموا في اذ نج عمودا •
والعمود ولد المعز تقلب الثاني دون الاول على خلاف القياس في الاصل ولا حرف
خلق في ادخل منه الا الحاء في العين والهاء ومن ثم قالوا فيهما اوعمودا و
اذ نجاذه وفيه نظر من وجهين الاول انه لا حاجة الى استثناء الحاء المهملة اذ لم
يدغم في كل من العين والهاء على وجه تخل بالقاعدة المذكورة المطلوب فيها
الخفة والا لتلفظ بالعين والهاء وليس كذلك كما ترى في المثالين اللذين اورد
ردهما وصاحب الاصل نظر الى ان العين والهاء وقعتا في الاصل ثانيتين
وحكم بان الاول وهو الحاء مدغم فيهما وليس بجيد الوجه الثاني ان الصواب
ان يذكر هنا جواز ادغام الحاء المعجمة في الغين المعجمة • ولا يمكن التوجيه بان يقال
ان المراد بقوله في ادخل منه ما هو ادخل منه مخرجا ولا شك ان الحاء والغين

المعجمتين

المعجمتين من المخرج الثالث من مخارج الحلق لان حمل العبارة على ذلك تعسف بارد
على انه لا حاجة حح الى استثناء ادغام الحاء في العين المهملتين على زعمه لانهما من المخرج
المتوسط وربما يمكن دفع هذا بما ذكر في الشرح من انه لما جاز ادغام الخاء في الهاء
مع انهما ليسا من مخرج واحد ولم يكن بد من ذكر الهاء لذلك ضم العين معها ليتلاءموا
الاختصاص ولكن تقديم صاحب الاصل ادغام الحاء في العين يأبى عن كونه مذكورا
استطرادا • وفي مثل ازال نواله ولانه • بغير تاء الافتعال بكثرة • وجاء القلب
في مثل ازان • واستمع في الثاني ايضا لذلك اي لتمانع الخفة فان اتان و
اتمع ثقيل والادغام لقصد الخفة ولان تغيير تاء الافتعال كثير فقلبت هي
ههنا ايضا اطرادا • فغني الحاء هاء ثم في الكسين صميم • وفي الحاء عين عند كل الائمة •
شروع في تفاصيل الحروف المتقاربة التي تدغم بعضها في بعض فتقول تدغم الهاء
وفي الحاء مثل اجبه خاتما والجيم في الكشين مثل اخرج شاة والعين في الحاء مثل
ارفع حاتما • وقد ادغمت في الهاء عين كذلك بقلبها حائين عند جماعة •
وقد يدغم العين في الهاء بقلبها حائين في لغة بني تميم مثل محم ومحاؤلاء في
معهم ومع هؤلاء • والى الحاء مثل العين يدغم حاؤهم بقلبها حائين رومانا للخفة •
ويدغم في الهاء والعين بقلبها حائين رومانا للخفة كما سبق مثل اذجاده واذ
حتودا وانما ذكرهما ههنا مع سبق ذكرهما لاختلاف الجهتين ما نحن فيه بفصل
انه اي حرف يدغم فيما يقاربه عند اجتماعهما واما ان المدغم فيه فيما ليس بعين وهاء
بحسب الصورة فبحث آخر وذلك هو الستر في ذكره مثل محم ايضا مع انه متروك الى الاصل
وقد جاء في زخر عن النار باكفيا • س من غير قلب عند بعض الائمة • وقد جاء ادغام
الحاء في العين على القياس بدون القلب المذكور اي قلب العين جاء في زخر عن
النار في زفح عن النار في قراءة ابي عمرو • كذا النون في داود وياء وميمهم •
ولامه وراء ثم نون بجملة • وتدغم النون في ستة احرف يجمعها قولهم يرملون
مثل من وال ومن يوم ومن ماء ومن لبن ومن ريك ومن نور • والافصح

ابقاء غنتها في الواو والباء واذغامها في اللام والراء فان كانت ساكنة يجب
ادغامها في هذه الحروف وان كانت متحركة فيجوز وفي غير حلق اخفى النون عندهم
وفي الحاء ايضا عند بعض جماعة ويخفى النون في غير حروف الحلق وهي الحاء ايضا
عند بعضهم مثل منخل وانما ذكر الاخفاء في هذا الباب لانه قريب من الادغام ولم يذكر
انقلابها ميما قبل الباء في مثل عنبر كما ذكر في الاصل لعدم قربه منه مع سبق ذكره في
بحث الابدال كذا الباء في ميم وفاء لديهم كذا اللام ايضا في ثلث وعشرة
فتاء وثاء ثم دال وذالهم وراء وزاء ثم سين بنقطة وسين وصاد ثم ضاد
وطاء وظاء لهم ونون لازم بعض صورة ويدغم الباء في الميم والفاء مثل يعذب
من يشاء ويعذب فاجرا ويدغم اللام في ثلثة عشر حرفا وهي التاء والثاء والدال وذالهم
الزال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والنون
فان كانت اللام معرفة يجب ادغامها فيها وفي مثلها وان كانت غير معرفة فيلزم ادغامها
في مثل بل ران ويجوز في البواقي قال الرضي واذا كانت اللام الساكنة غير معرفة نحو
لام هل وبل وقل فهي في ادغامها في الحروف المذكورة على اقسام احدها ان
يكون الادغام احسن من الاظهار وذلك مع الراء لقرب مخرجيهما ولكن لا يدغم
في نحو مل راشد قال سيبويه ترك الادغام لغة اهل الحجاز وهي عربية جايزة
فمن قول المص لازم في تحويل والقرآء ان يتبع انتهى ولكن نظره غير وارد على المص
كما لا يخفى على المسائل المصنف وزاء وسين ثم صاد لبيد نحو بل بعضها بعضا جميع
ايمة ادغموا كل واحد من هذه الحروف الثلثة في الاخر وتاء وثاء ثم دال وذالهم
فمن البعض منها البعض منها بجملة تدغم هذه الاربع ايضا بعضها في بعض
كذلك في ضياد وطاء وظاءهم وزاء وسين باتفاق الايمة ادغمت تلك الاربع
في هذه الخمس ايضا باتفاقهم وقد قيل في شين وضاد كذلك ولكنه يأتي
على وجه قلة قال الرضي ان تلك الاربع تدغم في ما تين الحرفين ايضا ولكن
ادغامها فيها قليل وما ذكروا من ان طاء وظاءهم لتدغم هذين الحروف بجملة

فيا باه

اجر بجزم وفرخلي
مرر

قوله فمن البعض منها اما يحمل على ما يجب
الادغام فيه ح بجواز ذهول الفاضل عما
المبتدا او مطلقا واما يحمل على ما يجب
الجمهور بتقدير صفة للمبتدا اي فضلا
عما ما يلزم المحل منه

فيا باه اما فوت الاطباق فيها • على ما هو المرضى عند جماعة • واما التقاء الساكنين
لما اقتضى • مجيئاً بطاء او بظاء مزيدة • قد ذكروا ان الطاء والظاء انضا يدغمان
في هذه الحروف بحملتها ويلزمه احد الامرين اما فوت فضيلة الاطباق على تقدير اذ ما ب
الاطباق وهو محترز عنه كما يحترزون عن فوات الصفير وقد مر وهذا الشق هو مختار
بعض العرب كما ذكره الرضي واما اجتماع الساكنين باتيان طاء او ظاء اخرى على
تقدير ابقاء الاطباق وهو غير جايز وذلك لان الاطباق صفة للمطبقة لا يكون
الا بها فاذا كان مع الادغام اطباق لزم الاتيان بحرف مطبقة والجمع بين ساكنين
وليس يمكن ان يقال ان الاطباق يحصل مع الحرف المدغم اعني الطاء والظاء
لان المدغم لا بد من قلبه فلم يبق المدغم حرف اطباق والاطباق لا يكون بدون
المطبقة كما عرفت • ولا مثل هذا غنة النون انه • يجوز بدون النون اتيان غنة •
جواب اعتراض مقدر تقديره انه يمكن مجيء الغنة بدون النون في مثل من يقول
فلا يبعد ان يمكن مجيء الاطباق بدون المطبقة وتقرير الجواب ان الغنة ليست
كالاطباق اذ يمكن مجيء الغنة بدون النون لان الغنة من الخيشوم والنون من الفم
بخلاف الاطباق • لعل على الاخفاء حمل كلامهم • مسامحة في لفظهم للشباهة •
فاذا لم يجز الادغام التصريح في الطاء والظاء نحمل كلامهم اي لفظ الادغام على
الاخفاء لشبهه به مسامحة واتساعاً في اللفظ والعبارة كما حمل قول القراء في
ادغام مثل قوم مالك على الاخفاء كما بين ذلك في الاصل ثم في الاصل والطاء •
والذال • والتاء والظاء والزال والثاء ادغم بعضها في بعض وفي الصاد والزاء
والسين والاطباق في نحو فرطت ان معه ادغام هو اتيان بطاء اخرى وجمع بين
ساكنين بخلاف عنه النون في من يقول انتي وفيه قصور لعدم ذكر الظاء المعجمة و
ادغام الطاء في غير التاء من الاحرف التي قد تحت فيه لان المحذور المذكور لازم في
جميع ذلك اللهم الا ان يقال انه ذكر المحذور في ادغام الطاء في التاء ليعلم غيره
بالمقايسة عليه • وتاء افتعال جاز ادغامها فقد • تحرك فاء بانفتاح وكبيرة •

يجوز ادغام تاء الافتعال في جميع متصرفاته في مثلها ومتقاربها فيلزم تحريك
الفاء ليلا يلتقي ساكنان فتحرك اما بالفتح بنقل حركة التاء اليها واما بالكسر
اذا حذف حركة التاء لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر مثل قتل وخصم وغيرهما في
اقتتل واختصم لدى بعض عرب فاء مثل مقتتل لقد جاء للاتباع ايضا بضمة
وعند البعض يجوز ضم الفاء ايضا بعد الادغام في مقتل ومردف اتباعا لضمة
الميم • ويكسر عند الكسر يا مضارع • جواز الاتباع على راي فرقة •
وقد جاء اذا كسر الياء في المضارع كسر يائه اتباعا للكسر ما مثل يعتلق الرضى
ومنه قراءة امن لا يهتدي بكسر الياء والهاء ولا يجوز كسر الميم اتباعا في
معتلق اذا كسرت الفاء لان حرف المضارعة تعود للكسر لغير الاتباع ايضا مثل اعلم
ويعلم ويتعلم بخلاف ميم اسم الفاعل واما كسر الميم في منتن فشاذ • فهمزة ماض
يحذفون كمصدر • وقد جاء ترك الحذف عند جماعة • فيحذف همزة الوصل في
الماضي والمصدر للاستغناء عنها بتحرك الفاء فحذفها واجب عند الجمهور والفرق
بينهما وبين مثل الحمر والحمر كما مر ان حركة لام التعريف واضح
عوضها فلذلك جاز عدم الحذف واما الحركة فيما نحن فيه فليست كتلك الحركة لان
الاصل في فاء الكلمة التحرك وفي المراح انه يجيء عند بعضهم اخصم واخصاما بكسر الهمزة
والخاء نظرا الى سكون اصله • وتدغم فيها السين من جهة فقط • اي القلب
في الثاني لحفظ فضيلة • اذا كان فاء الافتعال سينا تدغم في تاء جوازا بقلب
التاء سينا على خلاف القياس للحفظ على فضيلة السين وهي الصفير مثل اسمع
واستمع • وقد ادغمت فيها بوجهين ناوهم • وجوبا جوازا عند بعض ايمة • وتدغم
فيها التاء على وجهين وجوبا مثل اثار واثار في اثار والاول هو الافصح
فلا يستعمل البيان واما عند سيبويه فالادغام جايز جوازا بدل من وجوبا و
قوله عند قيدله • وتقلب طاء بعد الاطباق مطلقا • فيدغم فيها عند كل الايمة •
وتقلب تاء الافتعال طاء اذا وقعت بعد حرف من حروف الاطباق فتدغم حرف

الاطباق

الاطباق فيها مثل اطلب والاصل اطتلب • جوازا بوجه شذ في اصبر واكذلك
في اضربوا من اجل حفظ فضيلة • اي يدغم حرف الاطباق فيها جوازا في مثل اصبر
ومثل اضرب والاصل اصبر واضرب قلبت التاء طاء فصار اضطبر واضطرب
وربما يستعمل على هذا فان اريد الادغام بقلب التاء فيهما صادا او ضادا •
شاذ لامتناع الجر واطرب لان القاف وهي من حروف الصفير والضاد وهي
من حروف ضوى مشفر لا يدغمان فيما يقاربهما لئلا يفوت فضيلة صفير الصاد
واستطالة الضاد • جوازا على الوجهين في اظلموا فقط • فاستعملوه بالوجوه
الثلثة • ويدغم الظاء جوازا في الطاء للعلوية من الباء على الوجهين فيكون
استعمال افتعل بثلثة اوجه مثل اظلم واطلم واضطلم • وتقلب دالا بعد دال
وذال لهم • وزاد فادغم لديهم بجملة • وتقلب تاء الافتعال دالا بعد هذه
الاحرف الثلثة فيدغم فيها مثل ادان افتعل من الدين والاصل ادتان قلبت
التاء دالا ثم ادغمت فيها الاولى • فاصبروا ازانوا واذاع عندهم • كاظلموا
اي في الموجود الثلثة • فازان كاصبر في جواز الادغام بوجه شاذ لان الزاء
حرف صفير ايضا والاصل ازتان من الزين فقلبت التاء دالا فصار ازدان
وربما يستعمل على هذا وقد يدغم فيقال ازان واذاع كالطلم في جواز الادغام
بوجهين فيكون استعماله ايضا بالوجوه الثلثة واذاع واذداع ولم يذكر •
وجوب الادغام في اطلب وادان لظهوره مما سبق لاجتماع المثلين •
مع سكون الاول • وقد شبهت تاء المتكلم عندهم • بتاء افتعال فيه في بعض كلمة •
وقد شبهوا تاء التكلم بتاء الافتعال فقلبوها ايضا وادغموا ما قبلها
فيها مثل حبطت وعددت وحصص وفرت في حبطت وعدت وحصت وفرت
لا يقال ان تشابه التكلم في هذه الامثلة ليست بقلب دالا حتى يتحقق
التشبيه المزبور بل انما هي بقلب من اول الامر ما ادغم فيها على قياس نحو اذ
بحتودا لانا نقول ان مجيء فرد وحصص من غير ادغام تدل على ان التاء فيها

قوله فكاصبروا خبر مقدم لقوله اذانا
مبتدا مؤخره كالطلم منه

قوله اذاع مبتدا خبره محذوف
اي كاذاع منه

لا تقلب زاء وصادا من اول الامر فهو انه لا مانع من ادغام الدال في التاء
ولا بد في قلب الثاني من مانع يمنع عن قلب الاول فاذا ظهر ان قلب تاء المتكلم فيها
للتشبيه علمنا ان قلبها طاء في ضبط انما هو للتشبيه ايضا وان كان فيه مانع يمنع
من قلب الاول وهو كون الطاء من المطبقة فافهم وقد يدغمون التاء من تتنزل
اذا كان معروفا لتحصيل خفة وفي تراءى ان اتى متحرك بما قبلها او ساكن حرف مدة
وقد يدغم التاء الاولى من تتنزل وتراءى في الثانية اذا كان قبل التاء متحرك او
ساكن من حروف المد مثل قال تنزل وقالوا تنزل حتى اذا لم يكن قبلها شيء لم يدغم
ليلا يلزم الابتداء بالساكن او الاتيان بهمزة الوصل وهي لا يدخل على المضارع لان
حرف المضارعة لا بد لها من الصدور وايضا تثاقل الكلمة بخلاف الماضي مثل اثاقل
وكذا اذا كان قبله ساكن صحيح نحو هل تتنزل لا يدغم ليلا يلزم التقاء الساكنين
على غير حده او تغيير الكلمة ان حرك لام هل على قياس مر قال الرضي وكذا لا يدغم اذا كان
قبله ساكن غير مد سواء كان لينا نحو لن تتنابزون او غيره نحو هل تتنابزون
او يحتاج ادن الى تحريك ذلك الساكن قال الرضي واذا كان الفعل المضارع
مبنيا للمفعول نحو تتدارك وتتحمل لم يجز الادغام لاختلاف الحركتين فلا يستثقلان
كما يستثقل الحركتان المتفقان وقد ادغمت تاء التفعل او تفاعل في
قريب فاجتلب بهمزة وقد يدغم تاء التفعل والتفاعل في جميع متقاربها
في متقاربها وهو على ما ذكره الرضي الثاء والجيم والدال والذال والزاء والسين
والشين والصاد والضاد والطاء والظاء فيجتلب الهمزة مثل ازين واثاقل
وغيرهما وليس في الاستفعال ادغام تاء وشذ بادغام قراءة حمزة لا
يدغم تاء الاستفعال في متقاربها ومثلها لتحركها وسكون ما بعدها حقيقة
في مثل استطعم واستتبع او حكما لعروض الحركة في مثل استدان وشذ قراءة حمزة
بالادغام في قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه قال الرضي قال ابو علي
في بعض امالي حمزة لما لم يكن الفاء حركة التاء على الكسر التي لا يتحرك ابدا اجمع بين ساكنين

فمعناه اى معنى هذا القول قوله وتجري اى وتجري فيه اى فيما ركبته عطف على قوله
قد ركبت اوحال • وقد زاد فيها البعض قال وتحذف • من الاصل محذوفا اى لعلة •
وقد زاد جمع قوله اولغيره • فعمم فيما ليس من اجل حاجة • القول الثاني وهو قول
ابى علي ان معنى ذلك القول ما ذكره الجمهور مع زيادة قيد آخر هو قوله ويحذف
من الفرع اى مما ركبته ما حذف من الاصل ان كان حذفه لايجاب علة معتد
بها عندهم من جهة استمرار العمل بها وان لم يكن في الفرع ما يقتضي حذفه القول
الثالث وهو قول جماعة منهم ان لمعناه ما ذكره ابو علي بنقص قيد منه وهو
قوله ان كان حذفه من الاصل لعلة فيحذف من الفرع عند هذا البعض ما حذف
من الاصل سواء كان حذفه من الاصل على القياس او على خلافه وثمرة الخلاف تظهر
من الامثلة التي نوردها قوله من الاصل متعلق بقوله محذوفا ومحذوفا منصوب
بحذف قوله لايجاب متعلق بقوله محذوفا قوله فعمم اى عمم هذا الجمع المحذوف
فيما الخ وانما لم يجمع الفعل نظرا الى لفظ الجمع • ولا بد في هذا الذي القوم كلامهم •
وجودا اختلاف في اصول وصيغة • في الشرح ولا بد من يخالف الصيغتين •
والاصلين فلا يقال كيف بنى من ضرب مثل خرج لانه لا يتغير ولا من ضرب مثل
يضرب اذ يتم العوض بان يقال كيف يكون مضارع ضرب • فان كنت تبني
من دعا كصحائف • يقول دعانا باتفاق الائمة • اذا بنيت من دعا مثل
صحائف يقول دعا بالاتفاق اذ لا يحذف في الاصل اعني صحائف واصله دعايو
فعملت فيه بما يقتضيه القياس حيث قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها و
قلبت الياء الواقعة بعد الالف همزة كما في صحائف فصار دعايا فاجتمعت فيه
الياء بعد همزة بعد الف باب مساجد وليس مزيدا كذلك فقلبت الياء الفا
والهمزة ياء كما في ركايا فصار دعايا • ولو كنت تبني منه كاسم فانت قد •
تقول له ادع عند تلك الجماعة • وفي المذهبين الاولين لغيرنا • لبائع
يدعو لا بتغيير كلمة • واذا بنيت من دعا مثل اسم تقول عند الجماعة المعرفة

المرقومة التي عبر عنها فيما سبق بالجمع ادع بالحذف والتعويض كما في الاصل
اعني قولك اسم وتقول على مذهب الجمهور دعوشل سموا اصل اسم لانهم لا يحذفون
ما هو المحذوف في الاصل فلم يحتج الى همزة الوصل وكذا على مذهب ابي علي
ايضا فانه لا يحذف من الفرع ما حذف من الاصل على خلاف القياس والحذف
من سمو على خلاف القياس • من الضرب في تركيب ارم لقد تقو • ل اضرب لدى
الجمهور تلك الايمة • وفي المذهبين الآخرين لقد تقو • ل اضر بحذف فيه آخر كلمة
واذا بنيت من ضرب مثل ارم تقول اضرب على راي الجمهور لما عرفت واضر بحذف
اللام عند ابي علي وذلك الجمع لان اللام في الاصل اي ارم محذوفة قياسا
وينبغي ان يعلم ان مراد الجمهور من قولهم لا يحذف من الفرع ما حذف من الاصل
انه لا يحذف اذا لم يقتض القياس حذفه في الفرع واما اذا اقتضاه فهم قائلون
بالحذف ايضا كما اذا بنيت من غزا مثل ارم تقول ارم واغز بالحذف • ومن
عمل في عنل قلت عنمل • بدون ادغام خوف لبس بشبهة • اذا بنيت من عمل مثل
عنل يقول عنمل بلا ادغام لئلا يلتبس بنعل • وتقلب في فرع لدى قلب
اصله • وما هو الا باتفاق الايمة • مثلا اذا بنيت من ضرب مثل ابس
يقول رضب وذلك بلا تفاق واما اذا كان في الاصل ابدال لا تبدل
في الفرع اذا لم يقتضيه القياس وفاقا فاذا بنيت من القتل مثل اوائل
قلت اقاتل واما اذا كان في الاصل زيادة فلا خلاف تزاد ايضا في الفرع
الا اذا كان المزيد في الاصل عوضا فيكون فيه الخلاف كهمزة الوصل في
اسم كل ذلك مذكور في شرح الرضي • وما جعلوا فرعا للفظ من الذي •
تكثر منه في حروف الاصالة • في الشرح نقلا عن شرح الهادي لا يبنى
من الرباعي ثلاثي ولا من الخماسي رباعي ولا ثلاثي اذ يحتاج حينئذ الى
حذف بعض الحروف الاصول فيكون هذا مما لا ينبغي وانما قال حروف
الاصالة اذ يجوز ان يجعل الالف المزيد بحسب الحروف الغير الاصلية فرعا للفظ

انقص

انقص منه بحذف الزوائد على ما احتيج فاذا قيل لك كيف تبنى من مستغفر مثل
جذع قلت غفر ذكره فى الشرح • قد اختلفوا فى انه هل يجوز • بناء كوزن ليس فى
العربية • قد اختلف العلماء فى انه هل يجوز لكان تبنى لفظا مثل وزن لم يثبت
مثله فى اللغة العربية فاجازه ابو الحسن ذلك ولم يجوزه سيبويه فعلى هذا الوقيل
لك ابن من ضرب مثل جعفر بفتح الجيم وكسر الفاء او ضمها لم تجز عند سيبويه و
يجوز عند ابى الحسن وكلام سيبويه اقيس وكلام ابى الحسن اوغل فى باب امتحان
فهم الطالب وادخل فى تجربته دربته • والله تعالى اعلم •

بسم الله الرحمن الرحيم •

مسائل خط وهو تصوير لفظة • بما يتهجى من حروف بسيطة • هذه مسائل
خط وهو تصوير اللفظ بحروف المتهجاة يقال هجوت الحروف هجوا وهجاء •
وهجيتها تهجية • وتهجيتها بمعنى فالتهجى تعديد الحروف المفردة البسيطة التى منها
ركبت الكلم باسمائها فقولك ضاد اسم يسمى به من ضرب وكذلك رايا • و
قانونه املاء شكل حروفها • بتقدير وقف وابتداء بلفظة • والاصل فى الخط
ان يكتب اللفظ بصورة حروفه بتقدير البدئية والوقف عليه فيملى بها ما يحرف
ولم يكن لما دونه كالجزء فى كل حالة • كمثل مه انتم فوهها وعكسه • الام لاجل الاتصال
بشدة • اى فاذا كان الاصل ما ذكر كتب كل كلمة يكون على حرف واحد بالهاء
اذ الم يكن كالجزء من كلمة اخرى مثل رَهْ وقه زيدا ومثل مَهْ انت وجئ مه حبت بخلاف
ما فى الام وعلام وصام فانها لشدة اتصالها بالحرف تنزلت منزلة الجزء منه
ولم تجب الوقف عليها بالهاء • ومن ثم لم يكتب بيا الى به • ومم بميم لا بنون امكنت •
اى ومن اجل شدة الاتصال بالحروف كتب الى فيه اى فى الام بالالف لا بالياء
فكانه صار مثل غلام وكلام وكذا الحال فى غلام وصام وكتب مثل مم وعم ايضا
بالميم لا بالنون كقولك من مال فكانها صارا كقولك متمرش • فان رمت فيه
الهاء تكتبها فعو • دياء ونون تابع بالمشية • فان قصدت الى الهاء فى مثل الام

بناء على جواز الوقف بالهاء فيه كما نبهت عليه في باب الوقف كتبتها فانت مخير ان شئت كتبت حروف الجر بالياء والنون هكذا الى ٥ وعلى ٥ وحتى ٥ ومن ٥ وعن ٥ نظرا الى ما انباء عنه دخول الهاء من الاستقلال وان شئت كتبتها بالالف والميم على ما كانت عليه قبل الهاء هكذا الا٥ وعلا٥ وحتا٥ ومما٥ وعما٥ نظرا الى كونها مع ما كالشئ الواحد ٥ ومن اجل ان الكتب كالوقف لحقت ٥ الى انا الف مثله في الكتابة ٥ ومنه لكنا هو الله ربي ٥ وتتبع تاء وقفها في الكتابة ٥ فتاء وتا باختلاف الائمة ٥ التاء التي يوقف عليها بالتاء يكتب تاء والتي توقف عليها بالهاء يكتب هاء فتكتب تاء التانيث الاسمية غير ما في اخت وبنت مما هي فيه للعوض هاء في الاكثر وفيمن وقف عليها بالتاء تا٥ وتكتب تاء مثل فاطمت هند بالتاء وتا٥ باب قائمات بالتاء ايضا على الاكثر وفيمن وقف عليها بالهاء هاء كما ذكره الرضي ٥ وتحذف تنوين سوي المنصوبة ٥ على الف في غير تاء التانيث ٥ وتحذف تنوين المنون المرفوع والمجرور لما حذف في الوقف وتكتب المنون المنصوب بالالف للوقف عليه بالالف مثل هذا زيدٌ ومررت بزيدٍ ورايت زيدًا قوله في غير تاء التانيث احترازا عن مثل رحمة الله تعالى رحمة واسعة فانه بالحذف والمراد في غير باب اخت وبنت لما ان حكمها يخالف احكام سائر تاء التانيث الاسمية ولذلك لم استثنه اعتمادا على ظهور المراد في الاصل ٥ وغيره بالحذف قال الرضي ان قوله وغيره يشمل غير المنون مثل جاءني الرجل ورايت الرجل ومررت بالرجل وغيرها والمنون غير المنصوب انتهى وفيه ان هذا التعميم لا يلايم المقام لان ما كتب الفا هو التنوين لا الحركة مطلقا والحذف في التنوين ايضا فضمير غيره للمنصوب لا للمنون المنصوب هذا ثم ان في وقف المنون مطلقا مذهبين آخرين هما الوقف عليه بالحذف في الاحوال الثلث وبالواو والياء والالف فيها كما نبهت عليه فعلى المذهب الاول ينبغي ان يكتب التنوين بالحذف مطلقا وبالواو والياء والالف على الباقي ٥ ويكتب نون في اذا مثل اضربا ٥

بالف

بالف فقط الا لذي بعض فرقة • يكتب اضربا وهو امر للواحد المذكر مؤكدا بالنون
الخفيفة بالالف وتوقف عليه بالالف ومنهم من يكتبه بالنون الحاقا له باضربن
امرا للواحد المذكر مؤكدا بالنون الخفيفة بالالف ويوقف عليه بالالف ومنهم
من يكتبه بالنون للجمع المذكر وكذا يكتب اذا بالالف لان الوقف عليه بالالف
ومنهم من يكتبه بالنون توهما بانها نون في الوقف لانها من نفس الكلمة كنون من
وعن ولدن ودفعا للالتباس باذا التي هي ظرف • وموجب هذا الاصل كتب الذي
هو • لدي الدرج محذوف لنون خفيفة • ولكنه من اجل عسر وضوحه • نقصناه
او من التباس وشبهة • وكان مقتضى هذا القياس ان تثبت في الكتابة ما هو
محذوف لاجل النون الخفيفة لانه يرد عند الوقف لسقوط النون الخفيفة فيه
والوقف يتبعه الكتابة ولكنهم نقصوه من الكتابة ايلم يكتبوه لما ان هذا الاصل
مستمر وضوحه بل متعذر اذ لا يعرفه الا الحاذق في هذا الفن وليلا يلزم التباس
والشبهة حيث لا يتبين القصد الى النون ح مثل اضربن امرا للجمع المذكر مؤكدا بالنون
الخفيفة ومثل اضربن امرا للواحدة المخاطبة المؤكد بها ومثل هل تضربن في هل يضربون
والقياس اضربوا واضربي وهل تضربون في الاصل وقد يجري اضربن مجراه المراد
منه بيان وجه كتابة اضربن بالنون على القليل والا فنفس الكتابة بالنون قد علمت
مما قدم فيه من قوله واضربا كذلك بعد قوله واذا بالالف على الاكثر • وتكتب ايضا
باب قاض مجردا • عن الياء والعاض بها في الفصيحة • كما ان الوقف عليها كذلك
قوله في الفصيحة اي في اللغة الفصيحة • ويوصل حرف في بزيد ومنكم • لوقف وبدء
واتصال شدة • في الاصل ومن ثم كتب نحو بزيد • ولزيد وكزيد متصلا لانه لا يوقف
عليه وكتب نحو منك ومنكم وضربكم متصلا لانه لا يبتداء به وانما قال واتصال
بشدة لان مجرد التمكن من الوقف والبدء يحصل بالحاق الهاء مثلا • ولا شكل
مخصوصا لديهم بهمزة • فتكتب الفا مطلقا صدر كلمة • قوله مطلقا اي سواء
كانت الهمزة للقطع او للوصل او مضمومة او مكسورة او مفتوحة مثل احد وابل

واحد لان التخفيف كما هو المطلوب في اللفظ مطلوب في الكتابة ايضا والالف
يشاركه الهمزة في المخرج مع انه حروف اللين • وفي وسط بالحرف من حركات ما •
اتي قبلها ان كان اسكان همزة • مثل يأكل ويؤمن ويئسن لان تخفيفها
في اللفظ ايضا كذلك • وان حركت عند التسكين قبلها • بحرف من التحريك في
كل حالة • مثل يسئال ويلؤم ويئسم • ويحذف فيما كان تخفيفها به • بنقل
وادغام فقط عند فرقة • وقد حصه بعض بصورة فتحها • فاثبت ما كنت بكسر
وضمة • وما هو مختار اكثرين حذفها • اذا وقعت من بعد الف فتحة • فلا حذف
فيما دونها عندهم وقد • يجوز حذف مطلقا عند فرقة • وبعضهم بحذفها ان
كان تخفيفها بالنقل كملة • او بالادغام كما في شيئ وبعضهم يحذف المفتوحة
فقط والاكثر على حذف المفتوحة بعد الالف فقط ومنهم من يحذفها في الجميع
قوله فيما كان اي في صورة كان تخفيفها فيها وقد خصه اي الحذف قوله فاثبت
اى البعض ما اي همزة • وان حركت عند التحرك قبلها • يكون على ما شهلت في الكتابة
مثل موجل بالواو وفيئة بالياء لما عرفت ان تخفيفها فيهما كذلك ومثل يسال ولؤم
ويئس ومن متحرك ورووف بحرف حركتها لما عرفت ان تخفيفها فيها بان يحصل
بين بين المشهور وليس للهمزة صورة مستحقة • فمن ثم في امثال لتؤدكم وقوء لنا
سئلوا كان اختلاف الائمة • ما فيها من الاختلاف ممن خففها فيها بجعلها
بين بين المشهور كتب بتؤدكم بالواو وسئلوا بالياء ومن جعلها بين بين
البعيد كتب لتؤدكم بالياء وسوئلوا بالواو • وفي آخر ان كان ما قبلها على
سكون فحذف باتفاق الائمة • وان كان بالتحريك تكتب عندهم • بحرف من
التحريك في كل حالة • اذا كانت الهمزة في آخر الكلمة وكان ما قبلها ساكنا
تحذف مثل هذا خب ومررت بخب ورأيت خبا وليس الالف في خبا صورة
الهمزة وانما هي الف التنوين كما في رأيت زيدا وان كان ما قبلها متحركا
يكتب بحرف حركة ما قبلها كيف كانت الهمزة مثل قرأ ويقرئ وردؤ ولم يقرأ

ولم يقرئ

ولم يقرئ ولم يردوا • ومالیس موقوفا علیه یاجز • لما اتصلت اشال تاء التانیث •
فاحکامه ماقرفیما یاوسط • لدیهم سوی مقروة وبریة • والهمزة التی
وقعت فی آخر الکلمة ولا یمکن ان یوقف علیها لما اتصل بها ما هو کجزء الکلمة
کالکاف وتاء التانیث وغیرهما فحکمها کحکم التی وقعت فی الوسط الا فی
نحو مقروة وبریة فانهم کتبوهما بحذفها بالاتفاق • ولیس کذلک القصدر
لم یبتداء بها • لمانع وصل فی یسوی بعض صورة • بخلافها التی وقعت فی
اول الکلمة ولم یمکن الابتداء بها لما انقصد بها غیرها فانه لیس حکمها حکم المتوسطة
بل انما هی یکتب بالالف مطلقا مثل باحد وکاحد الا فی بعض صور اشار الی بیانه
لقوله • فکتب یاء فی لیلا وفی لئن • لکثرة الاستعمال او فتح صورة •
یکتب الهمزة فی لیلا وفی لئن بالیاء لا بالالف لکثرة الاستعمال فکان الهمزة
فیهما متوسطة ولکراهة الصورة فی لیلا کوکتب هکذا لألا وللزوم الالتباس
لئن لوکتب هکذا الان • ولو وقعت اخری همزة قبل مدة • فیحذف ان کانت
بصورة همزة • وکل همزة بعد ما حرف مد کصورتها تحذف نحو خطابالف
واحدة فی حال النصب ومستهزؤن بواو واحدة ومستهزئین بیاء واحدة
ویکتب یاء بعضهم بخلاف • المثنی للبسل ولزایل قدرة • ویکتبها بعضهم
بالیاء فی نحو المستهزئین فیکتب بیائین کذا فی الشرح وفی بعض الشروح
انه یکتبها هذا البعض بالیاء فی مثل قراء او یقرا ان اذا لا یحذف فیه لیلا یلزم •
ان لباس بالمفرد فی الاول ویجمع المؤنث فی الثانی ومثل مستهزئین لزوال
المدة • وفی سقالی ولم یقرئ علی الاصح • وابنائی لغرقة صورة • وبخلاف مثل
سقالی بالیاء المشددة اذ لا یحذف فیه لمغایرة الصورة ای صورة الیاء المدغمة
التی هی مدة لصورة الهمزة وبخلاف لم یقرئ یا هند ومثل ابنائی للمغایرة
ایضا بان المدة التی ای لیاء وقعت ذات بطن ومنهم من یحذفها فی الاول
والثالث • وقد وصلوا حرفا وما اشبهت به بما الحرف دون الاسم والمصدریة •

وصلوا الحرف وما يشبهها لتضمنه معنى الشرط بما الحرفية مثل انما الهكم اله واحد
وايما تكن اكن وكلما اتيتني اكرمتك بخلاف ما الاسمية مثل ان ما عندي حسن
واين ما وعدتني وكل ما عندي حسن قال الرضي ويكتب ما المصدرية التي هي
حرفية على الاكثر منفصلة تنبيها على كونها مع ما بعدها كاسم واحد في
تمام ما بعدها لا ما قبلها مثل ان ما صنعت عجب كذلك في الوجهين مما ونحوه
وقد وصلوا ايضا على كل حالة وكذلك من وعن اذا وقع بعدهما لفظة ما
فتوصل ان كانت حرفية وتفصل ان كانت اسمية وقد تكتبان ايضا متصلتين
مطلقا ولم يصلوا في كل حال ميتي بها ليسلم ياء من تغير صورة ولم يصلوا
ميتي وهي متضمنة لمعنى الشرط بما مطلقا لئلا يلزم تغيير الياء في الكتابة فيقع
الوهم لعدم ظهور المراد بعلة استعماله بخلاف مثل علام وحتام لظهور المقصود منه
لشيوعه ولكن التحقيق ان الالف لا يقبل الوصل بما بعده وان عدم كتبه بالياء
في علام وحتام انما هو لكونه في حكم الوسط لكون الجار مع ما بمنزلة كلمة واحدة
لكثرة استعمالهما معا ولا شك في ان ميتي مع ما ليست بهذه المثابة فلا يغتر الفه
وقد وصلوا في طالما مثل قلما وان كان فيها اختلاف الائمة وصلوا طال
وقل بما في طالما وقلما وان اختلف في انها كافة او مصدرية قال العلامة
التفتازاني في شرح المفتاح اتصالها بالفعل في مثل قلما وطالما يرجح كونها
كافة عن طلب الفاعل وقيل هي مصدرية والمصدر هو الفاعل وقد وصلوا
ان في ليلا بلا فقط لكثرة الاستعمال او دفع شبهة ووصلوا ان الناصبة
بلا في ليلا لا في غيره مثل ان لا يكون بخلاف المخففة مثل علمت ان لا يقوم لانه لما
كثر استعمال ليلا حفظوه في الكتابة وليلا يلتبس بان المخففة في الاصل
ووصلوا ان الناصبة للفعل مع لا بخلاف الحي وفيه وقد وصلوا ان اي الشرط
بما ولا فقد اسقطوا النونات في كل صورة مثل لا تفعلوه واما تخافن
قوله فقد اسقطوا النونات بيان ان الوصل في ذلك كله بحذف النون اذ مجرد الوصل

نقل بعض الافاضل عن صاحب الكشف ان ما قارب شيئا في شيء فوله مع انما على تقدير ان يكتب منفصلة وكانها وضعتا في قياس على الاكثر وما مصدرية وكان حقها ان تكتب منفصلة فلا يخالف

يمكن

يمكن بدون الحذف ثم سبب الاسقاط تأكيد الاتصال بوا فقط الحط اللفظ
وقد وصلوا في نحو يومئذ على البناء وفي الاعراب ايضا بكثرة ومن ثم قد كانت
كتابة همزة بياء وقد كانت باول كلمة ووصلوا يومئذ وحينئذ في مذهب
البناء وفي مذهب الاعراب ايضا كثيرا كما ذكره الرضي ومن ثم كتبوا الهمزة فيه اي
في نحو يومئذ ياء لانهم جعلوها كالمتوسطة والا فالقياس ان يكتب الفا لما
كانت باول كلمة وقد وصلوا لاما بدخولها على المذاهب في نحو استحيتي
وكتبوا لام التعريف متصلة بدخولها على المذاهب كلها لشدة الاتصال والاختصار
بالوصل فيما هو كثير الاستعمال في الاصل وكتبوا نحو الرجل على المذهبين متصلا
لان الهمزة كالعدم او اختصارا للكثرة وفيه انه لا وجه للتخصيص بالمذهبين مع
ان فيه مذهبا آخر للمبرد وهو كونها الهمزة فقط والجواب ان مذهب المبرد ضعيف
فكان فيه مذهبين فقط ويمكن ان يقال ايضا ان المراد من المذهبين كون ارادة
التعريف حرفا واحدا وحرفين معا ولا يأتي عنه قوله لان الهمزة كالعدم لان
لان اعتبار عدم الهمزة من جهة لا يستلزم عدم اعتبارها من جهة اخرى فيصلح دليلا
على مذهب المبرد ايضا ولا يبعد كل البعد ان يقال ان المراد كتابة ارادة التعريف
متصلة وارادة التعريف عند المبرد لا يقبل الاتصال ثم ان الظاهر ان كون الهمزة
كالعدم ناشئ من سقوطها لدى الدرج ولكن يتجه عليه ان همزة ام مخففة ايمن للوصل
وساقطة في الدرج وليست كالعدم والا لكتب الميم بالهاء او متصلة بما يجيء
بعدها وايضا كون الهمزة كالعدم انما يفيد بقاء الكلمة على حرف واحد وهذا القدر
لا يصلح وجها تاما للوصل لاحتمال الهاء كمتلم انت كما مر فلا بد من ان ينضم
اليه شدة الاتصال فلو قال اولا لشدة الاتصال او للاختصار كما قلنا لكان
اولى قال الرضي واما على مذهب الخليل وهو كونها كبل وهل فانما كتبت
متصلة لان الهمزة وان لم تكن للوصل لكنها تحذف في الدرج فصارت كالعدم
اقول لان الخليل سميتها سلم الانسان كما مر قوله وقد وصلوا لاما وكذلك الميم

في لغة طي • وكم يذكر ما لظهور انها تتبع اللام لانها مبدلة منها • وزادوا بعد
الواو للجمع آخرا • من الفعل الفا لالتباس وشبهه • وزادوا بعد واو الجمع
المتطرفة في الفعل الفا نحو زادوا وسادوا ليلا يلتبس بواو العطف ونحو
اكلوا واشربوا اطرادا للباب فعوله لالتباس تعليل بالمبدا لجلا يغزوا اذ لا
محال فيه للالتباس اذ لا يضر الباقي بعد تقدير الانفصال للمفرد فلا يحتمل
كونها للعطف • فقد كتبت في ضاربوهم مؤكدا • ولم تحل في المفعول في كل حالة •
فكتبت الالف في ضاربوهم اذا كان هم للتاكيد وما كتب اذا كان هم ضمير
مفعول لانه حي يكون كالجزء مما قبله فكان الواو بمنع متطرفة • وقد زادوها
بعض جمع اسم فاعل • وما زادوها في الكل بعض جماعة • ومنهم من يكتب بالالف
نحو شاربوا الماء وزايروا زيدا ايضا ومنهم من لم يزدها في الجميع وان لزم
اللبس لندوره واعتمادا على القرائن في الاصل ومنهم من يحذفها في الجميع وفيه
ان الحذف يكون بعد الثبوت • وزادوه اعني الالف في مائة وفي • مئناه
دون الجمع دفعا لشبهة • وزدوا الفا في مائة ليلا يلتبس عنه وفي
مائتين ايضا حملا على مائة • ولم يحمل عليه الجمع لان صورته ليست باقية فيه •
وقد الحقوا واوا بعمرو للبس • الى عمر اسم اذ به نوع خفة • فما زيد فيما لم يكن
علما وفي • المنون منصوبا لدفع شبهة • الحقوا بعمرو علما واوا للفرق بينه وبين
عمر مع كثرة استعمالها ولم يعكس لان فيه نوع خفة لسكون الميم فلا تزاد في
عمر واحد عمور الاسنان ولا في العمر بمعنى العمر لندورهما فلا يبالي فيهما بالالتباس
ولان المقام يفرق بين العلم وغيره ولا في عمر والعلم اذا كان منصوبا منونا
لوجود دافع اللبس وهو الف التنوين في الاصل ومن ثم لم يزدوه في
النصب وفيه لعدم ذكر التنوين ولا اذا كان مصغرا لان لفظهما حي واحد
فلا يبالي الفرق واما اختلاف المقصود فلا يدعو الى الزيادة لان وظيفة الخط
ان يوصل الى اللفظ ولا اذا كان قافية الشعر لان الموضع الذي تقع فيه

عمرو ولا يجوز ان يقع فيه عمر فلا يفضي الى اللبس ولا اذا كان مضافا الى المضمر
لان المضمر المجرور كالجزء مما قبله فلا يفصل بينهما بالواو • وقد زيد واو في
اولي واولوو في • اولئك ايضا عند كل الائمة • وقد عدم هذا اولاء
كثيرهم • واثبت بعض واوا ما في العبارة • وزادوا في اولى واوا ليلا
يلتبس بالى واجري اولو عليه وزادوا ما في اولئك ايضا فرقا بينه وبين الئك
• واجري اولاء عليه وبعضهم يجعله اي لغظ اولاء كطوما ربا ثبات الواو في التلفظ
والعبارة فلا يكون اولاء ح من هذا القبيل اذ لا يقع الواو زايدة • وينقص حرف
مدغم في الكتابة • اذا كان حرفا الادغام بكلمة • وقد جاز نقص في فتت لانه
بمثلين عند الاتصال بشدة • كتبوا كل مشدد من كلمة واحدة حرفا واحدا
مثل شد ومد لما انهما جعلا في اللفظ كالحرف الواحد بخلاف ما اذا كان في كلمتين
مثل اشكر زيدك لان الخط على وفق الوقف والابتداء فلا يتصور ح جعلهما
كحرف واحد واجري فتت مجري كلمة واحدة لان الادغام فيه في المثلين مع شدة
الاتصال بين الفعل وتاء الفاعل بخلاف ود لعدم المثلية وبخلاف
احبهم لفقدان شدة الاتصال • ونقل الرضي جواز كتابة فتت بثلث تا آت
ولا نقص في ادغام لام تعرف • لكثرة لبس ولفقدان وحدة • ولا ينقض
في ادغام لام التعريف في مثل الرجل واللحم لعدم كونهما في كلمة واحدة حقيقة
او حكما ولانه لو كتبا حرفا واحدا لالتبس مما دخل عليه همزة الاستفهام او
النداء • ولكنه في الذي والذين • والتي نقصوا ما كان فاء لكلمة • وما
نقصوا في اللذين وفي اللتين • واللاء مع امثاله دفع شبهة • وكتبوا الذي
والتي واللذين بلام واحدة لان لام التعريف لا ينفصل منها فلا يلتبس بما ذكر
ويكون اللام ح كالجزء وكتبوا نحو اللذين في التثنية بلامين فرقا بينه وبين
الجمع وحمل اللتين عليه وكان لجمع اولي بالتحنف لثقله وكذا كتب اللاء و
امثاله كاللائي • واللاوان واللواتي بلامين لان من جملتها اللاء فلو كتب

فلو كتب بلام واحدة للتبس بالله او الا في الشرح والمحذوفة هي اول الاسم لا حرف
التعريف اذ جيء به لمعنى فحذفه مخل بالمقصود • وقد نقصوا الف من اسم اذا اتى
ببسملة رؤم اختصار لكثرة • ولفظ اله كيف ما كان مطلقا • ومن في لفظ
على كل حالة • ونقصوا الف في بسم الله الرحمن الرحيم • لا في غيره لكثرة ونقصوا
الف اله ورحمن مطلقا اي سواء كانا في البسملة او في غيره واكتفى بذكر اله عن ذكر
حذف الالف في لفظ الله لما اشتمل عليه وهو اولى من العكس كما في العكس واسحق
اسمعيل عند كثيرهم • وايضا من ابرهم رؤما لخفة • وعثمن ايضا من معوية ومن
سليمن ايضا عند بعض جماعة • وللدار جرا وابتداء للبيت • بنفي لدى اثباتها
في الكتابة • ونقصوا الالف من للدار سواء كان اللام جارة او للابتداء ليلا
بالنفي • وقد نقصوا الفا مع اللام من مشا • ل للحم ايضا من كراهة صورة • ونقصوا
الالف مع من مثل للحم وللبن مما اوله لام اما نقص الالف فلما مر واما نقص اللام
فلئلا يجتمع ثلث لامات فيكون الصورة كريهة • وينقص الف الوصل من بعد همزة
به دخلت والالف ليس بصحيحة • فامران عند الفتح فيه شبوتها • للبس حذف من كراهة
صورة • ونقصوا الف الوصل المكسور والمضموم اذا دخلت عليه همزة الاستفهام
كما يحذف في اللفظ وجاء في المفتوح الحذف والاثبات • وابن خلال اسمين اي علمين ان
يكن صفة دون المثنى وابنة • ونقصوا الف ابن اذا وقع صفة بين علمين رؤما
للخفة لكثرة بخلاف ما اذا كان خبر المبتداء وبخلاف المثنى اذا لم يكثر اكثرة وبخلاف حيث
لا يحذف الفها • وينقص من لكن وذلكم من • اولئك ايضا والثلث للخفة •
وكذا لكن والثلثون • وقد نقصوا من هؤلا وهذه • وهذا ومن هذين رؤما
لخفة • فان لحقت كاف الخطاب فثبت • كراهة وصل بين كلم عديدة • ولا
تنقص في ماتا ومائي لانه • قليلان او دفعا للبس وشبهة • ونقصوا الالف
من ما مع الاشارة لكثرة الاستعمال بخلاف ماتا ومائي لانهما قليلان ولانه
لو نقص الالف من ماتا لالتبس بهنا وحمل ما يتعلق عليه واما اذا اتصلت الكاف

بما ينقص فيه لم ينقص مثل ها ذاك وغيره كراهة ان يمزجوا بين ثلث كلمات في الخط
وقد كتبوا الفا بعد ثلثة • وما فوقها ياء باخر كلمة • سوى ما يلي ياء فبالالف
مطلقا • سوى ما باعلام فيأتي الفرقة • كتبوا كل الف رابعة فصاعدا في اسم وفعل
ياء نحو المغزي ويغزي الا فيما قبلها ياء نحو صديا فانه يكتب الفا لكراهة اجتماع
اليائين الا في نحو يحيي وري علمين وكذا فيما اشبههما فرق بين العلم وغيره واما
اذا كان الاسم مضافا الى مضمر او اتصل بالفعل الضمير المنصوب فتكتبان بالف
لا غير لما انه يخرج ح من حكم الاخر • وقد كتبوا ما بعد حرفين مبدلا • من اليا ياء من
بقاء علامة • وما ليس عن ياء فبالالف مطلقا • ومجهوله باليا ء عند امالة •
وكتبوا الالف الثالثة ياء ان كانت منقلبة عنها والفا ان كان غيرها والتي جهل
اي انقلابها من الواو او الياء فان املیت كتبت باليا ء والا بالالف • وتكتب
في الابواب جمعا مطلقا • بالف فقط في راي بعض جماعة • واختلف الكتاب باليا ء
في الذي • باخره التنوين حال الكتابة • ففي المذهب المختار قد كاكتبها • بيا ء كما
كانت على كل حالة • وبالالف عند البعض في كل حالة • وقد خصه بالنصب بعض
جماعة • وعلى تقدير كتابتها باليا ء اختلف في كتابة المقصور المنون فالمختار
انه يكتب باليا ء في الاحوال الثلثة • وقيل يكتب بالالف في الاحوال الثلثة معا
وقيل يكتب بالالف حال النصب وباليا ء فيما عداه • وهذا اختتام للكلام فهنا •
بتمام فلامي منه راحت براحة • لعل اله العالمين بلطفه • تقبل سعيي فيه من صنوبية
وصير مشكورا لديه وبره • باخوانه فهو الجزيل العطية • فاحمده حمدا يكافي مزيدة
واشكره شكرا يوافي منحه • واهدي صلوة للرسول محمد • ولال واصحاب اهل السعادة

ولما انتهى نظمي وبسط مقالتي
لتاريخ ختمي قلت فالآن عجت •

حرره الحقير مصطفى بن فرهاد البسنوي عفى قصبم ترا ونيك
في مدرسة محمود باشا في محروسة قسطنطينية غفر الله له ولوالديه
وجميع اهل الايمان في شهر شوال المكرم ١٠٢٢

Codex scriptus A. H. 1022
Codex Guelferbytanus. C. 1613.
1022
C 1613.

فی بیان المثلیات والقیمیات والعددیات

المتقاربة کلها من ذوات الامثال کیلا وعددًا ووزنا الجوز مثلی والبیض والباذنجان مثلی
هو متقارب والبطیخ والثوم مثلیان یجوز فیه السلم کیلا ولا یجوز عددًا والنحاس والصفر مثلی کل
واحد منهما جنس لا یجوز التفاضل ویجوز بیعهما متفاضلًا فی بعض کتب الفقه الجبن مثلی
واللحم مثلی عندهما قیمی عند ابی ح والتفاح والکمثری مثلی والمشمش مثلی والخوخ مثلی والمقل خاصة مثلی
والتین مثل علی کل حال والقطن والکتان والابریسم والنحاس والرصاص والشبه والحدید والحناء
والوسمة والریاحین الیابسة کلها مثلی وفی موضع آخر قیمی الخل والعصیر مثلیان والدقیق مثلی
والمناصلة مثلی والجص والنورة والقطن والصوف کلها من ذوات الامثال والجمد مثلی والماء مثلی
فی روایة وقیمی فی روایة الرمان قیمی والسفرجل قیمی والقثاء والقند والبطیخ قیمی والقرع قیمی کالثیاب
والصابون قیمی والادیم قیمی والابرة قیمی والسکنجبین والکشک والحطب قیمی واوراق الاشجار قیمی
والحصیر والبواری قیمی والریاحین الرطبة والبقول والقصب والحشب قیمی ویجوز السلم والقرض فیها
والزیبق قیمی وفی روایة مثلی من فصول عمادی

وذکر فی العمادیة رجلا اشتری جاریة وقبضها وخاصم البایع فی عیب بالجاریة ثم ترک الخصومة
ایاما ثم خاصم فقال له البایع لم امسکتها طول المدة بعدما اطلعت علی عیب فقال المشتری انما
امسکته لانظر انه هل یزول العیب قال ابن الفضل ترک الخصومة لهذا لا یکون رضًا بالعیب وله
ان یردها علی البایع وکذلک اذا اراد الرد بالعیب فلم یجد البایع فاطعمه وامسکه ایامًا
ولم یتصرف تصرفًا یدل علی الرضا ثم وجد البایع فله ان یردها ذکر فی قاضیخان من معین القضاة
ولو اشتری فرسًا فظهر برجله قرحة هی اثر الجذام وقال البایع هی قرحة اخری فانشراه علی ذلک
ثم ظهر انه کان اثر الجذام لیس له الرد کمسئلة ورم قال محمد بن سلام ولو اشتری جاریة فیها قرحة
ونظر الیها ولم یعلم انها عیب ثم علم انها عیب فله الرد والصحیح انه اذا کان عیبًا بینًا لا یخفی علی
الناس لا یکون له الرد والا فله الرد من جامع الفتوی

في بيان الجروح

الكاشطة وهي التي تقشر الجلد والباضعة وهي التي تقطع الجلد
الدامعة وهي التي ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تخرج الدم
والملاحمة وهي التي تجاوز اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي الجلد الرقيق بين اللحم
وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة
وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والامة وهي التي تبقى بينها وبين الدماغ جلد الرقيقة ،
ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدًا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل الخ

قدوري

De Röbel

Dorn Hochgräfl. Pierson. Wolkenstein.

Memnon

تو در زیست طلا بینه
خنزیر او دین ایچره کر
غایت نا قدر

2836

Msc. Dresd.
Eb. 414.